

Distr.: General
9 November 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون
البند ٩٨ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد دارين هانسن (أستراليا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

”نزع السلاح العام الكامل:

”(أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

”(ب) الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها؛

”(ج) نزع السلاح النووي؛

”(د) الإخطار بالتجارب النووية؛

”(هـ) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

”(و) نزع السلاح الإقليمي؛

”(ز) الشفافية في مجال التسلح؛



الرجاء إعادة استعمال الورق

291116 141116 16-19675 (A)



- ” (ح) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- ” (ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح؛
- ” (ي) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- ” (ك) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- ” (ل) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروع التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- ” (م) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لترع السلاح؛
- ” (ن) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- ” (س) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛
- ” (ع) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- ” (ف) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- ” (ص) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- ” (ق) تخفيض الخطر النووي؛
- ” (ر) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- ” (ش) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي؛
- ” (ت) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- ” (ث) القذائف؛
- ” (خ) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛
- ” (ذ) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- ” (ض) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛

- ” (أ أ) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- ” (ب ب) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛
- ” (ج ج) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
- ” (د د) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- ” (ه ه) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة؛
- ” (و و) معاهدة تجارة الأسلحة؛
- ” (ز ز) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد؛
- ” (ح ح) العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- ” (ط ط) منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛
- ” (ي ي) المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛
- ” (ك ك) المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛
- ” (ل ل) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بترع السلاح النووي لعام ٢٠١٣؛
- ” (م م) التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛
- ” (ن ن) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية؛
- ” (س س) التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها؛
- ” (ع ع) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛
- ” (ف ف) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية“.

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية
 ٣٨/٤٢ جيم المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ١١٦/٤٤ سين المؤرخ
 ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٣/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،
 و ٣٦/٦٩ و ٤٤/٦٩ و ٥٠/٦٩ و ٥٣/٦٩ و ٥٧/٦٩ و ٦٠/٦٩ و ٦١/٦٩ و ٦٢/٦٩
 و ٦٣/٦٩ و ٦٤/٦٩ و ٦٥/٦٩ المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٢٩/٧٠
 و ٣٠/٧٠ و ٣١/٧٠ و ٣٢/٧٠ و ٣٣/٧٠ و ٣٤/٧٠ و ٣٦/٧٠ و ٣٧/٧٠ و ٣٩/٧٠
 و ٤٠/٧٠ و ٤١/٧٠ و ٤٢/٧٠ و ٤٣/٧٠ و ٤٤/٧٠ و ٤٥/٧٠ و ٤٦/٧٠ و ٤٧/٧٠

و ٤٨/٧٠ و ٤٩/٧٠ و ٥٠/٧٠ و ٥١/٧٠ و ٥٢/٧٠ و ٥٣/٧٠ و ٥٤/٧٠ و ٥٥/٧٠ و ٥٦/٧٠ و ٥٨/٧٠ المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ولمقرّريها ٥١٧/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٥٥١/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقرّرت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي تحديد البنود ٨٩ إلى ١٠٥. وفي جلساتها الثانية إلى التاسعة، المعقودة في الفترتين من ٣ إلى ٧ ومن ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن تلك البنود. وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مع نائب الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح تبادلاً لوجهات النظر بشأن متابعة القرارات والمقرّرات التي اتخذتها اللجنة في دورات سابقة، وبشأن تقديم التقارير. وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، تبادلت اللجنة الآراء ووجهات النظر مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ومع مسؤولين آخرين رفيعي المستوى في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وفي يومي ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر والفترتين من ١٧ إلى ٢١ ومن ٢٤ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة أيضاً ١٣ جلسة (الجلسات العاشرة إلى الثانية والعشرين) لإجراء مناقشات مواضيعية وحلقات نقاش لتبادل الآراء مع خبراء مستقلين. وفي تلك الجلسات، وأيضاً خلال مرحلة اتخاذ الإجراءات، عُرضت مشاريع قرارات وجرى النظر فيها. وبنت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقرّرات في جلساتها ٢٢ إلى ٢٦، المعقودة يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر^(١).

(١) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة بشأن هذا البند، انظر A/C.1/71/PV.2 و A/C.1/71/PV.3 و A/C.1/71/PV.4 و A/C.1/71/PV.5 و A/C.1/71/PV.6 و A/C.1/71/PV.7 و A/C.1/71/PV.8 و A/C.1/71/PV.9 و A/C.1/71/PV.10 و A/C.1/71/PV.11 و A/C.1/71/PV.12 و A/C.1/71/PV.13 و A/C.1/71/PV.14 و A/C.1/71/PV.15 و A/C.1/71/PV.16 و A/C.1/71/PV.17 و A/C.1/71/PV.18 و A/C.1/71/PV.19 و A/C.1/71/PV.20 و A/C.1/71/PV.21 و A/C.1/71/PV.22 و A/C.1/71/PV.23 و A/C.1/71/PV.24 و A/C.1/71/PV.25 و A/C.1/71/PV.26.

- ٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة لأغراض نظرها في البند:
- مذكرة من الأمين العام عن تدابير دعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (A/71/84)
- تقرير الأمين العام عن تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (A/71/122 و Add.1)
- تقرير الأمين العام عن مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة (A/71/123 و Add.1)
- تقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/71/124 و Add.1)
- تقرير الأمين العام عن نزع السلاح النووي؛ ومتابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروع التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛ وتخفيض الخطر النووي (A/71/126)
- تقرير الأمين العام عن الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها (A/71/129)
- تقرير الأمين العام عن متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣ (A/71/131)
- تقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي (A/71/132)
- تقرير الأمين العام عن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/71/133)
- تقرير الأمين العام عن المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة (A/71/137)
- تقرير الأمين العام عن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (A/71/138 و Add.1)
- تقرير الأمين العام عن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد (A/71/139)

تقرير الأمين العام عن معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى (A/71/140/Rev.1 و Add.1)

تقرير الأمين العام عن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لتزع السلاح؛ وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها (A/71/151)

تقرير الأمين العام عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/71/152 و Add.1)

تقرير الأمين العام عن تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (A/71/154)

تقرير الأمين العام عن أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية (A/71/161)

تقرير الأمين العام عن التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع (A/71/187)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء الحكوميين عن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره (A/71/259)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية بشأن المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف (A/71/371)

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشاريع القرارات

١ - مشروع قرار A/C.1/71/L.5

٥ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية" (A/C.1/71/L.5) مقدم من الأرجنتين، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والداغرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وغيانا،

وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وإكوادور، وألبانيا، وأندورا، وبنن، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وساموا، وسان مارينو، والسويد، وسويسرا، والعراق، وكولومبيا، والمغرب، وموناكو، والنرويج، وهاييتي.

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.1/71/L.5](#) بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١١٢، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودومينيكا، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان،

(٢) أبلغ وفد هندوراس الأمانة العامة لاحقا بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

والعراق، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاييتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المعارضون:

إيران (جمهورية - الإسلامية).

المتنعون عن التصويت:

الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان، والبحرين، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، والسلفادور، والصين، وعمان، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وهندوراس، واليمن.

٢ - مشروعا القرارين [A/C.1/71/L.7](#) و [A/C.1/71/L.7/Rev.1](#)

٧ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل شيلي، باسم بلجيكا وشيلي والنمسا، مشروع قرار معنوناً "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" ([A/C.1/71/L.7](#)).

٨ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح ([A/C.1/71/L.7/Rev.1](#)).

٩ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بياناً من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/71/L.7/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦١ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١١٢، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيا، ولبنان، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)،

وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

لا يوجد.

المتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، وإسرائيل، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وفييت نام، وكوبا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، ونيبال، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣ - مشروع القرار A/C.1/71/L.8

١١ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل الأرجنتين، باسم الأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهايي، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، بعرض مشروع قرار معنون "المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية" (A/C.1/71/L.8). وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإسبانيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأيسلندا، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، ورومانيا، وسان مارينو، وسورينام، وغيانا، وفيجي، وكمبوديا، وماليزيا، وموناكو، والنرويج، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس، واليونان.

١٢ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/71/L.8 بدون تصويت (انظر الفقرة ١١٢، مشروع القرار الثالث).

٤ - مشروع القرار A/C.1/71/L.9

١٣ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها" (A/C.1/71/L.9)، مقدّم من إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سيراليون، شيلي، صربيا، فنلندا، كرواتيا، كوستاريكا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وألبانيا، وألمانيا، وأيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، وفرنسا، وقبرص، وكندا، وليبيريا، وموناكو، والنرويج، والنيجر، وهايتي، واليونان.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/71/L.9، وذلك على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة الثامنة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٩ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى،

وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والداغمر، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنگال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغيانا، وغيانا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

المتنعون عن التصويت:

أذربيجان، وإكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وزمبابوي، وسري لانكا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ومصر، ونيكاراغوا، والهند.

(ب) اعتمد مشروع القرار [A/C.1/71/L.9](#) ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٩ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ١١٢، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجمهورية تانزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والداغمر، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ومالاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاييتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

المتنعون عن التصويت:

إيران (جمهورية - الإسلامية).

٥ - مشروع القرار A/C.1/71/L.11

١٥ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل الهند، باسم أنغولا، وبنغلاديش، وبوتان، وسري لانكا، والسلفادور، وشيلي، وفييت نام، وكوبا، وليبيا، وماليزيا، وميانمار، ونيبال، ونيكاراغوا، والهند، بعرض مشروع قرار معنون "تخفيض الخطر النووي" (A/C.1/71/L.11). وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن، وأفغانستان، وإكوادور، وإندونيسيا، وساموا، والسودان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكمبوديا، وملاوي، وموريشيوس.

١٦ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/71/L.11 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل ٤٩ صوتا، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار الخامس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٣):

المؤيدون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية

(٣) أبلغ وفد هندوراس الأمانة العامة لاحقا بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ودومينيكا، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصومال، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفتويلا (جمهورية - البوليغارية)، وفيجي، وفيت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجزل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

المتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وأوزبكستان، وبيلاروس، وجزر مارشال، وجورجيا، وصربيا، والصين، واليابان.

٦ - مشروع القرار A/C.1/71/L.12

١٧ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل الهند، باسم أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وأيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوتان، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وجورجيا، والدانمرك، وساموا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وميانمار، والنمسا، ونيبال، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، بعرض مشروع قرار معنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" (A/C.1/71/L.12). وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وأفغانستان، وألبانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبنن، والبوسنة والهرسك، وتوغو، وتونس، وجامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسان مارينو، والعراق، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وكمبوديا، وكندا، والكونغو، وليختنشتاين، ومالي، وملديف، وموريشيوس، وموناكو، والنرويج، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، واليونان.

١٨ - وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، أبلغت اللجنة بتنقيح شفوي أجراه ممثل الهند للفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/71/L.12.

١٩ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/71/L.12 بصيغته المنقحة شفويا بدون تصويت (انظر الفقرة ١١٢، مشروع القرار السادس).

٧ - مشروع القرار A/C.1/71/L.14

٢٠ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل باكستان، باسم إريتريا، وإكوادور، وأنغولا، وأوكرانيا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبنغلاديش، والجمهورية العربية السورية، وجورجيا، وسيراليون، ومصر، بعرض مشروع قرار معنون "تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي" (A/C.1/71/L.14). وبعد ذلك انضم

إلى مقدّمي مشروع القرار كل من أوروغواي، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والسلفادور، وكازاخستان، ولبنان.

٢١ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.1/71/L.14](#) بدون تصويت (انظر الفقرة ١١٢، مشروع القرار السابع).

٨ - مشروع القرار [A/C.1/71/L.15](#)

٢٢ - في الجلسة ٢٥، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل باكستان، باسم إكوادور، وأنغولا، وباكستان، وبنغلاديش، وبيرو، وتركيا، وسري لانكا، والسودان، وسيراليون، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيبال، بعرض مشروع قرار معنون "نزع السلاح الإقليمي" ([A/C.1/71/L.15](#)). وبعد ذلك انضم إلى مقدّمي مشروع القرار كل من الأردن، وإريتريا، والسلفادور، والعراق، والكويت.

٢٣ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.1/71/L.15](#) بدون تصويت (انظر الفقرة ١١٢، مشروع القرار الثامن).

٩ - مشروع القرار [A/C.1/71/L.16](#)

٢٤ - في الجلسة ٢٥، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل باكستان، باسم إريتريا، وإكوادور، وأنغولا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبنغلاديش، وبيرو، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وسيراليون، ومصر، بعرض مشروع قرار بعنوان "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" ([A/C.1/71/L.16](#)). وبعد ذلك انضم إلى مقدّمي مشروع القرار كل من السلفادور ومالي.

٢٥. وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، صوّتت اللجنة على مشروع القرار [A/C.1/71/L.16](#)، وذلك على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة السادسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٤):

(٤) أبلغ وفدا سيراليون وليبيا الأمانة العامة لاحقا بأنهما كانا ينويان التصويت لصالح مشروع القرار.

المؤيدون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ومالاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

الهند.

المتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي وبوتان.

(ب) أُبقي على الفقرة ٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٣٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٥):

المؤيدون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفترويا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وكابو فيردي، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

(٥) أبلغ وفد ليبيا الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار؛ وأبلغ وفد جمهورية ترازيا المتحدة الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

المعارضون:

الهند.

المتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وبوتان، وتشيكيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا.

(ج) اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.16 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٦ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ١١٢، مشروع القرار التاسع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٦):

المؤيدون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو،

(٦) أبلغ وفد ليبيا الأمانة العامة لاحقا بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ومللاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاييتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

الهند.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي وبوتان.

١٠ - مشروع القرار A/C.1/71/L.19

٢٦ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل الاتحاد الروسي، باسم الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإريتريا، وأستراليا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبولندا، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وصربيا، والصين، وفنلندا، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكندا، وكوبا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، ومنغوليا، وميانمار، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، بعرض مشروع قرار معنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" (A/C.1/71/L.19). وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوزبكستان،

وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، والجلبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، والسلفادور، وسلوفينيا، وسويسرا، وسيراليون، وقبرص، وكرواتيا، وكولومبيا، ولاتفيا، وليبيريا، وليتوانيا، ومالي، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهاييتي، وهندوراس، واليابان، واليونان.

٢٧ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.6/71/L.19](#) بدون تصويت (انظر الفقرة ١١٢، مشروع القرار العاشر).

١١ - مشروع القرار [A/C.1/71/L.20](#)

٢٨ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل منغوليا، باسم الاتحاد الروسي، وأستراليا، وإندونيسيا، وأيرلندا، والصين، وفرنسا، وفيت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، ومالطة، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، بعرض مشروع قرار معنون "أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية" ([A/C.1/71/L.20](#)). وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أوزبكستان وسيراليون والمكسيك.

٢٩ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.6/71/L.20](#) بدون تصويت (انظر الفقرة ١١٢، مشروع القرار الحادي عشر).

١٢ - مشروع القرار [A/C.1/71/L.21](#)

٣٠ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "الشفافية في مجال التسلح" ([A/C.1/71/L.21](#))، قدمته هولندا باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وفي وقت لاحق، انضمت الأرجنتين، وأنغولا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجلبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وسان مارينو، والسلفادور، وسنغافورة،

والسنغال، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وكوت ديفوار، وليبيريا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، والنرويج، ونيوزيلندا، وهاييتي، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

٣١ - وفي الجلسة نفسها، تلت أمينة اللجنة بيانا للأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٣٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، صوّتت اللجنة على مشروع القرار [A/C.1/71/L.21](#)، على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الرابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالاتي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا،

نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا،
الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

أذربيجان، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، إيران (جمهورية -
الإسلامية)، البحرين، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توفالو، تونس، الجزائر،
الجمهورية العربية السورية، السودان، العراق، عمان، قطر، كوبا، الكويت، ليبيا،
مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيكاراغوا.

(ب) أُبقي على الفقرة السابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٢ صوتاً
مقابل لا شيء وامتناع ٣٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالاتي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا،
أنغيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا،
بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني
دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بورкина
فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا،
ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود،
جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية
مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي،
الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا،
السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد،
سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا،
غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كابو فيردي،
كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا،
الكونغو، كيريباس، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو،
مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق،
موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر،
نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية،
اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة،
إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بوليفيا (دولة - المتعددة
القوميات)، بيلاروس، توفالو، تونس، الجزائر، جمهورية تازانيا المتحدة، الجمهورية
العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، السودان،
عمان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، قطر، كوبا، الكويت، ليبيا، مصر،
ملاوي، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

(ج) أُبقي على الفقرة الثامنة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا
مقابل لا شيء، وامتناع ٣٤ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالاتي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا،
أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا،
بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني
دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина
فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا،
ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل
الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا،
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا،
جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس،
سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند،

سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تونس، الجزائر، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، العراق، عمان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، قطر، كوبا، الكويت، ليبيا، مصر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

(د) أُبقي على الفقرة ٣ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد،

تشيكيا، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردى، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، توفالو، تونس، الجزائر، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، السودان، العراق، عمان، قطر، كوبا، الكويت، ليبيا، مصر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

(هـ) أُبقي على الفقرة ٤ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالاتي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي،

أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، رواندا، زمبابوي، السودان، العراق، عمان، قطر، كوبا، الكويت، ليبيا، مصر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

(و) أُبقي على الفقرة ٦ (ج) من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالاتي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية،

السودان، العراق، عمان، قطر، كوبا، الكويت، ليبيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيكاراغوا، اليمن.

(ز) أُبقي على الفقرة ٧ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٤١ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٢٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالاتي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردى، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، توفالو، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، السودان، العراق، عمان، قطر، كوبا، الكويت، ليبيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيكاراغوا، اليمن.

(ح) اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.21 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٥١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١١٢، مشروع القرار الثاني عشر). وكانت نتيجة التصويت كالاتي^(٧):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكية، توغو، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة

(٧) أبلغ وفد موريتانيا الأمانة العامة لاحقا بأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، توفالو، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، زمبابوي، السودان، العراق، عمان، غينيا الاستوائية، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيكاراغوا، اليمن.

١٣ - مشروع القرار A/C.1/71/L.22

٣٣ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية" (A/C.1/71/L.22)، قدمته هولندا باسم إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وتشيكيا، والجزيل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا. وفي وقت لاحق، انضمت كل من إكوادور، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفينيا، والعراق، وغيانا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/71/L.22 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٤٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١١٢، مشروع القرار الثالث عشر). وكانت نتيجة التصويت كالاتي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، العراق، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، زمبابوي.

المتنعون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إستونيا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جورجيا، رواندا، رومانيا، صربيا، الصين، طاجيكستان، عمان، فنلندا، فييت نام،

قبرص، قطر، الكويت، لاتفيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار،
نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

١٤ - مشروع القرار A/C.1/71/L.23

٣٥ - في الجلسة ١١ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل النمسا مشروع قرار معنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية" (A/C.1/71/L.23)، وذلك باسم إريتريا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وباراغواي، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسويد، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقبرص، وكازاخستان، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، وليبيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، ومنغوليا، وميانمار، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا. وفي وقت لاحق، انضمت كل من الإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وباراغوايا الجديدة، والبحرين، وبليز، وبنن، وبوتسوانا، وبوروندي، وتوغو، وتونس، وجامايكا، وجزر القمر، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجيبوتي، وساموا، وسان مارينو، وسويسرا، وسيراليون، وقطر، وكمبوديا، ولبنان، وليبيريا، وملديف، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر، واليمن، إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٦ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/71/L.23 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٣ صوتا مقابل ١٦ صوتا وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١١٢، مشروع القرار الرابع عشر). وكانت نتيجة التصويت كالاتي^(٨):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن،

(٨) أبلغ وفد هندوراس والسنغال الأمانة العامة لاحقا بأنهما كانا يعتزمان التصويت لصالح مشروع القرار.

بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، بولندا، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أرمينيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، الصين، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، النرويج، هولندا.

١٥ - مشروع القرار A/C.1/71/L.24

٣٧ - في الجلسة ١١ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل النمسا مشروع قرار معنون "التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها" (A/C.1/71/L.24)، وذلك باسم إريتريا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وبوركينا فاسو، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، وشيلي، وعمان، وغانا، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، وفيت نام، وقبرص، وكازاخستان، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، والمكسيك، وملاوي، ومنغوليا، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا. وفي وقت لاحق، انضمت كل من الإمارات العربية المتحدة، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبليز، وبنن، وبوتسوانا، وبوروندي، وتوغو، وتونس، وجامايكا، وجزر مارشال، وسان مارينو، وسورينام، وسيراليون، والفلبين، وفيجي، وكابو فيردي، وكمبوديا، وكولومبيا، ولبنان، وليبيريا، وملديف، وموزامبيق، والنيجر، واليمن إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٨ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/71/L.24 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل ٣٣ صوتا وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١١٢، مشروع القرار الخامس عشر). وكانت نتيجة التصويت كالاتي^(٩):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو

(٩) أبلغ وفد هندوراس والسنغال الأمانة العامة لاحقا بأنهما كانا يعتزمان التصويت لصالح مشروع القرار.

الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون:

أرمينيا، ألبانيا، أندورا، باكستان، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، صربيا، الصين، غيانا، فانواتو، فنلندا، الهند، اليابان.

١٦ - مشروع القرار A/C.1/71/L.25

٣٩ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل كولومبيا مشروع قرار معنون "الانتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" (A/C.1/71/L.25)، وذلك باسم إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جنوب أفريقيا، جورجيا،

الداغرك، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وفي وقت لاحق، انضمت كل من الأرجنتين، إريتريا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بنن، البوسنة والهرسك، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، غيانا، قبرص، ليبيريا، ليتوانيا، مالي، المغرب، النرويج، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، اليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٠ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، تلت أمينة اللجنة بياناً للأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٤١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/71/L.25 بدون تصويت (انظر الفقرة ١١٢، مشروع القرار السادس عشر).

١٧ - مشروع القرار A/C.1/71/L.26

٤٢ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل اليابان مشروع قرار معنون "العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" (A/C.1/71/L.26)، وذلك باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبنن، وبوركينا فاسو، وبولندا، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، والداغرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وغانا، وغرينادا، وفانواتو، والفلبين، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولايفيا، ولكسمبرغ، ولتوانيا، ومالطة، ومدغشقر، وملاوي، وموزامبيق، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهنغاريا، واليابان. وفي وقت لاحق، انضمت كل من الأردن، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوزبكستان، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وترينيداد وتوباغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، والجبل الأسود، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، وزامبيا، وساموا، وسري لانكا،

وسنغافورة، وسيشيل، وصربيا، وغامبيا، وغينيا - بيساو، وقبرص، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، والكونغو، ولبنان، وليبيريا، وليسوتو، والمغرب، وموريتانيا، وناورو، والنرويج، والنيجر، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان، إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٣ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/71/L.26 كالاتي:

(أ) أُبقي على الفقرة ٥ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٦ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالاتي^(١٠):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية -

(١٠) أبلغ وفد هندوراس الأمانة العامة لاحقا بأنه كان يعترض التصويت لصالح مشروع القرار.

البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لا تيفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند.

المتنعون:

باكستان، بوتان، غينيا الاستوائية، ناميبيا.

(ب) أبقى على الفقرة ٢٠ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالاتي^(١١):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية ترازيا

(١١) أبلغ وفد هندوراس الأمانة العامة لاحقا بأنه كان يعترض التصويت لصالح مشروع القرار.

المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، باكستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين.

المتنعون:

إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، غينيا الاستوائية، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، الهند.

(ج) أُبقي على الفقرة ٢٧ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالاتي^(١٢):

(١٢) أبلغ وفد هندوراس الأمانة العامة لاحقا بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الأرجنتين، إسرائيل، باكستان، البرازيل، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غينيا الاستوائية، مصر، ناميبيا، الهند.

(د) اعتمد مشروع القرار [A/C.1/71/L.26](#) ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٧ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١١٢، مشروع القرار السابع عشر). وكانت نتيجة التصويت كالاتي^(١٣):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا،

(١٣) أبلغ وفد هندوراس الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين.

المتنعون:

إسرائيل، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جمهورية كوريا، زمبابوي، غينيا الاستوائية، فرنسا، قيرغيزستان، كوبا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، الهند.

١٨ - مشروع القرار A/C.1/71/L.29

٤٤ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل فنلندا مشروع قرار معنون "معاهدة تجارة الأسلحة" (A/C.1/71/L.29)، وذلك باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وجامايكا، وجزر البهاما، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والداغرك، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان. وفي وقت لاحق، انضمت كل من الأرجنتين، وألبانيا، وأنغولا، وبابوا غينيا الجديدة، وبربادوس، وبنن، والبوسنة والهرسك، وتوغو، والجلب الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية

كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وسان مارينو، وسانت لوسيا، وغيانا، والكونغو، وليريا، ومدغشقر، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، والنيجر، وهاييتي، وهندوراس، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٥ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.1/71/L.29](#) بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١١٢، مشروع القرار الثامن عشر). وكانت نتيجة التصويت كالاتي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا،

نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، عمان، غينيا الاستوائية، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، قطر، كوبا، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

١٩ - مشروع القرار A/C.1/71/L.31

٤٦ - في الجلسة ١٠ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل البرازيل، باسم الأرجنتين، وأستراليا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وبيرو، وتايلند، وجنوب أفريقيا، وساموا، وسوازيلند، وغواتيمالا، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، وملاوي، ومنغوليا، وناميبيا، والنمسا، ونيوزيلندا، بعرض مشروع قرار معنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة" (A/C.1/71/L.31). وفي وقت لاحق، انضمت بروني دار السلام، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، وسنغافورة، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، وفانواتو، والكونغو، وماليزيا، والمكسيك، ونيكاراغوا إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٧ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/71/L.31 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٩ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ١١٢، مشروع القرار التاسع عشر). وكانت نتيجة التصويت كالاتي^(١٤):

(١٤) أبلغ وفد هندوراس الأمانة العامة لاحقا بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تانزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

إسرائيل.

٢٠ - مشروع القرار A/C.1/71/L.32

٤٨ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل مالي، باسم إريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتايلند، وتشاد، وتشيكيا، والجبل الأسود، والجزائر، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسوازيلند، وسويسرا، وصربيا، وغيانا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)، ومدغشقر، والمغرب، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهاييتي، وهولندا، بعرض مشروع قرار معنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها" (A/C.1/71/L.32). وفي وقت لاحق، انضمت ألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وبربادوس، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسان مارينو، والسودان، والسويد، وغواتيمالا، وقبرص، وكمبوديا، وموريتانيا، وموزامبيق، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٩ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/71/L.32 بدون تصويت (انظر الفقرة ١١٢، مشروع القرار العشرون).

٢١ - مشروع القرار A/C.1/71/L.33

٥٠ - في الجلسة ١٠ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل السويد، باسم الأرجنتين، وأنغولا، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبوركينا فاسو، وبيرو، وساموا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وغانا، وكينيا، وليختنشتاين، وماليزيا، والمكسيك، وملاوي، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، بعرض مشروع قرار معنون "تخفيض

درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية“ (A/C.1/71/L.33). وفي وقت لاحق، انضمت أستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأيسلندا، وباراغواي، وبلجيكا، وتايلند، وسان مارينو، وفنلندا، ولكسمبرغ، ومالطة، والنرويج، وهولندا إلى مقدمي مشروع القرار.

٥١ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/71/L.33 على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة الثامنة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٨ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالاتي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا،

مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، باكستان، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) اعتمد مشروع القرار [A/C.1/71/L.33](#) ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٤ صوتا مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١١٢، مشروع القرار الحادي والعشرون). وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس،

سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لا تيفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ليتوانيا.

٢٢ - مشروع القرار A/C.1/71/L.35

٥٢ - في الجلسة ١٠ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل مصر، باسم أنغولا، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وتايلند، وجنوب أفريقيا، وساموا، وسوازيلند، ومصر، والمكسيك، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، بعرض مشروع قرار معنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" (A/C.1/71/L.35). وفي وقت لاحق، انضمت إكوادور، وبوروندي، والسلفادور، وكابو فيردى، وكمبوديا، والكونغو، وليبيريا إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٣ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/71/L.35 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة ١٤ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٧ صوتاً مقابل ٥ أصوات، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالاتي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، باكستان، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

أوكرانيا، بوتان، جمهورية كوريا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/71/L.35 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٤١ صوتاً مقابل ٢٤ صوتاً وامتناع ٢٠ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١١٢، مشروع القرار الثاني والعشرون). وكانت نتيجة التصويت كالاتي^(١٥):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص،

(١٥) أبلغ وفد جمهورية كوريا وهندوراس الأمانة العامة لاحقاً بأنهما كانا يعتزمان التصويت لصالح القرار؛ وأبلغ وفد ألبانيا الأمانة العامة بأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

أستراليا، أندورا، أوكرانيا، أيسلندا، باكستان، البرتغال، بوتان، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، صربيا، الصين، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، هولندا، اليابان، اليونان.

٢٣ - مشروع القرار A/C.1/71/L.36

٥٤ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل جنوب أفريقيا، باسم إكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبيرو، وتايلند، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وساموا، والسنغال، وسوازيلند، وغانا، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكينيا، وليسوتو، والمكسيك، والنمسا، ونيجيريا، بعرض مشروع قرار معنون "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية" (A/C.1/71/L.36). وفي وقت لاحق، انضمت بوتسوانا، وجزر مارشال، وشيلي، وفييت نام، وليبيريا إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٥ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/71/L.36 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل ٣٦ صوتا، وامتناع ١٧

عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١١٢، مشروع القرار الثالث والعشرون). وكانت نتيجة التصويت كالاتي^(١٦):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تزايا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكامرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا،

(١٦) أبلغ وفد هندوراس الأمانة العامة لاحقا بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أندورا، باكستان، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رواندا، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، قبرص، ليختنشتاين، الهند، اليابان.

٢٤ - مشروع القرار A/C.1/71/L.37

٥٦ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل ترينيداد وتوباغو، باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وجامايكا، وجزر البهاما، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسانت لوسيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، ولتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية بعرض مشروع قرار معنون "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة" (A/C.1/71/L.37). وفي وقت لاحق، انضمت ألبانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، والبرازيل، وبربادوس، والبوسنة والهرسك، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، وسورينام، وقبرص، وكندا، والكونغو، وليبيريا، ومدغشقر، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، واليابان، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٧ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، بتت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/71/L.37 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة العاشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٦ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ٢٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالاتي^(١٧):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

(١٧) أبلغ وفدا أذربيجان وبنن الأمانة العامة لاحقاً بأنهما كانا يعتزمان التصويت لصالح مشروع القرار.

المتنوعون عن التصويت:

أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوزبكستان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، عمان، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، قطر، كوبا، الكويت، مصر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

(ب) اعتمد مشروع القرار [A/C.1/71/L.37](#) ككل بدون تصويت (انظر الفقرة ١١٢، مشروع القرار الرابع والعشرون).

٢٥ - مشروع القرار [A/C.1/71/L.40](#)

٥٨ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل المكسيك، باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وساموا، والسلفادور، والسويد، وغواتيمالا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنمسا، ونيكاراغوا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، بعرض مشروع قرار معنون "التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة" ([A/C.1/71/L.40](#)). وفي وقت لاحق، انضمت إندونيسيا، وأوكرانيا، وبلجيكا، وتركيا، وجامايكا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وسلوفينيا، وشيلي، وكرواتيا، وكندا، وماليزيا، والنرويج، وهاييتي، وهندوراس، وبنغاليا، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٩ - وفي الجلسة نفسها، أبلغ الرئيس اللجنة بإدخال تصويب فني على عنوان مشروع القرار، نصه كالاتي: "دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة".

٦٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.1/71/L.40](#)، بصيغته المصوبة فنيا، بدون تصويت (انظر الفقرة ١١٢، مشروع القرار الخامس والعشرون).

٢٦ - مشروع القرار [A/C.1/71/L.41](#)

٦١ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل النمسا، باسم إكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، وبنما، وبيرو،

وتايلند، وجامايكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وساموا، وسري لانكا، والسلفادور، وسوازيلند، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوستاريكا، وكينيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وملاوي، وناميبيا، وناورو، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهندوراس، بعرض مشروع قرار معنون "المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف" (A/C.1/71/L.41). وفي وقت لاحق، انضمت أنغولا، وبابوا غينيا الجديدة، وبليز، وبوروندي، وترينيداد وتوباغو، وتوفالو، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسيراليون، وغرينادا، وغينيا - بيساو، وفيجي، وفيت نام، وكابو فيردي، وليبيريا، وليبيا، وماليزيا، ومصر، وموريتانيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٢ - وفي الجلسة نفسها، أبلغ الأمين اللجنة بأن بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار قد صدر بوصفه الوثيقة A/C.1/71/L.70.

٦٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/71/L.41 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل ٣٨ صوتا، وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١١٢، مشروع القرار السادس والعشرون). وكانت نتيجة التصويت كالاتي^(١٨):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس

(١٨) أبلغ وفد هندوراس الأمانة العامة لاحقا بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، صربيا، فرنسا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أوزبكستان، باكستان، بيلاروس، السودان، سويسرا، الصين، غيانا، فانواتو، فنلندا، قيرغيزستان، مالي، المغرب، نيكاراغوا، الهند، هولندا.

٢٧ - مشروع القرار A/C.1/71/L.42

٦٤ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل ماليزيا، باسم إكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبيرو، وتايلند، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، وساموا، وسري لانكا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، وميانمار، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، بعرض مشروع قرار معنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن

مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها“ (A/C.1/71/L.42). وفي وقت لاحق، انضمت بنن، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، والعراق، وغرينادا، وفانواتو، وكوت ديفوار، والمكسيك، والهند إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/71/L.42 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٧ صوتاً مقابل ٢٤ صوتاً، وامتناع ٢٢ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١١٢، مشروع القرار السابع والعشرون). وكانت نتيجة التصويت كالاتي^(١٩):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية

(١٩) أبلغ وفد هندوراس الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار؛ وأبلغ وفد الجبل الأسود الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت ضد مشروع القرار.

السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أستراليا، ألبانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، أيسلندا، بيلاروس، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، صربيا، فنلندا، كرواتيا، كندا، ليختنشتاين، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، اليابان.

٢٨ - مشروع القرار A/C.1/71/L.43

٦٦ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، بعرض مشروع قرار معنون "تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥" (A/C.1/71/L.43).

٦٧ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/71/L.43 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٩ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ١١٢، مشروع القرار الثامن والعشرون). وكانت نتيجة التصويت كالاتي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني

دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والمهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيوتي، الداغرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون عن التصويت:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٩ - مشروع القرار A/C.1/71/L.44

٦٨ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، بعرض مشروع قرار معنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" (A/C.1/71/L.44).

٦٩ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/71/L.44 بدون تصويت (انظر الفقرة ١١٢، مشروع القرار التاسع والعشرون).

٣٠ - مشروع القرار A/C.1/71/L.45

٧٠ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، بعرض مشروع قرار معنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار" (A/C.1/71/L.45).

٧١ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/71/L.45 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٥٠ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١١٢، مشروع القرار الثلاثون). وكانت نتيجة التصويت كالاتي^(٢٠):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تروانبا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس

(٢٠) أبلغ وفدا أذربيجان وبنن الأمانة العامة لاحقاً بأنهما كانا يعتزمان التصويت لصالح مشروع القرار.

ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكامرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكية، تونغ، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٣١ - مشروع القرار A/C.1/71/L.46

٧٢ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، بعرض مشروع قرار معنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" (A/C.1/71/L.46).

٧٣ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/71/L.46 بدون تصويت (انظر الفقرة ١١٢، مشروع القرار الحادي والثلاثون).

٣٢ - مشروع القرار A/C.1/71/L.47

٧٤ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل ميانمار، باسم إندونيسيا، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبوتان، وبوركينا فاسو، وتايلند، والجزائر، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزامبيا، وساموا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، وسيراليون، وفانواتو، والفلبين، وفترويل (جمهورية - البوليغرافية)، وفيجي، وفيت نام، وكامبوديا، وكوبا، وكينيا، وماليزيا، والمغرب، وملاوي، ومنغوليا، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، ونيكاراغوا، وهندوراس، بعرض مشروع قرار معنون "نزع السلاح النووي" (A/C.1/71/L.47). وفي وقت لاحق، انضمت الأردن، وإريتريا، وإكوادور، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونغا، وتيمور - ليشتي، والجمهورية الدومينيكية، وزمبابوي، وغينيا - بيساو إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٥ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/71/L.47 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة ١٦ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٢ صوتا مقابل صوتين، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالاتي^(٢١):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،

(٢١) أبلغ وفد هندوراس الأمانة العامة لاحقا بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لا تيفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أوكرانيا، باكستان.

المتنعون عن التصويت:

إسرائيل، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(ب) اعتمد مشروع القرار [A/C.1/71/L.47](#) ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل ٤٢ صوتا، وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١١٢، القرار الثاني والثلاثون). وكانت نتيجة التصويت كالاتي^(٢٢):

(٢٢) أبلغ وفد هندوراس الأمانة العامة لاحقا بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار؛ وأبلغ وفد الجبل الأسود الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت ضد مشروع القرار.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أوزبكستان، أيرلندا، باكستان، بالاو، بيلاروس، الجبل الأسود، جنوب أفريقيا، سان مارينو، سوازيلند، السودان، السويد، صربيا، قبرص، مالطة، موريشيوس، النمسا، نيوزيلندا، الهند، اليابان.

٣٣ - مشروعا القرارين [A/C.1/71/L.52](#) و [A/C.1/71/L.52/Rev.1](#)

٧٦ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل ألمانيا، باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، بعرض مشروع قرار معنون "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لترع السلاح" ([A/C.1/71/L.52](#)) وفي وقت لاحق، انضم كل من ألبانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وسان مارينو، وشيلي، وكندا، وليختنشتاين، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٧ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقّح ([A/C.1/71/L.52/Rev.1](#)) مقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم كل من الأرجنتين، وإريتريا، وأفغانستان، وبوركينا فاسو، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وسيراليون، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.1/71/L.52/Rev.1](#) بدون تصويت (انظر الفقرة ١١٢، مشروع القرار الثالث والثلاثون).

٣٤ - مشروع القرار [A/C.1/71/L.53](#)

٧٩ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل طاجيكستان، باسم الاتحاد الروسي، وأستراليا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، وتركمانستان، والدانمرك، والصين، وطاجيكستان، وفرنسا، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكينيا، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، بعرض مشروع قرار معنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا" ([A/C.1/71/L.53](#)). وفي وقت لاحق انضم كل من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وتركيا، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، والمكسيك، ونيوزيلندا، وهاييتي، وهنغاريا، واليابان، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٠ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.1/71/L.53](#) بدون تصويت (انظر الفقرة ١١٢، مشروع القرار الرابع والثلاثون).

٣٥ - مشروع القرار [A/C.1/71/L.55](#)

٨١ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة" ([A/C.1/71/L.55](#))، مقدم من فرنسا باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وتوغو، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسويد، وسيراليون، وصربيا، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان. وفي وقت لاحق، انضم كل من أيسلندا، وبلجيكا، وبنن، والبوسنة والهرسك، وتشاد، وتشيكيا، والجزيل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، والسلفادور، وسويسرا، وكندا، وليبيريا، والمغرب،

وموناكو، والنرويج، والنيجر، وهايتي، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٢ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/70/L.55 بدون تصويت (انظر الفقرة ١١٢، مشروع القرار الخامس والثلاثون).

٣٦ - مشروعا القرارين A/C.1/71/L.57 و A/C.1/71/L.57/Rev.1

٨٣ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل النرويج، باسم إسبانيا، وأستراليا، وأنغولا، وأيرلندا، وأيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبولندا، وتايلند، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وفنلندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، بعرض مشروع قرار معنون "التحقق من نزع السلاح النووي" (A/C.1/71/L.57). وفي وقت لاحق، انضم كل من الأرجنتين، وإستونيا، وألمانيا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والعراق، وقبرص، وكرواتيا، وليختنشتاين، ومالطة، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٤ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/71/L.57/Rev.1) مقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وأيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والعراق، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم كل من الإمارات العربية المتحدة، وإيطاليا، والبرازيل، وتشيكيا، والجلبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، ورومانيا، وكندا، وليتوانيا، وهايتي إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٥ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بياناً من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٨٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/71/L.57/Rev.1 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة ١ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٨١ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس،

موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي.

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل.

(ب) اعتمد مشروع القرار [A/C.1/71/L.57/Rev.1](#) ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٧ صوتا مقابل لا أحد، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١١٢، مشروع القرار السادس والثلاثون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا،

غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لا تيفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين.

٣٧ - مشروع القرار A/C.1/71/L.58

٨٧ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج" (A/C.1/71/L.58)، مقدم من هولندا.

٨٨ - وفي الجلسة نفسها، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/71/L.58، على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة السابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٣ صوتا مقابل لا أحد، وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي،

أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بور كينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تزايا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لايتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، السودان، عمان، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

(ب) أُبقي على الفقرة الثامنة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٣ صوتاً مقابل لا أحد، وامتناع ٢٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، توفالو، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، السودان، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، مصر، نيكاراغوا، الهند.

(ج) أبقى على الفقرة ١ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٤ صوتا مقابل لا أحد وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج،

النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

أذربيجان، إكوادور، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توفالو، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، السودان، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، مصر، ملاوي، نيكاراغوا، الهند.

(د) اعتمد مشروع القرار [A/C.1/71/L.58](#) ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٥ صوتا مقابل لا أحد، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١١٢، مشروع القرار السابع والثلاثون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال،

سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين،
 طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا
 الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية -
 البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي،
 كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار،
 كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لا تيفيا، لبنان،
 لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا،
 مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية،
 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس،
 موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا،
 نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا،
 هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون عن التصويت:

إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية
 الديمقراطية.

٣٨ - مشروعا القرارين A/C.1/71/L.61 و A/C.1/71/L.61/Rev.1

٨٩ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل بولندا مشروع
 قرار معنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية
 وتدمير تلك الأسلحة" (A/C.1/71/L.61).

٩٠ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بولندا مشروع قرار
 منقّح (A/C.1/71/L.61/Rev.1).

٩١ - وفي الجلسة نفسها، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/71/L.61/Rev.1، على
 النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الثالثة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٦ صوتاً مقابل ٨ أصوات، وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢٣):

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروندي، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، فزويلا (جمهورية - البوليفارية).

(٢٣) أبلغ وفد بروكينا فاسو الأمانة العامة في وقت لاحق بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إكوادور، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، ساموا، السلفادور، السودان، الصين، طاجيكستان، فيجي، كازاخستان، كوبا، كينيا، مالي، ناميبيا، نيكاراغوا.

(ب) أُبقي على الفقرة الرابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢٤):

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردى، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

(٢٤) أبلغ وفد بروكينا فاسو الأمانة العامة في وقت لاحق بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروندي، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية).

المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إكوادور، أوغندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، السلفادور، السودان، الصين، طاجيكستان، العراق، فيجي، كازاخستان، كوبا، كينيا، مالي، ناميبيا، نيكاراغوا.

(ج) أُبقي على الفقرة ٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل ١٢ صوتا، وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢٥):

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا

(٢٥) أبلغ وفد بروكينا فاسو الأمانة العامة في وقت لاحق بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو،
ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي،
هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة
القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية، زيمبابوي، الصين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إريتريا، إكوادور، أوغندا، باكستان، بنغلاديش، بنن، الجزائر، جمهورية
أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، ساموا، السلفادور،
السودان، طاجيكستان، العراق، فيجي، كازاخستان، كينيا، مالي، ناميبيا،
نيجيريا، الهند.

(د) أبقى على الفقرة ١٣ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٢ صوتا
مقابل ٩ أصوات، وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢٦):

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا،
ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي،
أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين،
البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش،
بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد
وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل
الأسود، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا
البوغوسلافية سابقا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو،
سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا،
سيراليون، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا،
غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر،

(٢٦) أبلغ وفد بروكينا فاسو الأمانة العامة في وقت لاحق بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لا تقيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروندي، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زيمبابوي، الصين، فزويلا (جمهورية - البوليفارية).

المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية ترازيا المتحدة، جنوب أفريقيا، رواندا، ساموا، السلفادور، السودان، طاجيكستان، فيجي، كازاخستان، كوبا، كينيا، مالي، ناميبيا، نيكاراغوا.

(هـ) اعتمد مشروع القرار [A/C.1/71/L.61/Rev.1](#) ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٩ صوتا مقابل ٦ أصوات، وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١١٢، مشروع القرار الثامن والثلاثون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢٧):

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا،

(٢٧) أبلغ وفد بروكينا فاسو الأمانة العامة في وقت لاحق بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروندي، الجمهورية العربية السورية، الصين، قيرغيزستان.

المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أوغندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، زمبابوي، ساموا، السودان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، كينيا، مالي، ناميبيا، نيكاراغوا.

٣٩ - مشروع القرار A/C.1/71/L.63

٩٢ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، بعرض مشروع قرار معنون "آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفذ" (A/C.1/71/L.63).

٩٣ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.1/71/L.63](#) بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٦ صوتاً مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٢٦ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١١٢، مشروع القرار التاسع والثلاثون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢٨):

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغنا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

(٢٨) أبلغ وفد أذربيجان وبنن الأمانة العامة في وقت لاحق أنهما كانا يعتزمان التصويت لصالح مشروع القرار.

المعارضون:

إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، البرتغال، بولندا، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لايتفيا، ليتوانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، هنغاريا.

٤٠ - مشروع القرار A/C.1/71/L.64

٩٤ - في الجلسة ١٠ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، بعرض مشروع قرار معنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بترع السلاح النووي لعام ٢٠١٣" (A/C.1/71/L.64).

٩٥ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بياناً للأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٩٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/71/L.64 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٣ صوتاً مقابل ٢٨ صوتاً، وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١١٢، مشروع القرار الأربعون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢٩):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا (دولة -

(٢٩) أبلغ وفد الجبل الأسود وجمهورية كوريا الأمانة العامة في وقت لاحق أنهما كانا يعتزمان التصويت ضد مشروع القرار.

المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليغرافية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكامرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

أوكرانيا، أيسلندا، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، صربيا، فنلندا، قبرص، النرويج، اليابان، اليونان.

٤١ - مشروعا القرارين A/C.1/71/L.65 و A/C.1/71/L.65/Rev.1

٩٧ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر معنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" (A/C.1/71/L.65)، مقدم من ألمانيا، وكندا، وهولندا.

٩٨ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل كندا مشروع قرار منقّح (A/C.1/71/L.65/Rev.1).

٩٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أبلغ الأمين اللجنة بأن بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار قد صدر بوصفه الوثيقة A/C.1/71/L.71/Rev.1.

١٠٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/71/L.65/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٧ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١١٢، مشروع القرار الحادي والأربعون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فزويلا

(جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لا تيفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

باكستان.

المتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، كوبا، مصر، نيكاراغوا.

٤٢ - مشروعا القرارين **A/C.1/71/L.68** و **A/C.1/71/L.68/Rev.1**

١٠١ - في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل أفغانستان، باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وألمانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وتشيكيا، والدانمارك، وجورجيا، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكازاخستان، وكرواتيا، ولا تيفيا، ولكسمبرغ، ولتوانيا، ومالي، وملديف، وهايتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان، بعرض مشروع قرار منقح معنون "التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع" (**A/C.1/71/L.68/Rev.1**). وفي وقت لاحق، انضم كل من ألبانيا، وبنغلاديش، وبولندا، وتركيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنيجر إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠٢ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

١٠٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.1/71/L.68/Rev.1](#) بدون تصويت (انظر الفقرة ١١٢، مشروع القرار الثاني والأربعون).

باء - مشاريع المقررات

١ - مشروع المقرر [A/C.1/71/L.48](#)

١٠٤ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل البرازيل مشروع مقرر معنون "الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها" ([A/C.1/71/L.48](#)).

١٠٥ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.1/71/L.48](#) بدون تصويت (انظر الفقرة ١١٣، المقرر الأول).

٢ - مشروع المقرر [A/C.1/71/L.59](#)

١٠٦ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل إيران (جمهورية - الإسلامية)، باسم إندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) ومصر، بعرض مشروع مقرر معنون "القذائف" ([A/C.1/71/L.59](#)).

١٠٧ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر [A/C.1/71/L.59](#) بدون تصويت (انظر الفقرة ١١٣، المقرر الثاني).

٣ - مشروع المقرر [A/C.1/71/L.66](#)

١٠٨ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، بعرض مشروع مقرر معنون "الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" ([A/C.1/71/L.66](#)).

١٠٩ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بياناً للأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع المقرر.

١١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر [A/C.1/71/L.66](#) بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٥ صوتاً مقابل لا أحد وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١١٣، مشروع المقرر الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون عن التصويت:

أستراليا، إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
الولايات المتحدة الأمريكية.

جيم - الإخطار بالتجارب النووية

١١١ - لم تقدم أي مقترحات ولم تتخذ اللجنة أي إجراءات في إطار البند الفرعي
٩٨ (د).

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

١١٢ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة بأن تعتمد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء تزايد التحديات الأمنية الإقليمية والعالمية التي يندرج ضمن أسبابها الانتشار المستمر للقذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ودورها ومسؤوليتها في ميدان السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أهمية الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى منع انتشار منظومات القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل وكبحه بصورة شاملة، بوصف ذلك إسهاما في استتباب السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترحب باعتماد مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في لاهاي^(١)، واقتناعا منها بأن مدونة قواعد السلوك سوف تساهم في تعزيز الشفافية والثقة بين الدول،

وإذ تشير إلى قرارها ٩١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٤/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٧٣/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٢/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٤٤/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، المعنونة "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية"،

وإذ تشير أيضا إلى أن انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وفقا لما أقر به مجلس الأمن في قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وقراراته اللاحقة،

وإذ تؤكد التزامها بالإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات

(١) A/57/724، الضميمة.

البلدان النامية، حسبما ورد في مرفق قرارها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي ألا تستبعد الدول من الانتفاع من فوائد استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأنه يتعين عليها، وهي تحمي هذه الفوائد وتشيد جسور التعاون في هذا الشأن، ألا تسهم في نشر القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تنوّه بالجهود التي تبذلها الدول المصدّقة على مدونة قواعد السلوك بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح للتوعية بالمدونة عن طريق إعداد مواد تثقيفية،
وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

١ - ترحب بتصديق ١٣٨ دولة حتى الآن على مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية^(١) كخطوة عملية للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٢ - ترحب أيضاً بما أحرز من تقدم في إطار العملية الرامية إلى تصديق الجميع على مدونة قواعد السلوك، وتؤكد أهمية إحراز المزيد من التقدم، على الصعيدين الإقليمي والدولي، في تحقيق عالمية المدونة؛

٣ - تدعو جميع الدول التي لم تصدق بعد على مدونة قواعد السلوك، وعلى وجه الخصوص، الدول التي لديها قدرات في مجال مركبات الإطلاق الفضائية والقذائف التسيارية والتي تضع برامج وطنية في ذلك المجال، على القيام بذلك، آخذة في اعتبارها الحق في استخدام الفضاء في الأغراض السلمية؛

٤ - تشجع الدول التي صدّقت بالفعل على مدونة قواعد السلوك على بذل جهود لرفع مستوى المشاركة فيها ومواصلة تحسين تنفيذها؛

٥ - تنوّه بالتقدم المحرز في تنفيذ مدونة قواعد السلوك، بما يسهم في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول من خلال تقديم الإخطارات التي تسبق إطلاق القذائف والإقرارات السنوية بشأن السياسات المتعلقة بمركبات الإطلاق الفضائية والقذائف التسيارية، وتؤكد أهمية اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا الاتجاه؛

٦ - تشجع على بحث طرق وأساليب أخرى للتعامل بفعالية مع مشكلة انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل ولاتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الإسهام في منظومات إيصال الأسلحة هذه ولمواصلة تعميق الصلة بين مدونة قواعد السلوك والأمم المتحدة؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الثاني
تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير
تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ بء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥
تاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ ميم المؤرخ ٢٩ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٣/٥٨ المؤرخ
٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
و ٨٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤١/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٢/٦٣ المؤرخ
٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٦/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
و ٤٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٩/٦٦ المؤرخ ٢ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٣٢/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٠/٦٨ المؤرخ
٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٣٤/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،
و ٥٥/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة
للأفراد التي تقتل أو تصيب كل سنة آلاف الأشخاص من نساء وفتيات ورجال
وتعرض سكان المناطق المتضررة للخطر وتعيق تنمية مجتمعاتهم المحلية،

وإذ تعتقد أن من الضروري بذل قصارى الجهود من أجل المساهمة على نحو فعال
ومنسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع
العالم وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارى الجهود لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام
وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس
وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١) والتقدم الكبير المحرز في التصدي
لمشكلة الألغام المضادة للأفراد على الصعيد العالمي،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 2056, No. 35597.

وإذ تشير إلى الاجتماعات الأول إلى الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية التي عقدت في مابوتو (١٩٩٩) وجنيف (٢٠٠٠) وماناغوا (٢٠٠١) وجنيف (٢٠٠٢) وبانكوك (٢٠٠٣) وزغرب (٢٠٠٥) وجنيف (٢٠٠٦) والبحر الميت (٢٠٠٧) وجنيف (٢٠٠٨ و ٢٠١٠) وبنوم بنه (٢٠١١) وجنيف (٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٥)، وإلى المؤتمرات الاستعراضية الأول والثاني والثالث للدول الأطراف في الاتفاقية التي عُقدت في نيروبي (٢٠٠٤) وكارتاخينا، كولومبيا، (٢٠٠٩)، ومابوتو (٢٠١٤)،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي استعرض فيه المجتمع الدولي تنفيذ الاتفاقية واعتمدت فيه الدول الأطراف إعلانا وخطة عمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ لدعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية والترويج لها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن ١٦٢ دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وقبلت رسميا الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية،

وإذ تؤكد استصواب تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل بهمة للترويج للانضمام العالمي إليها ولمعاييرها،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن الألغام المضادة للأفراد لا تزال تستخدم في بعض النزاعات في أنحاء مختلفة من العالم وتتسبب في معاناة إنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء النزاع،

١ - تدعو جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١) إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

٢ - تحث الدولة التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد على التصديق عليها دون تأخير؛

٣ - تؤكد أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتنال لها على نحو تام وفعال، بوسائل منها مواصلة تنفيذ خطة العمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩؛

٤ - تحث جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة في الوقت المناسب طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتنال للاتفاقية؛

٥ - تدعو جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طوعية معلومات تزيد من فعالية الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٦ - بتحدد دعوها جميع الدول والأطراف المعنية الأخرى لأن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا

واقتصاديا وبرامج التوعية بخطر الألغام وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة أو المكدسة في شتى بقاع العالم وتدميرها؛

٧ - تحث جميع الدول على أن تبقى المسألة قيد النظر على أعلى مستوى سياسي، وأن تشجع، حيثما أمكنها ذلك، على الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

٨ - تكرر دعوها جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية لحضور الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في سانتياغو في الأسبوع الذي يبدأ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر وينتهي في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والمشاركة في برنامج الاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف في الاتفاقية مستقبلا، وتكرر تشجيعها على القيام بذلك؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف بصفة مراقبين؛

١٠ - تهيئ بالدول الأطراف في الاتفاقية والدول المشاركة في الاجتماع أن تتصدى للمسائل الناشئة عن الاستحقاقات غير المسددة وعن الممارسات المالية والمحاسبية التي أخذت بها الأمم المتحدة مؤخرا؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الثالث

المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها إسهام تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية التي تتخذ بمبادرة من الدول المعنية وموافقتها في تحسين حالة السلام والأمن الدوليين عموماً،

واقتراناً منها بأن وضع تدابير لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية والبيئة الأمنية الدولية يمكن أيضاً أن يعزز كل منهما الآخر بحكم الصلة القائمة بينهما،

وإذ ترى أن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية يمكن أن يكون لها أيضاً دور مهم في تهيئة الظروف المواتية لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح،

وإذ تسلم بأن تبادل المعلومات بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية يسهم في تحقيق التفاهم والثقة المتبادلة بين الدول الأعضاء،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩٢/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٧/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٣/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٩/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٤/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

١ - ترحب بجميع تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية التي اتخذتها بالفعل الدول الأعضاء وبالمعلومات المقدمة طوعاً بشأن هذه التدابير؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ تدابير لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية وتطبيقها وتقديم المعلومات في هذا الصدد؛

٣ - تشجع أيضاً الدول الأعضاء على مواصلة الحوار بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

٤ - ترحب بإنشاء قاعدة البيانات التي تتضمن المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء ومواصلة تشغيلها، وتطلب إلى الأمين العام تحديث قاعدة البيانات باستمرار

ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنظيم حلقات دراسية ودورات دراسية وحلقات عمل تهدف إلى زيادة التعريف بالمستجدات في هذا الميدان؛

٥ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير الذي قدمه الأمين العام عملاً بالقرار ٦٣/٦٥^(١)؛

٦ - تحيط علما بالاستنتاجات الواردة في التقرير، بما في ذلك تأكيد أهمية تصميم تدابير بناء الثقة المتفق عليها في سياقات إقليمية ودون إقليمية أو ثنائية وفقاً للشواغل الأمنية الخاصة بدول المنطقة والمنطقة دون الإقليمية؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(١) A/66/176.

مشروع القرار الرابع منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ ما تشكّله أنشطة السمسرة غير المشروعة التي يجري فيها التحايل على الإطار الدولي لتحديد الأسلحة ومنع الانتشار من خطر يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يساورها القلق من أنه ما لم تتخذ التدابير الملائمة، فإن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة بجميع جوانبها ستؤثر سلباً في صون السلام والأمن الدوليين وتطيل أمد النزاعات ومن شأنها أن تشكل عائقاً أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وينجم عنها نقل الجهات الفاعلة من غير الدول للأسلحة التقليدية على نحو غير مشروع وحيازتها لأسلحة الدمار الشامل،

وإذ تسلّم بضرورة أن تمنع الدول الأعضاء وأن تكافح أنشطة السمسرة غير المشروعة ليس في الأسلحة التقليدية فحسب بل أيضاً في المواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة ألا تعوق الجهود المبذولة من أجل منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها التجارة المشروعة في الأسلحة والتعاون الدولي فيما يتعلق بتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وبخاصة الفقرة ٣ منه، التي قرر فيها المجلس أن تضع جميع الدول ضوابط حدودية فعالة ملائمة وتواصل العمل بها وأن تبذل الجهود لإنفاذ القانون وتواصل بذلها بهدف الكشف عن أنشطة الاتجار بالمواد المتصلة بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية وبوسائل إيصالها والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع هذه الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، وإذ تحيط علماً بالاستعراض الشامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي أجري في عام ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٦٩/٦٢ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ الجهود الدولية المبذولة لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحتها التي يجسدها اعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١) في عام ٢٠٠١ وبدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢) في عام ٢٠٠٥،

وإذ تدرك أهمية أن تتخذ الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة^(٣) عملاً بقوانينها الوطنية، تدابير لتنظيم السمسرة التي تجري في نطاق ولايتها، وفقاً للمادة العاشرة من المعاهدة،

وإذ تحيط علماً بقراري مجلس الأمن ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢٢٢٠ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥ بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، اللذين شجع فيهما المجلس على التعاون وتبادل المعلومات بشأن أنشطة السمسرة المشتبه فيها بهدف التصدي لأعمال نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة وتكديسها وإساءة استخدامها بما يزعزع الاستقرار،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالتقرير الذي أصدره في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٨١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها^(٤) بوصف ذلك مبادرة دولية في إطار الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بالجهود الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها^(٥)، بما في ذلك عقد الاجتماع الثاني للخبراء الحكوميين المفتوح

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 2326, No. 39574.

(٣) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ بء.

(٤) A/62/163 و Corr.1.

(٥) انظر المقرر ٥١٩/٦٠ و A/60/88 و Corr.2، المرفق.

باب العضوية المعني بتنفيذ برنامج العمل في نيويورك في الفترة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ ترحب أيضا في هذا الصدد بالوثيقة الختامية، التي اعتمدت بتوافق الآراء، للاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(٦)، بما في ذلك جوانبها المتصلة بالسمسة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ تلاحظ قيمتها كوثيقة للنظر فيها في إطار الاستعدادات الأوسع نطاقا لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، الذي سيعقد في عام ٢٠١٨،

وإذ تشدد على الحق الطبيعي للدول الأعضاء في تحديد نطاق أنظمتها الداخلية ومضمونها وفقا لأطرها التشريعية وأنظمتها الخاصة بمراقبة الصادرات، بما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ ترحب بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لتنفيذ القوانين و/أو التدابير الإدارية في سبيل تنظيم السمسة في الأسلحة في إطار نظمها القانونية،

وإذ تشجع التعاون بين الدول الأعضاء من أجل منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية ومكافحته، وإذ تسلم في هذا الصدد بما يبذل من جهود على جميع المستويات، بما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ ترحب بالمؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي الذي ستعقد الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون/أول ديسمبر ٢٠١٦، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه أن تلك الجهود المستمرة ستبني بصورة مفيدة على النتائج المتمخضة عن عمليات من قبيل مؤتمر القمة الرابع للأمن النووي، الذي عقد في واشنطن العاصمة في ٣١ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦،

وإذ تشجع الدول الأعضاء التي في وسعها تبادل الخبرات والممارسات في مجال ضبط السمسة غير المشروعة وزيادة تعزيز التعاون الدولي تحقيقا لهذه الغاية على القيام بذلك،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنشطة التوعية التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح والتي تسهم في الجهود الرامية إلى منع أنشطة السمسة غير المشروعة ومكافحتها،

(٦) A/CONF.192/BMS/2016/2، المرفق.

وإذ تقر بالدور البناء الذي يمكن للمجتمع المدني أن يقوم به في التوعية وتوفير الخبرة العملية في مجال منع أنشطة السمسرة غير المشروعة،

١ - تشدد على التزام الدول الأعضاء بالتصدي للخطر الذي تشكله أنشطة السمسرة غير المشروعة؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على التنفيذ التام للمعاهدات والصكوك والقرارات الدولية ذات الصلة بالموضوع من أجل منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها، وتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين، حسب الاقتضاء^(٤)؛

٣ - تحث الدول الأعضاء أن تضع، بما يتسق مع القانون الدولي، قوانين و/أو تدابير وطنية ملائمة لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة التقليدية وفي المواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها ومكافحتها؛

٤ - تسلّم بأن من الممكن تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها عن طريق بذل جهود مماثلة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٥ - تشدد على أهمية التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي وبناء القدرات وتبادل المعلومات في مجال منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها، وتشجع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير من هذا القبيل، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع القانون الدولي؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على الاستعانة، حسب الاقتضاء، بما يتوافر لدى المجتمع المدني من خبرة في مجال وضع تدابير فعالة لمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الخامس تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استعمال الأسلحة النووية يعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية أو تهديد باستعمالها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد على نحو فادح من خطر نشوب حرب نووية،

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ، إلى أن تتم إزالة الأسلحة النووية، التدابير الكفيلة بإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال تلك الأسلحة أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أيضا أن وضع الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، الأمر الذي من شأنه أن يخلف عواقب كارثية على البشرية قاطبة،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لتفادي أي حوادث عارضة أو ناتجة عن أفعال غير مأذون بها أو غير مبررة بسبب خلل في الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء حالة الاستنفار وإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية الواقعية المتداعمة للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تفضي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية للدول الحائزة لتلك الأسلحة سيكون له أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين وسيهيئ ظروفًا أفضل لتخفيض الأسلحة النووية بقدر أكبر وإزالتها،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي أولتها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ويوليها المجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(٢) التي تفيد بأن ثمة التزاما على جميع الدول بالسعي، بحسن نية، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣) للعمل على إزالة الأخطار التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل والتصميم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

١ - تدعو إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض، بوسائل منها إلغاء حالة الاستنفار النووي وإلغاء الاستهداف بالأسلحة النووية؛

٢ - تطلب إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ تدابير من أجل تنفيذ الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية؛

٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرارها ٣٧/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥^(٤)؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكثف الجهود من أجل تنفيذ التوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح على نحو تام مما من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية^(٥) وأن يؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم

(١) القرار د/١٠-٢.

(٢) A/51/218، المرفق.

(٣) القرار ٢/٥٥.

(٤) A/71/126.

(٥) A/56/400، الفقرة ٣.

في تنفيذها، وأن يواصل أيضا تشجيع الدول الأعضاء على النظر في عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣)، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "تخفيض الخطر النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار السادس تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تسلّم بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء احتمال تعاظم الصلة بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه الخصوص إزاء احتمال أن يسعى الإرهابيون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تدرك أن الدول اتخذت خطوات لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتعلق بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل المتخذ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ ترحب ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧^(١)،

وإذ ترحب أيضا باعتماد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوافق الآراء في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ تعديلات تهدف إلى تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية^(٢)، وبدء نفاذها في ٨ أيار/مايو ٢٠١٦،

وإذ تلاحظ ما أعرب عنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في جزيرة مارغاريتا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ من دعم لاتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تلاحظ أيضا أن مجموعة البلدان الثمانية والاتحاد الأوروبي والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وأطرافا أخرى قد تناولت في مداولاتها الأخطار التي يشكلها احتمال حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وضرورة التعاون على الصعيد الدولي في

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2445, No. 44004.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

التصدي لذلك، وأن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اشتركا معا في إعلان المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي،

وإذ تلاحظ كذلك انعقاد مؤتمر القمة للأمن النووي في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في واشنطن العاصمة، وفي ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢ في سول، وفي ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤ في لاهاي، وفي ٣١ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ في واشنطن العاصمة،

وإذ تلاحظ عقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بمكافحة الإرهاب النووي الذي جرى فيه التركيز على تعزيز الإطار القانوني، في نيويورك في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ تنوه بنظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل^(٣)،

وإذ تحيط علما بقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية، في فيينا في الفترة من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، وبالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الستين،

وإذ تحيط علما أيضا بحلول الذكرى السنوية العاشرة لصدور مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها التي اعتمدها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علما كذلك بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(٤) وباعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٥) في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٣٦/٧٠^(٦)،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة للتصدي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يهدد البشرية،

(٣) انظر A/59/361.

(٤) القرار ١/٦٠.

(٥) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٦) A/71/122 و Add.1.

وإذ تشدد على أن هناك ضرورة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، سعيًا إلى صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

١ - تهاب جميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٢ - تناشد جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(١) والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتشجع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على استعراض تنفيذها بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لدخولها حيز النفاذ؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها؛

٤ - تشجع التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التدابير التي اتخذتها فعلاً المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية وثيقة الصلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، للتصدي للخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار السابع تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨١/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٥/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٧/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٨/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦١/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥٥/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٦/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٤٢/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلقة بتدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب الصراعات المسلحة الذي أهابت فيه الجمعية العامة بالدول الأعضاء تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، على النحو المبين في الفصل السادس من الميثاق، بجملة أمور منها أي إجراءات تتخذها الأطراف،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها الجمعية العامة وهيئة نزع السلاح بتوافق الآراء فيما يتصل بتدابير بناء الثقة وتنفيذها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أن تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبموافقتها، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، تدابير مهمة وفعالة لأنها يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي،

واقتراناً منها بأن الموارد الموفرة نتيجة لزرع السلاح، بما فيه نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تُخصّص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلّم بضرورة إجراء حوار هادف فيما بين الدول المعنية لتجنب نشوب النزاعات،

وإذ ترحب بعمليات السلام التي استهلكتها بالفعل الدول المعنية لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية على نحو ثنائي أو عن طريق وساطة جهات أخرى، بما فيها أطراف ثالثة أو منظمات إقليمية أو الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن الدول في بعض المناطق اتخذت بالفعل خطوات نحو وضع تدابير لبناء الثقة على كل من الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في المجالين السياسي والعسكري، بما في ذلك تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وإذ تلاحظ أن تدابير بناء الثقة هذه أدت إلى تحسين حالة السلام والأمن في تلك المناطق وأسهمت في إحراز تقدم في الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية لشعوبها،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار المنازعات بين الدول، وبخاصة في غياب آلية فعالة لتسويتها بالوسائل السلمية، قد يسهم في حدوث سباق التسلح ويهدد صون السلام والأمن الدوليين والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تمتنع، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

٢ - تعيد تأكيد التزامها بالتسوية السلمية للمنازعات بموجب الفصل السادس من الميثاق، وبخاصة المادة ٣٣ منه التي تنص على التماس الحل عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو المنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف؛

٣ - تعيد تأكيد الطرق والوسائل المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن التي وردت في تقرير هيئة نزع السلاح عن دورها المعقودة في عام ١٩٩٣^(١)؛

٤ - تهيب بالدول الأعضاء اتباع هذه الطرق والوسائل عن طريق التشاور والحوار المستمرين، مع الحرص في الوقت ذاته على تجنب الأعمال التي قد تعرقل هذا الحوار أو تقوضه؛

٥ - تحث الدول على الامتثال الصارم لجميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية التي هي أطراف فيها، بما في ذلك اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني، الفرع الثالث - ألف.

- ٦ - تشدد على أن الهدف من تدابير بناء الثقة ينبغي أن يكون المساعدة على تعزيز السلام والأمن الدوليين والامتنال لمبدأ الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح؛
- ٧ - تشجع على تعزيز التدابير الثنائية والإقليمية لبناء الثقة، بموافقة الأطراف المعنية ومشاركتها، تفادياً لنشوب التفاعلات ومنعاً لاندلاع الأعمال العدائية بشكل غير مقصود وعرضي؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الثامن نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ عين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ سين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ نون المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ سين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ حاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٣/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤١/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٥/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٦/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٥٧/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥٤/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٥/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٤٣/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلقة بنزع السلاح الإقليمي،

وإذ تعتقد أن ما يحدو المجتمع الدولي إلى بذل الجهود من أجل بلوغ الغاية المثلى المتمثلة في نزع السلاح العام الكامل هو الرغبة الإنسانية في تحقيق السلام والأمن الحقيقيين وإزالة خطر نشوب الحرب وتوفير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لأغراض سلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة اعتمدت في دورتها الاستثنائية العاشرة مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل^(١)،

(١) القرار د-٢/١٠.

وإذ تحيط علماً بالمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣^(٢)،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات التي قدمت مؤخراً بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلّم بأهمية تدابير بناء الثقة في تحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتراناً منها بأن المساعي التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقاً لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، من شأنها أن تعزز أمن جميع الدول، وتسهم بالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق تقليل خطر نشوب نزاعات إقليمية،

١ - تشدد على ضرورة بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن جميع مسائل نزع السلاح؛

٢ - تؤكد أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل كل منها الآخر، وينبغي بالتالي اتباعها في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - تهيب بالدول أن تبرم، حيثما أمكن ذلك، اتفاقات بشأن منع الانتشار النووي ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بهدف تحقيق نزع السلاح ومنع الانتشار النووي واستتباب الأمن؛

٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "نزع السلاح الإقليمي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.

مشروع القرار التاسع

تحييد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ فاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ فاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ ميم المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ عين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ طاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٧/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٤/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٧/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٢/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥٦/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٧/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٤٤/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تسلّم بأن لتحديد الأسلحة التقليدية دورا بالغ الأهمية في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقترعاً منها بضرورة السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي لأن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساساً بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على توازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ باهتمام خاص المبادرات المضطلع بها في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، ولا سيما بدء المشاورات بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في إطار هذا الموضوع بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا^(١) التي تشكل حجر زاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة عن تشجيع إبرام اتفاقات من هذا القبيل من أجل تحقيق الأمن الإقليمي، وإذ تؤمن أيضا بأن الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ وتجنب العدوان ينبغي أن يكونا من الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر،

١ - تقرر إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن استخدامها كإطار لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر عن هذا الموضوع؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتزم، في غضون ذلك، آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(١) انظر CD/1064.

مشروع القرار العاشر تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٥/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٣/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٨/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٠/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٥٣/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإلى مقررهما ٥١٧/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير الذي قدمه الأمين العام في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين والذي يتضمن مرفقه الدراسة التي أعدها خبراء حكوميون عن تطبيق تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي^(١)،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع البلدان في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بما يتفق مع أحكام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أمر يصب في صالح صون السلام والأمن الدوليين وشرط أساسي لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها ٥٥/٤٥ بقاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٧٤/٤٨ بقاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ اللذين سلّمت فيهما الجمعية العامة، في جملة أمور، بضرورة زيادة الشفافية وأكدت أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة لتعزيز الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ المناقشات البناءة التي أجراها مؤتمر نزع السلاح بشأن هذا الموضوع والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء،

وإذ تلاحظ أيضا أن الاتحاد الروسي والصين قدما في مؤتمر نزع السلاح مشروع معاهدة بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة

(١) A/48/305 و Corr.1.

أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي^(٢)، وأن صيغة محدثة من المشروع^(٣) قُدمت في عام ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ كذلك أن دولا عدة^(٤) بدأت منذ عام ٢٠٠٤ انتهاج سياسة قوامها ألا تكون أول دولة تنشر أسلحة في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ أن الاتحاد الأوروبي قدم مشروعاً لمدونة سلوك دولية غير ملزمة قانوناً لتنظيم أنشطة الفضاء الخارجي،

وإذ تنوّه بالعمل الذي يتم في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية والذي يشكل إسهاماً كبيراً في تعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأجل الطويل،

وإذ تلاحظ إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام مقترحات محددة بشأن تدابير دولية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي عملاً بالفقرة ١ من القرار ٧٥/٦١ والفقرة ٢ من القرار ٤٣/٦٢ والفقرة ٢ من القرار ٦٨/٦٣ والفقرة ٢ من القرار ٤٩/٦٤،

وإذ ترحب بالعمل الذي أنجزه في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ فريق الخبراء الحكوميين الذي شكّله الأمين العام، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، ليجري دراسة بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ نظر اللجنة في تلك الدراسة في دورتها الثامنة والخمسين المعقودة في عام ٢٠١٥ والتي خلصت فيها إلى أن اللجنة لها دور أساسي في تعزيز الشفافية وبناء الثقة فيما بين الدول وفي ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(٥)،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الخاص للاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي عن تنفيذ ما جاء في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة

(٢) انظر CD/1839.

(٣) انظر CD/1985.

(٤) الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإندونيسيا والبرازيل وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس وسري لانكا وطاجيكستان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقيرغيزستان وكازاخستان وكوبا ونيكاراغوا.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/70/20)، الفقرة ٦٤.

الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي، المقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠١٦^(٦)،

وإذ تلاحظ تأييد اللجنة للتوصية التي قدمتها لجنتها الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والخمسين بعقد حلقة نقاش مشتركة مدتها نصف يوم في جلسة عامة بين لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة في عام ٢٠١٧^(٧)، باعتبارها مساهمة مشتركة في الذكرى الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٨)،

وإذ ترحب بالقرار ١٨٦ الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بشأن تعزيز دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي اعتمده مؤتمر المفوضين التابع للاتحاد لعام ٢٠١٤ المعقود في بوسان، جمهورية كوريا، في الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

١ - تشدد على أهمية مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي^(٩)، الذي نظرت فيه الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على أن تواصل، إلى أقصى حد ممكن عملياً، استعراض وتنفيذ التدابير المقترحة لكفالة الشفافية وبناء الثقة الواردة في التقرير عن طريق الآليات الوطنية المناسبة وعلى أساس طوعي وبما يتسق مع المصالح الوطنية للدول الأعضاء؛

٣ - تشجع أيضاً الدول الأعضاء، عملاً بالتوصيات الواردة في التقرير وتشجيعاً للتطبيق العملي لتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة، على إجراء مناقشات منتظمة في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح بشأن الآفاق المستقبلية لتنفيذ تلك التدابير؛

(٦) A/AC.105/1116.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/71/20)، الفقرة ٢٧٣، و A/AC.105/1113، المرفق الأول، الفقرة ١٩ (ج).

(٨) United Nations, Treaty Series, vol. 610, No. 8843.

(٩) A/68/189.

- ٤ - تطلب إلى الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، التي عُمم عليها التقرير وفقاً للقرار ٥٠/٦٨، أن تقدم المساعدة في التنفيذ الفعال للاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، حسب الاقتضاء؛
- ٥ - تشجع الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تنسق على النحو المناسب المسائل المتعلقة بالتوصيات الواردة في التقرير؛
- ٦ - ترحب بالاجتماع المخصص المشترك بين اللجنة الأولى واللجنة الرابعة، الذي عقد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته، تنفيذاً لما جاء في التقرير، وبما جرى في الاجتماع من تبادل جوهري لآراء بشأن جوانب شتى للأمن في الفضاء الخارجي؛
- ٧ - تهيب بالدول الأعضاء والكيانات المعنية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة بدعم تنفيذ النطاق الكامل للاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنسيق تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة، مصحوباً بمرفق يتضمن الإفادات التي قدمتها الدول الأعضاء وعرضت فيها آراءها بشأن الأنشطة المتعلقة بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الحادي عشر أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٥٣ دال المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٣/٥٥ قاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٦٧/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٧٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٧/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٧٠/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٢/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٣/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وإلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بتوفير الحماية والأمن للدول الصغيرة،

وانطلاقا من أن مركز الدولة الخالية من الأسلحة النووية هو أحد سبل ضمان الأمن القومي للدول،

واقترانها منها بأن مركز منغوليا المعترف به دوليا يساهم في تعزيز الاستقرار وبناء الثقة في المنطقة ويوطد أمن منغوليا من خلال تعزيز استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها والحفاظ على توازنها الإيكولوجي،

وإذ ترحب بالإعلان الذي أصدرته منغوليا بشأن مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٢)،

وإذ ترحب أيضا بالإعلان المشترك للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية المتعلق بمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٣)،

وإذ تلاحظ أن الإعلانين المشار إليهما أعلاه قد أحيا إلى مجلس الأمن،

وإذ ترحب باعتماد برلمان منغوليا تشريعا يحدد وينظم مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية^(٤)، بوصف ذلك خطوة ملموسة نحو تشجيع أهداف منع الانتشار النووي،

(١) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٢) A/67/517-S/2012/760، المرفق.

(٣) A/67/393-S/2012/721، المرفق.

(٤) انظر A/55/56-S/2000/160.

وإذ تضع في اعتبارها البيان المشترك الصادر عن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن الضمانات الأمنية المقدمة إلى منغوليا فيما يتعلق بمركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية^(٥)، بوصفه إسهاما في تنفيذ القرار ٧٧/٥٣ دال، والتزام تلك الدول تجاه منغوليا بأن تتعاون على تنفيذ القرار وفقا لمبادئ الميثاق،

وإدراكا منها للدعم الذي أعرب عنه رؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز لمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية في مؤتمر القمة الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(٦) وفي المؤتمر الرابع عشر الذي عقد في هافانا في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٧) وفي مؤتمر القمة الخامس عشر الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٨) وفي المؤتمر السادس عشر الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢^(٩) وفي المؤتمر السابع عشر الذي عقد في مارغريتا آيلند، جمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، والدعم الذي أعرب عنه الوزراء في المؤتمر الوزاري الخامس عشر لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨^(١٠) وفي المؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري اللذين عُقدتا في نوسا دوا، بالي بإندونيسيا من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١^(١١) وفي المؤتمر الوزاري السابع عشر الذي عقد في الجزائر العاصمة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات ثلاثيلوكو^(١٢) و راروتونغا^(١٣) و بانكوك^(١٤) و بليندايا^(١٥) قد أعربت عن اعترافها بمركز منغوليا الدولي كدولة

(٥) A/55/530-S/2000/1052، المرفق.

(٦) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(٧) انظر A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

(٨) انظر A/63/965-S/2009/514، المرفق.

(٩) انظر A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

(١٠) انظر A/62/929، المرفق الأول.

(١١) A/65/896-S/2011/407، المرفق الخامس.

(١٢) United Nations, Treaty Series, vol. 634, No. 9068.

(١٣) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(١٤) United Nations, Treaty Series, vol. 1981, No. 33873.

(١٥) A/50/426، المرفق.

خالية من الأسلحة النووية وعن دعمها التام لهذا المركز في المؤتمر الأول للدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية الذي عقد في تلاتيلولكو، المكسيك في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(١٦)،

وإذ تلاحظ أيضا أن الدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندانا ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى قد أعربت عن دعمها لسياسة منغوليا في المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا الذي عقد في نيويورك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وفي المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا الذي عقد في نيويورك في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ تلاحظ كذلك التدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ القرار ٦٣/٦٩ على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ ترحب بالدور الفعال الإيجابي الذي تضطلع به منغوليا في إقامة علاقات سلمية وودية مع دول المنطقة وغيرها من الدول تعود عليها بالنفع المتبادل،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٧)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٧)؛

٢ - تعرب عن تقديرها لما يبذله الأمين العام من جهود تنفيذ القرار ٦٣/٦٩^(١٨)؛

٣ - ترحب بالإعلانين الصادرين في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ عن منغوليا^(١٩) وعن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية^(٢٠) بشأن مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية، بوصفهما مساهمة ملموسة في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية ووسيلة لزيادة الثقة وإمكانية التنبؤ في المنطقة؛

٤ - تعرب عن ترحيبها بالتدابير التي اتخذتها منغوليا من أجل توطيد هذا المركز وتعزيزه وعن تأييدها لهذه التدابير؛

٥ - تؤيد وتدعم علاقة حسن الجوار المتوازنة التي تربط منغوليا بجيرانها باعتبارها عنصرا هاما في تعزيز السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي؛

(١٦) انظر A/60/121، المرفق الثالث.

(١٧) A/71/161.

(١٨) المرجع نفسه، الفرع الرابع.

- ٦ - ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتعاون مع منغوليا في تنفيذ القرار ٦٣/٦٩ وبالتقدم المحرز في مجال توطيد أمن منغوليا الدولي؛
- ٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع منغوليا في اتخاذ التدابير الضرورية لتوطيد وتعزيز استقلال منغوليا وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها واستقلال سياستها الخارجية وأمنها الاقتصادي وتوازنها الإيكولوجي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- ٨ - تناشد الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أن تدعم الجهود التي تبذلها منغوليا للانضمام إلى الترتيبات الأمنية والاقتصادية القائمة في هذا الشأن على الصعيد الإقليمي؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة المعنية مواصلة تقديم المساعدة إلى منغوليا لاتخاذ التدابير الضرورية المذكورة في الفقرة ٧ أعلاه؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الثاني عشر الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ حاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ صاد المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ تاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ سين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ شين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ فاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢٦/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٧/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٤/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٣٩/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٤٣/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، المعنونة "الشفافية في مجال التسلح"،

وإذ لا تزال ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم إلى حد كبير في بناء الثقة والأمن بين الدول، وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية يشكل خطوة مهمة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب، في هذا الصدد، بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء السجل بوصفه عنصرا هاما من عناصر مساهمة الأمم المتحدة في السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترحب أيضا بتقارير الأمين العام الموحدة عن السجل التي تتضمن ردود الدول الأعضاء للأعوام ٢٠١٢^(١) و ٢٠١٣^(٢) و ٢٠١٤^(٣)،

(١) A/68/138 و Add.1.

(٢) A/69/124 و Add.1.

(٣) A/70/168 و Add.1.

وإذ ترحب كذلك بتقرير الأمين العام لعام ٢٠١٦ بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، الذي أُعدّ بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين^(٤)، وبخاصة التوصية بأن يناشد الأمين العام الدول الأعضاء التي يمكنها تقديم معلومات بشأن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الخاصة بها في تقريرها السنوي المقدم إلى السجل أن تقوم بذلك والتوصية بأن تُستخدم صيغة سبعة زائد واحد على أساس تجريبي في الفترة السابقة لمداولات فريق الخبراء الحكوميين المقبل، نظرا لأن تحويل عمليات النقل المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا يزال يشكل خطرا على السلام والأمن ويقوض الأمن البشري ويفاقم الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، ولأن تحقيق الشفافية في عمليات النقل المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يمكن أن يساهم في التصدي لهذه المشاكل وبناء الثقة بين الدول الأعضاء،

وإذ ترحب باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد في الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة وتقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مخزونها العسكرية ومشترياتها من الإنتاج الوطني وسياساتها المتصلة بذلك،

وإذ ترحب أيضا باعتماد الجمعية العامة معاهدة تجارة الأسلحة^(٥) في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وبدء نفاذها في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ تلاحظ أن باب الانضمام إلى المعاهدة لا يزال مفتوحا أمام أي دولة لم توقعها بعد،

وإذ ترحب بوجه خاص بما تتيحه المعاهدة من زيادة في الشفافية في مجال التسليح، وإذ تلاحظ المناقشات المركزة بشأن الشفافية في مجال التسليح التي جرت في مؤتمر نزع السلاح في الأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التراجع في عدد التقارير المقدمة إلى السجل، وإذ تؤكد ضرورة استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توافر سجل قادر على اجتذاب أكبر مشاركة ممكنة،

١ - تعيد تأكيد تصميمها على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ إلى ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام؛

(٤) انظر A/71/259.

(٥) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ بء.

٢ - تؤيد تقرير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره والتوصيات الواردة في التقرير الصادر بتوافق الآراء عن فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٦^(٤)؛

٣ - تقرر تعديل نطاق السجل بما يتواءم مع التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٦^(٤)؛

٤ - تحيب بالدول الأعضاء، تحقيقا لمشاركة الجميع، أن تزود الأمين العام بحلول ٣١ أيار/مايو من كل عام بالبيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، بما في ذلك التقارير التي تفيد بعدم وجود ما يبلغ عنه، عند الاقتضاء، باستخدام أداة الإبلاغ المستكملة على شبكة الإنترنت، استنادا إلى القرارين ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام، والتوصيات الواردة في الفقرة ٦٤ من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره^(٦)، والتوصيات الواردة في الفقرة ٩٤ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٠ وتذييلاته ومرفقاته^(٧)، والتوصيات الواردة في الفقرات ١١٢ إلى ١١٤ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٣^(٨)، والتوصيات الواردة في الفقرات ١٢٣ إلى ١٢٧ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٦^(٩)، والتوصيات الواردة في الفقرات ٧١ إلى ٧٥ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٩^(١٠)، والتوصيات الواردة في الفقرات ٦٩ إلى ٧٦ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٣^(١١)، والتوصيات الواردة في الفقرات ٨١ إلى ٩٤ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٦؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء التي يمكنها تقديم معلومات إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن المخزونات العسكرية إلى أن تقوم بذلك في إطار تقديم المعلومات الأساسية، ريثما يفرغ من زيادة تطوير السجل، وأن تستخدم نموذج الإبلاغ الفعلي، أو أي طريقة أخرى تراها مناسبة، فيما يتعلق بكل من العناصر المعنية؛

٦ - تؤكد من جديد قرارها أن تبقى نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض بهدف زيادة تطويره، وتحقيقا لذلك الغرض:

(٦) A/52/316 و Corr.2.

(٧) A/55/281.

(٨) A/58/274.

(٩) A/61/261.

(١٠) A/64/296.

(١١) A/68/140.

(أ) تهيّب بالدول الأعضاء تقديم آرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وبشأن جملة أمور منها ما إذا كان عدم إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باعتبارها فئة رئيسية في السجل يؤدي إلى الحد من أهميته ويؤثر بصورة مباشرة في قرارها بشأن المشاركة فيه، وذلك بملء الاستبيان الذي سيرسله مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة من فريق من الخبراء الحكوميين يدعى للانعقاد في عام ٢٠١٩ في حدود الموارد المتاحة تكون المشاركة فيه على أوسع نطاق ممكن وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٩٣ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٦ وتستند إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، بإعداد تقرير عن مواصلة تشغيل السجل واستمرار جدواه وزيادة تطويره، آخذا في اعتباره عمل مؤتمر نزع السلاح والمداولات التي تجري داخل الأمم المتحدة في هذا الشأن والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، لكي تتخذ قرارا بهذا الشأن في دورتها الرابعة والسبعين؛

(ج) تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يستمر في مساعدة الدول الأعضاء على بناء القدرة على تقديم تقارير ذات مغزى، وتشجع الدول التي يمكنها أن تقدم المساعدة لهذا الغرض على أن تقوم بذلك بناء على الطلب، بما يشمل القدرة على تقديم التقارير عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باستخدام صيغة سبعة زائد واحد، وذلك بطرق شتى منها تعميم نماذج الإبلاغ وتوصيفات الفئات والتوجيهات المتعلقة باستخدام أداة الإبلاغ على شبكة الإنترنت على الدول الأعضاء؛

(د) تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يوفر للدول الأعضاء فرصة تقديم ردود تفيد بعدم وجود ما يُبلغ عنه وتظل صالحة لمدة أقصاها ثلاث سنوات، من أجل زيادة مستوى تقديم التقارير إلى السجل، وأن يواصل إرسال طلبات سنوية للمشاركة في السجل إلى الدول الأعضاء التي تقدم تلك الردود، على النحو المقترح في التوصيات الواردة في التقرير الصادر بتوافق الآراء عن فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٦؛

(هـ) تطلب إلى الأمين العام استكمال كتيب المعلومات المعنون "المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن عمليات النقل الدولية: أسئلة وأجوبة" وإعادة إصداره؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الواردة في تقاريره للأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٣ و ٢٠١٦ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وأن يكفل إتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل وتعهده؛

- ٨ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة العمل الذي بدأه فيما يتعلق بالشفافية في مجال التسلح؛
- ٩ - تكرر دعوها جميع الدول الأعضاء إلى أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، آخذة في الاعتبار بالكامل الظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية والإقليمية الرامية إلى تعزيز الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛
- ١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "الشفافية في مجال التسلح" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الثالث عشر
تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق باتفاقية الذخائر العنقودية، و ٥٤/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلق بتنفيذ الاتفاقية،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على أن تضع حدا إلى الأبد للمعاناة والإصابات التي تسبب فيها الذخائر العنقودية لدى استخدامها، أو حينما لا تؤدي وظيفتها على النحو المتوخى، أو عند التخلي عنها،

وإذ يساورها القلق لأن مخلفات الذخائر العنقودية تتسبب في قتل أو تشويه المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لأسباب عدة منها فقدان سبل كسب الرزق، وتعرقل التأهيل والتعمير في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وتأخر عودة اللاجئين والمشردين داخليا أو تحول دونها، ويمكن أن يكون لها تأثير سلبي على مساعي بناء السلام والمساعدة الإنسانية المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي، وتتسبب في عواقب وخيمة أخرى تستمر آثارها لسنوات طويلة بعد استخدامها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأخطار التي يمثلها حجم المخزونات الوطنية الكبير من الذخائر العنقودية المحتفظ بها لاستخدامها في العمليات، وتصميما منها على كفاءة تدميرها السريع،

وإذ تعتقد أن من الضروري الإسهام بفعالية وكفاءة وعلى نحو منسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة مخلفات الذخيرة العنقودية في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة التنسيق الكافي للجهود المبذولة في شتى المحافل، بوسائل منها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١)، من أجل صون حقوق ضحايا مختلف أنواع الأسلحة وتلبية احتياجاتهم، وتصميما منها على تجنب التمييز بين ضحايا مختلف أنواع الأسلحة،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

وإذ تؤكد من جديد أن المدنيين والمقاتلين يظلون، في الحالات غير المشمولة باتفاقية الذخائر العنقودية^(٢) أو بالاتفاقات الدولية الأخرى، تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المرعية ومن مبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام،

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة في السنوات الأخيرة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في سبيل حظر أو تقييد أو وقف استخدام الذخائر العنقودية وتخزينها وإنتاجها ونقلها، وإذ ترحب في هذا الصدد بانضمام جميع دول أمريكا الوسطى منذ عام ٢٠١٤ إلى الاتفاقية، محقة بذلك تطلعها إلى أن تصبح أول منطقة خالية من الذخائر العنقودية في العالم،

وإذ تؤكد دور الضمير العام في الارتقاء بمبادئ الإنسانية، كما يدل على ذلك النداء العالمي لوضع حد لمعاناة المدنيين الناجمة عن الذخائر العنقودية، وإذ تقر بالجهود المبذولة لهذه الغاية من قبل الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والعديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى في شتى أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ أن ١١٩ دولة انضمت في المجموع إلى الاتفاقية، منها ١٠٠ دولة طرف فيها و ١٩ دولة موقعة عليها،

وإذ تحيط علماً بإعلان دوبروفنيك لعام ٢٠١٥^(٣) وخطة عمل دوبروفنيك^(٤) المعتمدين في المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، المعقود في دوبروفنيك، كرواتيا، في الفترة من ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالإعلان السياسي الذي حدّد فيه عام ٢٠٣٠ كموعّد مستهدف لتنفيذ جميع الالتزامات الفردية والجماعية المتبقية بموجب هذه الاتفاقية، كما اعتمدت بتوافق الآراء برئاسة هولندا في الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، المعقود في جنيف، في الفترة من ٥ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

١ - تحث جميع الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية الذخائر العنقودية^(٢) على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، سواء بالتصديق عليها أو الانضمام إليها، وتحث جميع الدول الأطراف التي بوسعها الترويج للانضمام إلى الاتفاقية من خلال الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف وأنشطة الدعوة والوسائل الأخرى على أن تفعل ذلك؛

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٨٨، الرقم ٤٧٧١٣.

(٣) CCM/CONF/2015/7، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

- ٢ - تؤكد أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها بصورة كاملة وفعالية، بوسائل منها تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك^(٤)؛
- ٣ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء ما ورد في الآونة الأخيرة من ادعاءات أو تقارير أو أدلة موثقة تفيد باستخدام الذخائر العنقودية في بقاع مختلفة من العالم؛
- ٤ - تحث جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة في الوقت المناسب طبقاً لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛
- ٥ - تدعو جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طوعية المعلومات التي يمكن أن تزيد من فعالية أنشطة التطهير من مخلفات الذخيرة العنقودية وتدميرها وما يتصل بها من أنشطة؛
- ٦ - تكرر دعوتها جميع الدول الأطراف والدول المهتمة والأمم المتحدة وسائر المنظمات أو المؤسسات الدولية المعنية والمنظمات الإقليمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتلاف المناهض للذخائر العنقودية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية للمشاركة في الاجتماعات المقبلة للدول الأطراف في الاتفاقية، وتكرر تشجيعها لها على القيام بذلك؛
- ٧ - تهيب بالدول الأطراف والدول المشاركة أن تعالج القضايا الناشئة عن المبالغ المستحقة غير المسددة وعن ممارسات الأمم المتحدة المالية والمحاسبية التي نفذت في الآونة الأخيرة؛
- ٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الرابع عشر العواقب الإنسانية للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تكرر تأكيد القلق البالغ إزاء العواقب الكارثية للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد أن قدرة الأسلحة النووية التدميرية الهائلة التي لا يمكن التحكم فيها وطبيعتها العشوائية تتسببان في عواقب إنسانية غير مقبولة، كما تبين من استخدامها واختبارها في الماضي،

وإذ تشير إلى أن القلق إزاء العواقب الإنسانية للأسلحة النووية قد أعرب عنه في العديد من قرارات الأمم المتحدة، بما فيها القرار الأول الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لزع السلاح لعام ١٩٧٨ أكدت أن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة^(١)،

وإذ ترحب بتجدد الاهتمام والتصميم اللذين يبيدهما المجتمع الدولي، إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الدولية، من أجل التصدي للعواقب الكارثية للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ أعرب عن بالغ قلقه إزاء العواقب المفجعة الناجمة على الصعيد الإنساني عن أي استعمال للأسلحة النووية^(٢)،

وإذ تحيط علما بالقرار المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الذي اتخذته مجلس المندوبين لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية المعنون "السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية"،

(١) انظر القرار د-٢/١٠.

(٢) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة.

وإذ تشير إلى البيانات المشتركة التي أدلي بها بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية أمام الجمعية العامة وخلال دورة استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥^(٣)،

وإذ ترحب بما أجري بشأن آثار تفجير الأسلحة النووية من مناقشات مستندة إلى الحقائق في المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية التي عقدت بدعوة من النرويج في ٤ و ٥ آذار/مارس ٢٠١٣، والمكسيك في ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، والنمسا في ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تدرك أن الرسالة الرئيسية الموجهة من قبل الخبراء والمنظمات الدولية خلال تلك المؤتمرات تتمثل في أنه ما من دولة أو هيئة دولية تملك القدرة على التصدي لحالة الطوارئ الإنسانية التي تنشأ فوراً بعد تفجير الأسلحة النووية، أو تستطيع تقديم المساعدة الملائمة إلى الضحايا،

وإذ تؤمن إيماناً راسخاً بأنه من مصلحة جميع الدول أن تباشر مناقشات بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية، بهدف زيادة توسيع وتعميق فهم هذه المسألة، وإذ ترحب بمشاركة المجتمع المدني المتواصلة،

وإذ تعيد تأكيد دور المجتمع المدني، بشراكة مع الحكومات، في إذكاء الوعي بالعواقب الإنسانية غير المقبولة للأسلحة النووية،

وإذ تشدد على أن العواقب الكارثية للأسلحة النووية لا تؤثر في الحكومات فحسب، وإنما تؤثر في مواطني عالمنا المترابط قاطبة وتخلّف آثاراً بليغة تطلّ بقاء الإنسان، والبيئة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، واقتصاداتنا، وصحة الأجيال المقبلة،

١ - تؤكد أن الحرص على بقاء البشرية ذاته يقتضي عدم استخدام الأسلحة النووية أبداً مرة أخرى مهما كانت الظروف؛

٢ - تشدد على أن السبيل الوحيد لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية أبداً مرة أخرى هو إزالتها الكاملة؛

٣ - تؤكد أنه لا سبيل إلى التصدي على النحو المناسب للآثار الكارثية لتفجير الأسلحة النووية، سواء كان ناتجاً عن خطأ أو سوء تقدير أو متعمداً؛

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

- ٤ - تعرب عن إيمانها الراسخ بأن إدراك العواقب الكارثية للأسلحة النووية يجب أن يشكل الأساس الذي تستند إليه كافة النهج والمسااعي الرامية إلى نزع السلاح النووي؛
- ٥ - تقيب بجميع الدول أن تمنع، في إطار مسؤوليتها المشتركة، استخدام الأسلحة النووية، وأن تمنع انتشارها الرأسي والأفقي، وأن تحقق نزع السلاح النووي؛
- ٦ - تحت الدول على بذل كل الجهود من أجل إزالة تهديد أسلحة الدمار الشامل تلك إزالة كاملة؛
- ٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الخامس عشر
التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تضع في اعتبارها على الدوام الضرر غير المقبول الذي عاناه ضحايا تفجيرات الأسلحة النووية والتجارب النووية، وإذ تقر بأن حقوق الضحايا واحتياجاتهم لم تُعالج بعد على النحو المناسب،

وإذ تدرك أن العواقب الفورية والمتوسطة والطويلة الأمد لتفجير سلاح نووي هي عواقب أخطر بكثير مما كان متصوراً في الماضي وأنها لن تتوقف عند الحدود الوطنية بل ستُحلف آثاراً إقليمية أو حتى عالمية، ويحتمل أن تهدد بقاء البشرية،

وإذ تسلّم بالطابع المعقد لهذه العواقب وعلاقات الترابط بينها حيث إنها تؤثر في جملة مجالات من بينها الصحة والبيئة والبنية التحتية والأمن الغذائي والمناخ والتنمية والتماسك الاجتماعي وتشريد البشر والاقتصاد العالمي، وهي عواقب عامة وربما غير قابلة للزوال،

واقتناعاً منها بأن خطر تفجير سلاح نووي أعظم بكثير مما كان متصوراً في السابق وهو في الواقع خطر يتزايد مع زيادة الانتشار، وتخفيض العتبة التقنية للقدرة على صنع الأسلحة النووية، واستمرار تحديث ترسانات الأسلحة النووية في الدول الحائزة للأسلحة النووية، والدور الذي يُنسب إلى الأسلحة النووية في النظريات النووية لهذه الدول،

وإذ تدرك أنه لا يمكن تفادي خطر استخدام الأسلحة النووية وعواقبها غير المقبولة إلا في حال القضاء على جميع الأسلحة النووية،

وإذ تؤكّد أن عواقب تفجير سلاح نووي والمخاطر المرتبطة بالأسلحة النووية تتعلق بأمن البشرية جمعاء، وأن جميع الدول تشترك في المسؤولية عن منع أي استخدام للأسلحة النووية،

وإذ تؤكّد أيضاً أن نطاق عواقب تفجير سلاح نووي والمخاطر المرتبطة به هي أمورٌ تثير أسئلة معنوية وأخلاقية عميقة تتعدى المناقشات الدائرة بشأن مشروعية الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أنه لا توجد جهة وطنية أو دولية لديها القدرة على التصدي بالشكل المناسب لما سينجم من معاناة بشرية وضرر إنساني عن انفجار سلاح نووي في منطقة مأهولة بالسكان، وأنه من غير المرجح أن توجد هذه القدرة أبداً،

وإذ تؤكد أنه من مصلحة بقاء البشرية نفسها ألا تُستخدم الأسلحة النووية أبداً مرة أخرى، أيّاً كانت الظروف،

وإذ تكرر تأكيد الدور الحاسم الذي يضطلع به كل من المنظمات الدولية، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والممثلين المنتخبين، والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني، من أجل المضي قدماً في تحقيق الهدف المشترك المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى المؤتمرات الدولية الثلاثة التي عقدتها النرويج في آذار/مارس ٢٠١٣ والمكسيك في شباط/فبراير ٢٠١٤ والنمسا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ لبحث الآثار الإنسانية للأسلحة النووية والأدلة الدامغة التي عُرضت في تلك المؤتمرات،

وإذ ترحب بأن ١٢٧ دولة قد استخلصت استنتاجات لا محيد عنها بشأن الآثار الإنسانية للأسلحة النووية، وبناء عليه أيدت أو أقرت وثيقة التعهد الإنساني^(١)،

١ - تشدد على أهمية إجراء مناقشات قائمة على الحقائق وعرض النتائج والأدلة الدامغة على الآثار الإنسانية للأسلحة النووية في جميع المحافل ذات الصلة وفي إطار الأمم المتحدة، حيث ينبغي أن تكون في صميم جميع المداولات والالتزامات والتعهدات المتعلقة بترع السلاح النووي؛

٢ - تناشد جميع الدول أن تتقيد بضرورة توفير الأمن البشري للجميع وتعزّز حماية المدنيين من المخاطر الناجمة عن الأسلحة النووية؛

٣ - تحث جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢) على تحديد التزامها بالتنفيذ العاجل والكامل للالتزامات القائمة بموجب المادة السادسة، وتهيب بجميع الدول اتخاذ وتنفيذ التدابير الفعالة الكفيلة بسد الثغرة القانونية لحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها، والتعاون مع جميع أصحاب المصلحة لتحقيق هذا الهدف؛

٤ - تهيب بجميع الدول أن تسعى إلى وضع صك قانوني إضافي أو عدة صكوك على وجه الاستعجال، وتدعم الجهود الدولية الرامية إلى حظر الأسلحة النووية والقضاء عليها؛

٥ - تشير إلى أن جميع هذه الجهود تهدف إلى المساهمة في التنفيذ الكامل للمادة السادسة من المعاهدة وفي إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه؛

(١) انظر الوثيقة CD/2039 والموقع الشبكي التالي: www.hinw14vienna.at.

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.

٦ - تطلب إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، في انتظار الإزالة التامة لترساناتها من الأسلحة النووية، اتخاذ تدابير فعلية مؤقتة للحد من خطر تفجيرات الأسلحة النووية، بما في ذلك عن طريق خفض تشغيل منظومات الأسلحة النووية، ونقل الأسلحة النووية من مواضع نشرها إلى أماكن تخزينها، وتقليص دور الأسلحة النووية في النظريات العسكرية، والتخفيض السريع لكميات جميع أنواع الأسلحة النووية؛

٧ - تهيب بجميع أصحاب المصلحة المعنيين والدول والمنظمات الدولية والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والبرلمانيين والمجتمع المدني، إلى التعاون في الجهود الرامية إلى وصم الأسلحة النووية وحظرها وإزالتها في ضوء عواقبها الإنسانية غير المقبولة وما يرتبط بها من مخاطر؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها".

مشروع القرار السادس عشر
الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وإلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه بما فيها القرار ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشدد على أهمية تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه^(١) على نحو تام ومتواصل، وإذ تقر بأن ذلك يشكل مساهمة هامة في الجهود المبذولة على الصعيد الدولي في هذا الصدد،

وإذ تشدد أيضا على أهمية تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب)^(٢) على نحو تام ومتواصل،

وإذ تشير إلى التزام الدول ببرنامج العمل بوصفه الإطار الرئيسي للتدابير المتخذة في سياق الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تشدد على ضرورة أن تعزز الدول جهودها لبناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو فعال،

وإذ تضع في اعتبارها تنفيذ النتائج المعتمدة في اجتماعات المتابعة لبرنامج العمل،

وإذ ترحب بعقد الاجتماع الثاني للخبراء الحكوميين المفتوح باب العضوية المعني بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، في نيويورك في الفترة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، والاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢) انظر المقرر ٥١٩/٦٠ و A/60/88 و Corr.2، المرفق.

برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل على نحو تام وفعال، وبالوثيقة الختامية المعتمدة في ذلك الاجتماع^(٣)،

وإذ ترحب أيضا باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤)، بما في ذلك الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أن الأدوات التي وضعها مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة، بما فيها نظام دعم تنفيذ برنامج العمل، والأدوات التي وضعتها الدول الأعضاء يمكن أن تستخدم في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ ترحب بتنسيق الجهود المبذولة في إطار الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج العمل، بوسائل منها استحداث نظام دعم تنفيذ برنامج العمل، الذي يشكل مركزا متكاملًا لتبادل المعلومات من أجل التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي لبناء القدرات في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تلاحظ أن التقارير الوطنية الطوعية بشأن تنفيذ برنامج العمل يمكن أن تفيد في جملة أمور من قبيل توفير قاعدة أساسية لقياس التقدم المحرز في تنفيذه وبناء الثقة وتعزيز الشفافية، وتوفير أساس لتبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات، وفي تحديد الاحتياجات والفرص في مجال المساعدة والتعاون الدوليين، بما في ذلك المواءمة بين الاحتياجات والموارد والخبرات المتاحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشيد بالتقدم المحرز بالفعل في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة عاملي العرض والطلب المهمين في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تؤكد من جديد أن التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي يشكلان جانبًا أساسيًا في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو تام وفعال،

وإذ تنوّه بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ برنامج العمل،

(٣) A/CONF.192/BMS/2016/2.

(٤) القرار ١/٧٠.

وإذ تشير إلى أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وفقا لسيادة الدول والتزاماتها الدولية ذات الصلة،

وإذ تكرر التأكيد على أن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي أن يتصدى لها المجتمع الدولي على وجه الاستعجال،

وإذ تبرز التحديات الجديدة فيما يتعلق بعمليات وسم الأسلحة وحفظ بياناتها وتعقبها بفعالية والفرص التي يمكن أن تتاح بصدد نتائج للتطورات التي تشهدها صناعة وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ تضع في الاعتبار اختلاف حالات الدول والمناطق وقدراتها وأولوياتها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٥) الذي يتضمن لمحة عامة عن تنفيذ القرار ٤٩/٧٠،

وإذ ترحب بإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة^(٦)،

وإذ تنوه بالجهود المتصلة بنقل الأسلحة التقليدية التي يمكن أن تسهم أيضا في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليه،

١ - تشدد على أن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تتطلب جهودا متضافرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل منع صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بطريقة غير مشروعة ومكافحة تلك الأنشطة والقضاء عليها، وعلى أن انتشار هذه الأسلحة بدون ضوابط في مناطق عديدة من العالم له عواقب إنسانية واجتماعية واقتصادية كثيرة ويشكل خطرا كبيرا على السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على المستويات الفردية والمحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛

٢ - تقر بالضرورة الملحة لوضع ضوابط وطنية وتعزيزها، وفقا لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١)، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك تحويل وجهتها للاتجار غير المشروع بها وللجماعات

(٥) A/71/438.

(٦) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ بء.

المسلحة غير القانونية والإرهابيين وجهات أخرى غير مأذون لها بتلقيها، مع مراعاة أمور منها الآثار السلبية المترتبة عليها من النواحي الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية في الدول المتضررة؛

٣ - تهيب بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب)^(٢) بوسائل منها تضمين تقاريرها الوطنية معلومات عن أسماء جهات الاتصال الوطنية وطريقة الاتصال بها وعن الممارسات الوطنية المتعلقة بعلامات الوسم المستخدمة في بيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد، حسب الحالة؛

٤ - تشجع جميع المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، من أجل تنفيذ برنامج العمل بنجاح، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

٥ - تشجع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بالقرار ٨١/٦٠ للنظر في اتخاذ خطوات إضافية ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها^(٣)؛

٦ - تؤكد من جديد موافقتها على التقرير الذي اعتمد في الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٣)، وتشجع جميع الدول على القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ التدابير التي أبرزت في الفروع المعنونة "سبل المضي قدماً" من مرفق التقرير؛

٧ - تشير إلى قرارها أن يعقد، وفقاً لقرار مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٨)، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في عام ٢٠١٨ لمدة أسبوعين، بحيث يسبقه اجتماع تعقده لجنة تحضيرية لمدة أسبوع في مطلع عام ٢٠١٨؛

(٧) انظر A/62/163 و Corr.1.

(٨) A/CONF.192/2012/RC/4، المرفق الأول، الفرع الثالث، الفقرتان ١ و ٢.

- ٨ - تشدد على أن التعاون والمساعدة الدوليين يظلمان عنصرين أساسيين في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذًا كاملاً وفعالاً؛
- ٩ - تشدد أيضاً على أن المبادرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي لا تزال أساسية ومكملة للجهود المبذولة من أجل التنفيذ على الصعيد الوطني وللجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛
- ١٠ - تقر بضرورة أن تنشئ الدول المهمة آليات تنسيق فعالة، إن لم تكن موجودة، من أجل المطابقة بين احتياجات الدول والموارد المتاحة لتعزيز تنفيذ برنامج العمل ولزيادة فعالية التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي، وتشجع الدول، في هذا الصدد، على الاستفادة، حسب الاقتضاء، من نظام دعم تنفيذ برنامج العمل؛
- ١١ - تشجع الدول على أن تنظر في آليات عدة منها التحديد المتسق للاحتياجات والأولويات والخطط والبرامج الوطنية التي قد تتطلب التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية القادرة على تقديمهما؛
- ١٢ - تشجع أيضاً الدول على أن تقوم طوعاً بزيادة استخدام تقاريرها الوطنية كأداة أخرى للإبلاغ عن الاحتياجات من المساعدة وتقديم المعلومات عن الموارد والآليات المتاحة لتلبية تلك الاحتياجات، وتشجع الدول التي بإمكانها تقديم المساعدة على أن تستعين بهذه التقارير الوطنية؛
- ١٣ - تشجع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني التي بإمكانها التعاون مع الدول الأخرى وتقديم المساعدة لها، بناء على طلبها، في إعداد التقارير الشاملة عن تنفيذها برنامج العمل على أن تقوم بذلك؛
- ١٤ - تشجع الدول على تعزيز التعاون عبر الحدود، حسب الاقتضاء، على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي في التصدي لمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه بوصفها مشكلة مشتركة مع الاحترام التام لسيادة كل دولة على حدودها؛
- ١٥ - تشجع أيضاً الدول على الاستفادة الكاملة من منافع التعاون مع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقاً لولاياتها وبما يتماشى مع الأولويات الوطنية؛
- ١٦ - تشجع جميع الجهود الرامية إلى بناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل على نحو فعال، بما فيها الجهود التي أبرزت في الوثيقتين الختاميتين الصادرتين عن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير

المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٩) وفي الوثيقة الختامية للاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل^(٣)؛

١٧ - تشجع الدول على أن تقدم طوعا تقارير وطنية عن تنفيذ برنامج العمل، وتلاحظ أن الدول ستقدم تقارير وطنية عن تنفيذ الصك الدولي للتعقب، وتشجع الدول التي بوسعها استخدام نموذج الإبلاغ الذي يتيح مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة على أن تفعل ذلك، وتؤكد من جديد فائدة تقديم تلك التقارير في وقت متزامن مع الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين ومع مؤتمرات الاستعراض، كوسيلة لتقديم عدد أكبر من التقارير والاستفادة منها بقدر أكبر وللمساهمة بشكل جوهري في المناقشات التي تجري في الاجتماعات؛

١٨ - تشجع الدول التي بوسعها تقديم المساعدة المالية على أن تقدم، عن طريق صندوق تبرعات لتغطية المشاركة في الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل، المساعدة المالية، بناء على الطلب، إلى الدول غير القادرة على المشاركة في تلك الاجتماعات؛

١٩ - تشجع الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة التي بوسعها عقد اجتماعات إقليمية للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب والنهوض به على أن تفعل ذلك، في أطر منها التحضير للاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل؛

٢٠ - تشجع منظمات المجتمع المدني والمنظمات ذات الصلة على تعزيز تعاونها مع الدول والعمل معها على الصعيدين الوطني والإقليمي لكل منها بهدف تنفيذ برنامج العمل؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(٩) المرجع نفسه، المرفقان الأول والثاني.

مشروع القرار السابع عشر
العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بإحلال السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٠/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية البالغة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١) باعتبارها حجر الزاوية في النظام الدولي لعدم الانتشار النووي وركيزة أساسية يقوم عليها تحقيق أركان المعاهدة الثلاثة، وهي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً عزمها على مواصلة تعزيز عالمية نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإذ تشير إلى أن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية أمور يعزز بعضها بعضاً وتتبنوا مكانة أساسية في تعزيز نظام المعاهدة،

وإذ تشدد على أهمية مؤتمر الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المزمع عقده في عام ٢٠٢٠ بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لبدء نفاذ المعاهدة، وعلى أهمية دورة استعراض المعاهدة استعداداً للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع نزع السلاح النووي أمران يعزز كل منهما الآخر،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التطورات الأخيرة في الأحوال الأمنية الإقليمية،

وإذ تؤكد من جديد أن تحقيق مزيد من التقدم في نزع السلاح النووي سيسهم في تدعيم النظام الدولي لعدم الانتشار النووي، الأمر الذي له عدة مزايا منها دوره الأساسي في السلام والأمن الدوليين،

وإذ تلاحظ أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.

وإذ تشدد على أهمية المقررات والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذت في مؤتمر عام ١٩٩٥ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها^(٢)، والوثيقتين الختاميتين لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠^(٣) وعام ٢٠١٠^(٤)، وإذ تؤكد من جديد تأييدها لإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها، على أساس ترتيبات تتوصل إليها بحرية دول المنطقة، ووفقا لقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، وتأييدها لاستئناف الحوار من أجل تحقيق هذه الغاية بمشاركة الدول المعنية،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة من أجل تطوير قدرات التحقق من نزع السلاح النووي التي يمكن أن تسهم في مسعى إقامة عالم خال من الأسلحة النووية، بما في ذلك الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية التعاون بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مواصلة البحث عن السبل الممكنة للتغلب على الجمود المستمر منذ عقدين في مؤتمر نزع السلاح،

وإذ ترحب بالنجاح المتواصل في تنفيذ المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها،

وإذ ترحب أيضا بالنجاح في عقد الاجتماع الوزاري بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، في فيينا في حزيران/يونيه ٢٠١٦، والاجتماع الوزاري الثامن الذي عُقد دعما للمعاهدة، في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، لإحياء الذكرى السنوية العشرين للمعاهدة، وإذ تشيد بإنجازات اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على مدى العشرين عاما الماضية، ولا سيما التقدم الكبير المحرز في إنشاء نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي،

(٢) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.2)، المرفق.

(٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV)).

(٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما يترتب على أي استخدام للأسلحة النووية من آثار إنسانية كارثية، وإذ تؤكد من جديد ضرورة امتثال الدول كافة وفي جميع الأوقات للقانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، واقتناعاً منها بضرورة بذل قصارى الجهود لتجنب استخدام الأسلحة النووية،

وإذ تسلّم بضرورة أن يفهم الجميع فهماً تاماً الآثار الإنسانية الكارثية التي من شأنها أن تترتب على استخدام الأسلحة النووية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أنه من الضروري بذل الجهود اللازمة لزيادة فهم هذه الآثار،

وإذ يرحب بالزيارات التي قام بها في الآونة الأخيرة قادة سياسيون إلى هيروشيما وناغازاكي، باليابان، وبخاصة الزيارة التي قام بها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية إلى هيروشيما،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الأخطار المتزايدة التي يمثلها انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية وما يتصل بها من شبكات الانتشار،

وإذ تشير في هذا السياق إلى أن المجتمع الدولي يواجه تحديات جسيمة تعترض النظام المتمحور حول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، من قبيل التجارب النووية المتكررة وعمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكان أحدثها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، في انتهاك لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ تكرر تأكيد معارضة المجتمع الدولي الصارمة لحيازة هذا البلد للأسلحة النووية،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الإرهاب النووي والإشعاعي لا يزال تحدياً ملحاً ومتغيراً يواجه المجتمع الدولي، وإذ ترحب في هذا السياق بنجاح عملية مؤتمر قمة الأمن النووي، بما في ذلك ذلك مؤتمر قمة الأمن النووي الرابع الذي عقد في واشنطن العاصمة في ٣١ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، والذي جُدد فيه تأكيد الدور المركزي الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

١ - بتحدد الإعراب عن عزم جميع الدول على العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، وذلك بهدف إيجاد عالم أكثر أمناً للجميع وإحلال السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية؛

٢ - تؤكد من جديد، في هذا الصدد، التعهد الصريح الذي قطعتة الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها بإزالة ترساناتها النووية بالكامل تمهيداً لنزع السلاح النووي

الذي تلزم به جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بموجب المادة السادسة من المعاهدة؛

٣ - تقيب بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تفي بالتزاماتها بموجب جميع مواد المعاهدة، وأن تنفذ الخطوات المتفق عليها في الوثائق الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة وتمديداتها لعام ١٩٩٥^(٢) ومؤثري استعراض المعاهدة لعامي ٢٠٠٠^(٣) و ٢٠١٠^(٤)؛

٤ - تشجع جميع الدول على بذل قصارى جهدها من أجل نجاح مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٢٠، آخذة في الاعتبار أن الاجتماع الأول للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي سيعقد في فيينا في أيار/مايو ٢٠١٧؛

٥ - تقيب بجميع الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تنضم إلى المعاهدة بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، على الفور وبدون أي شروط، بغية تحقيق عالمية المعاهدة، وأن تتقيد بأحكام المعاهدة وتتخذ خطوات عملية لدعمها في انتظار أن تنضم إليها؛

٦ - تقيب بجميع الدول أن تتخذ المزيد من الخطوات العملية والتدابير الفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، استناداً إلى مبدأ الأمن غير المنقوص والمعزز للجميع؛

٧ - تشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تواصل المشاركة في حوار هادف ييسر اتخاذ تدابير عملية وملموسة بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛

٨ - تشدد على أن دواعي القلق البالغ من العواقب الإنسانية الناجمة عن أي استخدام للأسلحة النووية ما زالت الدافع الأساسي للجهود التي تبذلها جميع الدول في سبيل عالم خال من الأسلحة النووية؛

٩ - تشجع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على التعجيل ببدء المفاوضات بهدف تحقيق المزيد من التخفيضات في مخزوناتها من الأسلحة النووية، وذلك بهدف اختتام هذه المفاوضات في أقرب وقت ممكن؛

١٠ - تهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل المزيد من الجهود لتخفيض جميع أنواع الأسلحة النووية، المنشور منها وغير المنشور، وإزالتها في نهاية المطاف، بما في ذلك من خلال التدابير الانفرادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف؛

١١ - تهيب بجميع الدول أن تطبق مبادئ اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية فيما يتعلق بعملية نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛

١٢ - تشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة عقد اجتماعات منتظمة بهدف تيسير إجراءات نزع السلاح النووي، وعلى الاستفادة من جهودها الرامية إلى تعزيز الشفافية وتوطيد الثقة المتبادلة وتوسيع نطاق هذه الجهود، بسبل منها تقديم تقارير أكثر تواتراً وأكثر تفصيلاً عن الأسلحة النووية ومنظومات إيصالها التي تم تفكيكها وتخفيضها في إطار جهود نزع السلاح النووي طوال عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإلى غاية المؤتمر الاستعراضي للأطراف في المعاهدة لعام ٢٠٢٠؛

١٣ - تهيب بالدول المعنية أن تواصل استعراض مفاهيمها ومذاهبها وسياساتها العسكرية والأمنية، بهدف مواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في تلك المفاهيم والمذاهب والسياسات؛

١٤ - تسلّم بما للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من مصلحة مشروعة في أن تحصل من الدول الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات أمنية صريحة وملزمة قانوناً من شأنها أن تعزز نظام عدم الانتشار النووي؛

١٥ - تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الذي أحاط فيه علماً بالبيانات الانفرادية التي أصدرتها كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتقيد بالكامل بالتزاماتها القائمة فيما يتصل بالضمانات الأمنية؛

١٦ - تشجع على إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، متى كان ذلك مناسباً، على أساس ترتيبات تتفق عليها بحرية دول المنطقة المعنية ووفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ١٩٩٩ عن هيئة نزع السلاح^(٥)، وتسلّم بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية، بتوقيعها وتصديقها على البروتوكولات ذات الصلة التي تنص على ضمانات أمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية، تقدم تعهدات انفرادية ملزمة لها قانوناً فيما

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42).

يتعلق بوضع هذه المناطق وبعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول الأطراف في هذه المعاهدات؛

١٧ - تحث جميع الدول التي تحوز أسلحة نووية على مواصلة بذل كافة الجهود اللازمة للتصدي الشامل لمخاطر التفجيرات النووية غير المقصودة؛

١٨ - تشجع على بذل المزيد من الجهود في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات تتوصل إليها بحرية دول المنطقة ووفقاً لقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، وعلى استئناف الحوار من أجل تحقيق هذه الغاية بمشاركة الدول المعنية؛

١٩ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول الثماني المتبقية المدرجة في المرفق ٢ لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٦)، على أن تبادر كل على حدة بالتوقيع والتصديق على المعاهدة دون مزيد من التأخير ودون انتظار قيام أي دولة أخرى بذلك، وعلى الإبقاء على جميع التدابير القائمة للوقف الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، والإعلان عن إرادتها السياسية للقيام بذلك في انتظار دخول المعاهدة حيز النفاذ، وتحث أيضاً جميع الدول على مضاعفة جهودها الرامية إلى التشجيع على بدء نفاذ المعاهدة من خلال العملية المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة وغيرها من الالتزامات المتعاضدة؛

٢٠ - تحث جميع الدول المعنية على الشروع فوراً في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى والتعجيل بإبرامها استناداً إلى الوثيقة CD/1299 المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ والولاية المبينة فيها، آخذة في الاعتبار تقرير فريق الخبراء الحكوميين^(٧) الذي طُلب إعداده في الفقرة ٣ من القرار ٥٣/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وعلى أن تعلن تدابير للوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وأن تحافظ على تلك التدابير إلى حين بدء نفاذ المعاهدة؛

(٦) انظر القرار ٢٤٥/٥٠ و A/50/1027.

(٧) A/70/81.

٢١ - تشجع جميع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار^(٨)، دعماً لمسعى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛

٢٢ - تشجع جميع الجهود المبذولة لإذكاء الوعي بحقائق استخدام الأسلحة النووية، بما في ذلك من خلال حملة أمور منها الزيارات التي يقوم بها القادة والشباب وغيرهم إلى المجتمعات المحلية والأشخاص وتفاعلهم مع تلك المجتمعات وأولئك الأشخاص، بمن فيهم الناجون من القنبلة الذرية، الهيباكوشا، الذين ينقلون تجاربهم إلى أجيال المستقبل؛

٢٣ - تدين بأشد العبارات ما قامت به في الآونة الأخيرة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من تجارب نووية وعمليات إطلاق باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية، وهي التي لا يجوز أن يكون لها مركز الدولة الحائزة للأسلحة النووية وفقاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتحث بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الامتناع عن إجراء أي تجارب نووية أخرى والتخلي عن جميع الأنشطة النووية الجارية فوراً وبطريقة كاملة يمكن التحقق منها ولا رجعة فيها، وتهيب بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الامتنثال الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتنفيذ البيان المشترك للمحادثات السادسة الأطراف المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والتعجيل بالعودة إلى الامتنثال التام للمعاهدة، بما في ذلك ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٢٤ - تهيب بجميع الدول أن تكثف الجهود الرامية إلى التصدي للتهديد الذي يشكله البرنامج النووي وبرنامج القذائف لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك من خلال التنفيذ التام لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٢٥ - تهيب أيضاً بجميع الدول أن تضاعف من جهودها لمنع وكبح انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، واحترام الالتزامات المتعلقة بالتخلي عن الأسلحة النووية والامتنثال لتلك الالتزامات على نحو تام؛

٢٦ - تهيب كذلك بجميع الدول أن تقوم بوضع وإنفاذ ضوابط محلية فعالة لمنع انتشار الأسلحة النووية، وتشجع التعاون بين الدول والمساعدة التقنية لتعزيز الشراكات الدولية وبناء القدرات في جهود عدم الانتشار؛

٢٧ - تشدد على الدور الأساسي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأهمية انضمام جميع الدول إلى اتفاقات الضمانات الشاملة، وهي وإذ تشير إلى أن إبرام أي

(٨) A/57/124.

بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأي دولة، تشجع بقوة جميع الدول التي لم تقم بعد بإبرام وإنفاذ أي بروتوكول إضافي على نسق البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاقيات) المعقودة) بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات، بالصيغة التي أقرها مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٢٨ - تدعو جميع الدول إلى التنفيذ التام لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القراران ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٩٧٧ (٢٠١١) المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، استناداً إلى نتائج الاستعراض الشامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

٢٩ - تشجع جميع الدول على إعطاء أهمية أكبر لأمن المواد النووية والمواد الإشعاعية الأخرى، وعلى تعزيز أمن تلك المواد، بهدف مواصلة تدعيم هيكل الأمن النووي العالمي، وعلى العمل معاً لإنجاح المؤتمر الدولي للأمن النووي المزمع أن تعقده الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

٣٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الثامن عشر
معاهدة تجارة الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٣٤/٦٧ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٣٤/٦٧ باء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٣١/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٩/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٥٨/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ومقررها ٥١٨/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تعترف بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة أمور أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تعترف أيضاً بما للاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية من عواقب أمنية واجتماعية واقتصادية وإنسانية،

وإذ تعترف كذلك بمصالح الدول السياسية والأمنية والاقتصادية والتجارية المشروعة في التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية،

وإذ تشدد على ضرورة منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه، ومنع تسريب تلك الأسلحة إلى السوق غير المشروعة، أو بغرض استخدامها في آخر المطاف بصورة غير مآذون بها ومن قبل أشخاص غير مآذون لهم باستخدامها، بما في ذلك استخدامها لارتكاب أعمال إرهابية،

وإذ تلاحظ إسهام برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١)، إضافة إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية^(٢)، والصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها^(٣)،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 2326, No. 39574.

(٣) انظر المقرر ٥١٩/٦٠ و A/60/88 و Corr.2، المرفق.

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤)، بما فيها الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، الذي تُتوخى منه حملة أمور منها تخفيض التدفقات غير المشروعة للأسلحة إلى حد كبير بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تنوّه بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاعات المعنية في توعية الجمهور، في إطار الجهود المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه ومنع تسريب تلك الأسلحة، وفي دعم تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة^(٥)،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة المعاهدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وببدء نفاذها في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ تلاحظ أن باب الانضمام إلى المعاهدة لا يزال مفتوحاً أمام أي دولة لم توقع عليها بعد،

وإذ تنوّه بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف في المعاهدة لمواصلة البحث عن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تنفيذ المعاهدة على الصعيد الوطني عن طريق الفريق العامل المخصص المعني بالتنفيذ،

١ - ترحب بالقرارات المتخذة خلال المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦، وتلاحظ أن المؤتمر الثالث للدول الأطراف سيعقد في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛

٢ - ترحب أيضاً بإنشاء الفريق العامل المخصص المعني بالتنفيذ، والفريق العامل المعني بالشفافية والإبلاغ، والفريق العامل المعني بإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية من قبل المؤتمر الثاني للدول الأطراف، كخطوات هامة في سبيل النهوض بموضوع معاهدة تجارة الأسلحة وغرضها^(٥)؛

٣ - تقر بأن توحيد الهيكل المؤسسي للمعاهدة يهيئ إطاراً لدعم مزيد من العمل في إطار المعاهدة، لا سيما العمل على تنفيذها تنفيذاً فعالاً؛

٤ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدة أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها؛

(٤) القرار ١/٧٠.

(٥) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ بء.

- ٥ - تهيب بالدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة، بما في ذلك المساعدة القانونية أو التشريعية، والمساعدة على بناء القدرات المؤسسية والمساعدة التقنية أو المادية أو المالية، أن تقدمها إلى الدول التي تطلبها من أجل تشجيع انضمام جميع دول العالم إلى المعاهدة؛
- ٦ - تؤكد أن تنفيذ الدول الأطراف بشكل تام وفعال لجميع أحكام المعاهدة وامتنالها لها أمرٌ بالغ الأهمية، وتحثها على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة؛
- ٧ - تسلّم بالتكامل القائم بين جميع الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالأسلحة التقليدية والمعاهدة، وتحقيقاً لهذه الغاية، تحث جميع الدول على تنفيذ تدابير وطنية فعالة لمنع الاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه كي تفي كل منها بالتزاماتها وتعهداتها الدولية؛
- ٨ - تشجع جميع الدول الأطراف على إتاحة تقريرها الأولي، وكذلك تقريرها السنوي الأول عن السنة التقويمية السابقة، حسبما تقتضيه المادة ١٣ من المعاهدة، بما يعزّز الثقة والشفافية والاطمئنان والمساءلة، وتلاحظ إقرار المؤتمر الثاني للدول الأطراف النماذج التي يمكن أن تسهل مهمة إعداد التقارير؛
- ٩ - ترحب بإنشاء صندوق استثماري طوعي لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة من قبل المؤتمر الثاني للدول الأطراف، وتشجع جميع الدول الأطراف التي يمكنها أن تساهم في هذا الصندوق الاستثماري على القيام بذلك؛
- ١٠ - تشجع الدول الأطراف والدول الموقعة القادرة على أن تقدم، عن طريق صندوق تبرعات لرعاية الاجتماعات، مساعدة مالية من شأنها أن تساهم في تلبية تكاليف المشاركة في الاجتماعات بموجب المعاهدة على أن تقدمها إلى الدول التي ما كان يتسنى لها الحضور دون تلك المساعدة؛
- ١١ - تشجع الدول الأطراف على تعزيز تعاونها مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاعات المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة وعلى العمل مع الدول الأطراف الأخرى على المستويين الوطني والإقليمي بهدف كفالة تنفيذ المعاهدة تنفيذاً فعالاً؛
- ١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

مشروع القرار التاسع عشر
المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ بـاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ لام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ طاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ زاي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٥/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٤/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٥/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٥/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٤٥/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(١)،

وإذ تشير كذلك إلى اعتماد هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ نصا معنوناً "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية"^(٢)،

وقد عقدت العزم على مواصلة السعي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وقد عقدت العزم أيضا على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة، وبخاصة في

(١) القرار دأ-٢/١٠.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الأول.

ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(٣) التي أعيد فيها تأكيد الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يسهم في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد أهمية معاهدات تلاتيلولكو^(٤) وراروتونغا^(٥) وبانكوك^(٦) وبليندابا^(٧) المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية ومعاهدة أنتاركتيكا^(٨) لتحقيق غايات منها إخلاء العالم تماما من الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بدعوة إندونيسيا إلى عقد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ تلاحظ أن عدد الدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها يبلغ في الوقت الراهن ١١٥ دولة،

وإذ تشدد على قيمة تعزيز التعاون بين الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بآليات منها عقد الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقعة عليها والدول التي لها مركز مراقب فيها،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها المبادئ والقواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٩)،

(٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 634, No. 9068.

(٥) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

(٧) A/50/426، المرفق.

(٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 402, No. 5778.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

- ١ - تعيد تأكيد اقتناعها بالدور المهم للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام منع انتشار الأسلحة النووية والتوسع في المناطق الخالية من الأسلحة النووية في العالم، وتدعو إلى إحراز تقدم أكبر نحو تحقيق الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية؛
- ٢ - ترحب باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا^(٨) ومعاهدات تلاتيلولكو^(٩) وراوتونغا^(٥) وبانكوك^(٦) وبليندبا^(٧) في إخلاء نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛
- ٣ - تلاحظ مع الارتياح أن جميع المناطق الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة أصبحت الآن نافذة؛
- ٤ - تهيب بجميع الدول المهتمة بالأمر أن تواصل العمل معا من أجل تيسير قيام جميع الدول المعنية التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بالانضمام إلى هذه البروتوكولات، وترحب في هذا الصدد بتصديق الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى وبالخطوات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل التصديق على البروتوكولات الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى وبمعاهدة بليندبا ومعاهدة راروتونغا، وتشجع على إحراز تقدم صوب إتمام المشاورات الجارية بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وأطراف معاهدة بانكوك بشأن البروتوكول الملحق بتلك المعاهدة؛
- ٥ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تسحب أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية تتنافى مع هدف معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ومقصدها؛
- ٦ - ترحب بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما فيها المقترحات الواردة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛
- ٧ - تهنيء الدول الأطراف في معاهدات تلاتيلولكو وراوتونغا وبانكوك وبليندبا وآسيا الوسطى والدول الموقعة عليها ومنغوليا على ما تبذله من جهود لبلوغ الأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات ولدعم مركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة بوصفها مناطق خالية من الأسلحة النووية، وتهيب بها ببحث سبل ووسائل أخرى للتعاون فيما بينها وفيما بين وكالاتها المنشأة بموجب تلك المعاهدات والعمل بها؛

٨ - تشجع على بذل الجهود من أجل تعزيز التنسيق بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

٩ - تشجع السلطات المختصة لمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقعة عليها تيسيراً لتحقيق الأهداف المتوخاة منها؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار العشرون
تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلق
بتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة
الخفيفة وجمعها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء فداحة ما يخلفه انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة
الخفيفة واستخدامها بصورة غير مشروعة من ضحايا ومعاناة إنسانية، وبخاصة بين الأطفال،

وإذ يساورها القلق من أن انتشار تلك الأسلحة واستخدامها بصورة غير مشروعة
ما زالا يؤثران سلبا في جهود الدول في منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية في مجالات
القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وصون السلام والأمن والاستقرار،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار
الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة الذي اعتمد
في باماكو في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(١)،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق
التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"^(٢) الذي أكد فيه أن على الدول أن تسعى جاهدة
إلى القضاء على خطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بمقدار سعيها إلى القضاء
على خطر أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير أيضا إلى الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها الذي اعتمد
في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(٣)،

(١) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

(٢) A/59/2005.

(٣) انظر المقرر ٥١٩/٦٠ و A/60/88 و Corr.2، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى الدعم الذي أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٤)،

وإذ تشير إلى اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في أبوجا في مؤتمر القمة العادي الثلاثين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتحل محل الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى بدء نفاذ الاتفاقية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجماعة الاقتصادية إنشاء الوحدة المعنية بالأسلحة الصغيرة التي تتولى التوصية بسياسات مناسبة ووضع البرامج وتنفيذها وإلى وضع برنامج الجماعة الاقتصادية لمراقبة الأسلحة الصغيرة الذي بدأ العمل به في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في باماكو ليحل محل برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية،

وإذ تحيط علما بالتقرير الأخير للأمين العام عن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لتزع السلاح، وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها^(٥)،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار الاتحاد الأوروبي تقديم دعم كبير للجماعة الاقتصادية في الجهود التي تبذلها لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في توعية الجمهور، في إطار الجهود المبذولة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تشير إلى تقرير مؤتمري الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه اللذين عقدا في نيويورك في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وفي الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٦)،

(٤) القرار ١/٦٠، الفقرة ٩٤.

(٥) A/71/151.

(٦) A/CONF.192/2006/RC/9 و A/CONF.192/2012/RC/4.

وإذ ترحب بإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة^(٧) وإدراج المساعدة الدولية في أحكامها،

١ - تثني على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات لما تقدمه من مساعدة للدول بهدف كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

٢ - تشجع الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي؛

٣ - تشجع المجتمع الدولي على دعم تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة؛

٤ - تشجع بلدان منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية على تسهيل سير عمل اللجان الوطنية بفعالية من أجل مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى تقديم دعمه حيثما أمكن ذلك؛

٥ - تشجع تعاون منظمات ورابطات المجتمع المدني مع اللجان الوطنية فيما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٨)؛

٦ - تشجع التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لدعم البرامج والمشاريع الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

(٧) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

- ٧ - هيب بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- ٨ - تدعو الأمين العام والدول والمنظمات التي بوسعها مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها إلى القيام بذلك؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الحادي والعشرون تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٧١/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٦/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٤٢/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى أن إبقاء الأسلحة النووية في حالة استعداد قصوى كان من سمات المواقف المتخذة في المجال النووي إبان الحرب الباردة، وإذ ترحب بازدياد الثقة والشفافية منذ انتهاء الحرب الباردة،

وإذ يساورها القلق من أنه على الرغم من انتهاء الحرب الباردة، لا تزال عدة آلاف من الأسلحة النووية في حالة استعداد قصوى، جاهزة للإطلاق خلال دقائق،

وإذ تلاحظ المشاركة المتواصلة في منتديات نزع السلاح المتعددة الأطراف دعما لزيادة تخفيض الوضع التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية،

وإذ تسلّم بأن إبقاء منظومات الأسلحة النووية في حالة استعداد قصوى يزيد من خطر استعمال تلك الأسلحة استعمالا غير مقصود أو عارضا، مما قد يؤدي إلى عواقب وخيمة على الصعيد الإنساني،

وإذ تسلّم أيضا بأن الحد من نشر الأسلحة النووية وتخفيض الوضع التعبوي لتلك الأسلحة يسهمان في صون السلام والأمن الدوليين وفي عملية نزع السلاح النووي، من خلال تعزيز تدابير بناء الثقة والشفافية وتقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول دعما لنزع السلاح النووي، بما في ذلك مبادرات إلغاء تصويبه نحو أهداف محددة وزيادة وقت التحضير اللازم لنشره وغير ذلك من التدابير الهادفة إلى مواصلة تقليص احتمالات إطلاق الأسلحة النووية نتيجة لحادث عارض أو عمل غير مأذون به أو سوء فهم،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها بتوافق الآراء مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة

في عام ٢٠١٠^(١)، بما في ذلك التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالعمل على وجه السرعة لتحقيق جملة أهداف منها مراعاة المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواصلة خفض الوضع التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية بسبل تعزز الاستقرار والأمن على الصعيد الدولي،

وإذ تنوه في هذا الصدد بالحوار الذي تواصل الدول الحائزة للأسلحة النووية بإجراءه من أجل النهوض بالتزاماتها المتعلقة بمنع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي المتعهد بها في إطار خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(١) وبإمكانية أن تفضي تلك العملية إلى تكثيف العمل فيما يتعلق بنزع السلاح النووي وتوطيد الثقة بين الأطراف،

وإذ تحيط علماً بالإشارات إلى الاستعداد التعبوي الواردة في تقارير الدول الحائزة للأسلحة النووية المقدمة خلال دورة الاستعراض الأخيرة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بجميع الفرص التي تتاح لتناول زيادة تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية بوصفه خطوة نحو نزع السلاح النووي،

١ - تدعو إلى اتخاذ مزيد من الخطوات العملية من أجل تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية، بهدف كفالة إلغاء حالة الاستعداد القصوى فيما يتعلق بجميع الأسلحة النووية؛

٢ - تتطلع إلى المضي قدماً في معالجة مسألة تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية خلال الدورة المقبلة لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

٣ - تحث الدول على إطلاع الجمعية العامة على آخر التطورات في التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تقرر أن تبقى المسألة قيد نظرها.

(١) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)، المجلد الأول، الجزء الأول.

مشروع القرار الثاني والعشرون

نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١ (د-١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و ٣٤/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٩/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣٧/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٥١/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تكرر تأكيد قلقها البالغ إزاء الخطر الذي تمثله الأسلحة النووية على الإنسانية، وهو ما ينبغي أن يُستحضر في جميع المداولات والقرارات والإجراءات المتعلقة بنزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تشير إلى القلق البالغ الذي أعرب عنه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ إزاء ما يترتب على أي استعمال للأسلحة النووية من آثار إنسانية وخيمة وإلى تصميم المؤتمر على السعي إلى إيجاد عالم أكثر أمناً للجميع وإحلال السلام والأمن بإخلاء العالم من الأسلحة النووية^(١)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تجدد اهتمام المجتمع الدولي منذ عام ٢٠١٠ بالعواقب الإنسانية الوخيمة والمخاطر المترتبة بالأسلحة النووية والوعي المتزايد بوجوب أن تؤكد دواعي القلق هذه الحاجة إلى نزع السلاح النووي والضرورة الملحة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح الأهمية التي تولي للآثار الإنسانية للأسلحة النووية في محافل نزع السلاح المتعددة الأطراف،

وإذ تشير إلى المناقشات التي جرت في إطار المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، التي استضافت أولها النرويج في ٤ و ٥ آذار/مارس ٢٠١٣ وثانيها المكسيك في ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ وثالثها النمسا في ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بهدف إدراك الآثار الوخيمة للانفجارات النووية وإذكاء الوعي بها، الأمر الذي يزيد من تأكيد إلحاح الحاجة إلى نزع السلاح النووي،

(١) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة.

وإذ تشدد على الأدلة الدامغة، بما فيها الأدلة المعروضة خلال المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، التي بينت بالتفصيل الآثار الوخيمة التي ستنتج عن انفجار سلاح نووي، والتي تتجاوز الحدود الوطنية بكثير وتعرض للخطر أيضا تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وافتقار الدول والمنظمات الدولية إلى القدرات اللازمة للتصدي لما يخلقه من آثار، وإمكانية وقوعه نتيجة حادث عارض أو عطل في النظم أو خطأ بشري،

وإذ تلاحظ نتائج البحوث المقدمة إلى مؤتمر فيينا بشأن الآثار الجائرة التي يُلحقها التعرض للإشعاع المؤين بالنساء والفتيات بالذات بحكم كونهن إناثا،

وإذ تشير إلى انعقاد اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وإلى قرارها ٣٤/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن متابعة ذلك الاجتماع وإلى ما قرره الجمعية العامة فيه، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بذلك القرار^(٢)،

وإذ ترحب بالاحتفال باليوم الدولي للإزالة التامة للأسلحة النووية في ٢٦ أيلول/سبتمبر وبالترويج له،

وإذ ترحب أيضا بعقد اجتماع الفريق العامل المفتوح باب العضوية المنشأ عملا بالقرار ٣٣/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، وبالتقرير الصادر عن أعماله المقدم عملا بذلك القرار^(٣)،

وإذ تشدد على أهمية التنقيف في مجال نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وإذ تؤكد من جديد أن الشفافية وقابلية التحقق والارجعة مبادئ أساسية تسري على نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وهما عمليتان متعاظدتان،

وإذ تشير إلى المقررات والقرار التي أُنخذت جميعا في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥^(٤) والتي مددت على أساسها المعاهدة إلى أجل غير مسمى وإلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمري الأطراف في معاهدة

(٢) A/71/131.

(٣) A/71/371.

(٤) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (Part I) NPT/CONF.1995/32 و Corr.1)، المرفق.

عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠^(٥) و ٢٠١٠^(٦)، وبخاصة تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، وفقا للالتزامات المتعهد بها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٧)،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة على نحو لا رجعة فيه وقابل للتحقق ويتسم بالشفافية،

وإذ تسلّم بأن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٨) يظل ذا أهمية بالغة للنهوض بأهداف نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وإذ ترحب بتصديق سوازيلند وميانمار على المعاهدة مؤخرا،

وإذ تشير إلى أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها وأن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لديها مصلحة مشروعة في الحصول من الدول الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات أمنية لا لبس فيها وملزمة قانونا بعدم استعمال الأسلحة النووية، لحين إزالتها بالكامل،

وإذ تعيد تأكيد الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والحفاظ عليها لحين إزالة تلك الأسلحة بالكامل يعززان السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي ويعززان نظام منع الانتشار النووي ويسهمان في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي، وإذ ترحب بمؤتمرات الدول الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا،

وإذ ترحب بتصديق الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على بروتوكول معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، وإذ تحت تلك الدول على مواصلة إحراز تقدم حقيقي نحو تعزيز جميع

(٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2 و (Parts III and IV)).

(٦) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

(٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(٨) انظر القرار ٢٤٥/٥٠ و A/50/1027.

المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة، بطرق سحب أو تنقيح أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية تتنافى مع موضوع المعاهدات المنشئة لها والغرض منها،

وإذ تشير إلى ما أعرب عنه في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ من تشجيع على إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية، وإذ تعيد تأكيد أنه ينتظر أن تعقب ذلك جهود متضافرة على الصعيد الدولي من أجل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الأقاليم التي لم تنشأ فيها تلك المناطق، ولا سيما في الشرق الأوسط، وإذ تلاحظ بخيبة أمل شديدة، في هذا السياق، عدم تنفيذ الاتفاق الذي تم التوصل إليه في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ لاتخاذ خطوات عملية صوب التنفيذ الكامل للقرار المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، وإذ تشعر بخيبة الأمل لتعذر التوصل إلى أي اتفاق بشأن هذه المسألة في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥،

وإذ تشعر بخيبة أمل شديدة إزاء عدم إحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح المتعدد الأطراف في مؤتمر نزع السلاح، الذي عجز طيلة العشرين سنة الماضية عن إقرار وتنفيذ برنامج عمل، وإذ تشعر بخيبة الأمل لأن هيئة نزع السلاح لم تتوصل إلى نتيجة ملموسة منذ عام ١٩٩٩،

وإذ تأسف بشدة لعدم توصل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ إلى أي نتيجة ملموسة،

وإذ تشعر بخيبة الأمل لأن مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ قد فوت فرصة لتعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتدعيم التقدم المحرز في سبيل تنفيذها التام وتحقيق انضمام العالم كله إليها، ورصد الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ والإجراءات المتفق عليها في تلك المؤتمرات، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تأثير ذلك الفشل في المعاهدة وفي التوازن بين ركائزها الثلاث،

وإذ تنوّه بالجهود الجارية من أجل التنفيذ التام للمعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وإذ تعيد في الوقت نفسه تأكيد تشجيع مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ الدولتين على مواصلة المناقشات بشأن تدابير المتابعة من أجل إجراء تخفيضات أكبر في ترسانتيهما النوويتين،

وإذ تؤكد أهمية تعددية الأطراف فيما يتصل بنزع السلاح النووي،
وإذ تقر في الوقت نفسه بأهمية المبادرات الانفرادية والثنائية والإقليمية، وبأهمية الامتثال
لما تنص عليه تلك المبادرات،

١ - تكرر تأكيد أن كل مادة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٩) ملزمة
للدول الأطراف في جميع الأوقات وفي جميع الظروف وأنه يتعين أن تكون جميع الدول
الأطراف مسؤولة بالكامل عن الامتثال بدقة للالتزامات الواقعة عليها بموجب المعاهدة،
وتهيب بكافة الدول الأطراف أن تمتثل تماماً لجميع المقررات والقرارات المتخذة والالتزامات
المتعهد بها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛

٢ - تكرر أيضاً تأكيد القلق البالغ الذي أعرب عنه في مؤتمر الأطراف
في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ إزاء ما يترتب
على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية،
وضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك
القانون الدولي الإنساني؛

٣ - تعترف بالأدلة المعروضة خلال المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة
النووية، وتهيب بالدول الأعضاء أن تولي، فيما تتخذه من قرارات وإجراءات ذات صلة،
الاهتمام الواجب للضرورات الإنسانية الحتمية التي توجب نزع السلاح النووي وللحاجة
الملحة لتحقيق هذا الهدف؛

٤ - تشير إلى إعادة التأكيد على أن الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة
الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
في عام ٢٠٠٠ لا تزال لها صلاحيتها^(٩)، بما في ذلك إعادة التأكيد بشكل محدد على تعهد
الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية
بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي يقع على جميع الدول الأطراف التزام بتنفيذه
بموجب المادة السادسة من المعاهدة، وتشير إلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية
بالتعجيل بإحراز تقدم ملموس في الخطوات التي من شأنها أن تفضي إلى نزع السلاح
النووي، وتهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ جميع الخطوات الضرورية للتعجيل
بالوفاء بالتزاماتها؛

(٩) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية،
المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون
"المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

- ٥ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي بالتزامها ببذل مزيد من الجهود لتخفيض الأسلحة النووية بجميع أنواعها، سواء ما تم نشره منها وما لم يتم نشره، وإزالتها في نهاية المطاف، بسبل منها اتخاذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف؛
- ٦ - تحث جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية على نحو يمكن التحقق منه وبطريقة شفافة بغية كفالة إزالة حالة التأهب العالية لجميع الأسلحة النووية؛
- ٧ - تشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الحد بشكل ملموس من دور وأهمية الأسلحة النووية في جميع مفاهيمها وعقائدها وسياساتها العسكرية والأمنية، لحين الإزالة التامة لتلك الأسلحة؛
- ٨ - تشجع جميع الدول المنضوية في تحالفات إقليمية تضم دولا حائزة لأسلحة نووية على تقليص دور الأسلحة النووية في عقائد الأمن الجماعي لتلك التحالفات، لحين تمام إزالة تلك الأسلحة؛
- ٩ - تشدد على اعتراف الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أن تكبح الدول الحائزة لها تطويرها وتحسين نوعيتها وأن تضع حدا لاستحداث أنواع جديدة متطورة منها، وتهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ خطوات في هذا الصدد؛
- ١٠ - تشجع على اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الخطوات، وفقا لتعهداتها والتزاماتها السابقة بشأن نزع السلاح النووي، للتخلص على نحو لا رجعة فيه من جميع المواد الانشطارية التي تقرر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية، وتهيب بجميع الدول أن تدعم، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تطوير قدرات تحقق مناسبة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي ووضع ترتيبات ملزمة قانونا للتحقق، ومن ثم ضمان بقاء هذه المواد على الدوام بعيدا عن البرامج العسكرية على نحو يمكن التحقق منه؛
- ١١ - تهيب بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية العمل على التنفيذ التام للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذ في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها في عام ١٩٩٥، الذي يرتبط برباط لا ينفصم بتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، وتعرب عن الشعور بخيبة الأمل وببالغ القلق إزاء عدم توصيل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة

في عام ٢٠١٥ إلى نتيجة ملموسة، بما في ذلك بشأن عملية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط على النحو الوارد في القرار المتعلق بالشرق الأوسط المتخذ في عام ١٩٩٥، والذي لا يزال سارياً إلى أن ينفذ بالكامل؛

١٢ - تعرب عن خيبة أملها الشديدة إزاء عدم عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، وفق ما جرى التكليف به في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠؛

١٣ - تؤكد الدور الأساسي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في تحقيق نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وتتطلع إلى الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٢٠، التي ستعقد في فيينا في الفترة من ٢ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧؛

١٤ - تهيب بجميع الدول الأطراف أن تبذل كل جهد ممكن لتحقيق انضمام العالم كله إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتحت، في هذا الصدد، إسرائيل وباكستان والهند على الانضمام إليها بسرعة ودون شروط كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وعلى إخضاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

١٥ - تحت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الوفاء بما يقع عليها من التزامات بموجب المحادثات السداسية الأطراف، بما فيها الالتزامات الواردة في البيان المشترك الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والتخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية، والعودة في وقت مبكر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتقيّد باتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(١٠)، بهدف التوصل إلى إخلاء شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بطريقة سلمية، وتعيد تأكيد دعمها القوي للمحادثات السداسية الأطراف؛

١٦ - تحت جميع الدول على العمل معاً من أجل تذليل ما يعترض الجهود الرامية إلى النهوض بقضية نزع السلاح النووي في سياق متعدد الأطراف من عقبات في إطار الآلية الدولية لنزع السلاح، وتحت مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على الشروع دون تأخير في الأعمال الفنية التي تدفع ببرنامج نزع السلاح النووي إلى الأمام، لا سيما عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف؛

(١٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1677, No. 28986.

١٧ - تحت جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أن تنفذ تنفيذًا تامًا دون تأخير تعهداتها والتزاماتها بموجب المعاهدة وعلى النحو المتفق عليه في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛

١٨ - تحت الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تفي بتعهداتها والتزاماتها في مجال نزع السلاح النووي، نوعية كانت أو كمية، بطريقة تمكّن الدول الأطراف من رصد التقدم المحرز بانتظام، بسبل منها اعتماد شكل تفصيلي موحد للإبلاغ، بما يعزز الثقة والاطمئنان ليس فقط فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية، بل أيضا بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية ويسهم في تحقيق نزع السلاح؛

١٩ - تحت أيضا الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تُضمن تقاريرها التي ستقدمها طوال دورة عام ٢٠٢٠ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معلومات ملموسة ومفصلة عن تنفيذ تعهداتها والتزاماتها بشأن نزع السلاح النووي؛

٢٠ - تحت الدول الأعضاء على المضي بحسن نية ودون تأخير في مفاوضات متعددة الأطراف بشأن التدابير الفعالة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، بما يتسق مع روح وهدف قرار الجمعية العامة ١ (د-١) والمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

٢١ - تهيب بالدول الأعضاء مواصلة دعم الجهود المبذولة لتحديد تدابير ملزمة قانونا وفعالة لنزع السلاح النووي وصياغتها والتفاوض بشأنها، وترحب في هذا الصدد بالمساعي المبذولة مؤخرا في سبيل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه؛

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

مشروع القرار الثالث والعشرون الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي اتخذته بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لتأسيس الأمم المتحدة، التي كان الباعث على إنشائها إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب بما تجلبه من معاناة يعجز عنها الوصف،

وإذ تشير أيضا إلى أن الأمم المتحدة نشأت في وقتٍ كان فيه العالم مسرحاً لسيل عارم من الهلاك والدمار نجم عن الحرب العالمية الثانية التي وضعت أوزارها قبل ٧١ عاما،

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ السامية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، التي تقتضي من أعضاء المجتمع الدولي، فرادى وجماعات، ألا يدخروا جهداً لتعزيز الضرورة الأخلاقية التي تكفل "جواً من الحرية أفسح"، حتى يتسنى للشعوب كافة أن تتحرر من الفاقة ومن الخوف وأن تتمتع بحرية العيش في كرامة،

واقتراناً منها بأن العواقب والمخاطر الإنسانية الكارثية المرتبطة بتفجير سلاح نووي دفعت الدول الأعضاء إلى التفكير منذ فترة طويلة في نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي كضورتين أخلاقيتين ملحتين ومتراپتين لتحقيق أهداف الميثاق، وهو ما يعكسه القرار ١ (د-١) الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ بهدف إزالة الأسلحة الذرية وسائر الأسلحة الرئيسية القابلة للتكيف لأغراض الدمار الشامل من الترسانات الوطنية،

وإذ تقر، في هذا الصدد، بالضرورات الأخلاقية المبينة في أحكام قراراتها وفي تقاريرها، وتلك التي تنص عليها المبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتناول العواقب والمخاطر الكارثية التي تترتب على الصعيد الإنساني من جراء أيّ تفجير لأسلحة نووية، بما في ذلك إعلان أن استعمال الأسلحة النووية من شأنه أن يسبب معاناة عشواء ويُعتبر بالتالي انتهاكاً للميثاق وقوانين الإنسانية وأحكام القانون الدولي^(١)، وإدانة الحرب النووية لكونها منافية لضمير الإنسان وباعتبارها انتهاكاً للحق الأساسي في الحياة^(٢)، والتهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته نتيجة وجود الأسلحة النووية^(٣)، والآثار

(١) انظر القرار ١٦٥٣ (د-١٦).

(٢) انظر القرار ٧٥/٣٨.

(٣) انظر القرار د-٢/١٠.

الضارة بالبيئة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية^(٤)، والانزعاج الذي أبدي لاستمرار الإنفاق على تطوير الترسنات النووية والحفاظ على مستوياتها^(٥)،

وإذ تقرر أيضاً بما جاء في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمادة السادسة من مواد المعاهدة^(٦) وبفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(٧) التي خلّصت فيها المحكمة بإجماع الآراء إلى أن هناك التزاماً قائماً بالعمل بحسن نية على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة،

وإذ تقرر كذلك بإعلان الأمم المتحدة للألفية^(٨) الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن تصميمهم على أن يسعوا جاهدين إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تعرب عن القلق لكون اعترافها الطويل الأمد بهذه الضرورات الأخلاقية لم يؤد، بالرغم من الجهود الكثيرة التي بُذلت لمنع الانتشار النووي، سوى إلى تقدم محدود في مجال الوفاء بالتزامات نزع السلاح النووي اللازمة لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، على نحو ما يطالب به المجتمع الدولي،

وإذ تشعر بخيبة الأمل لعدم إحراز تقدم حتى الآن في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي في إطار مؤتمر نزع السلاح، رغم الجهود التي تبذلها دوله الأعضاء دونما كلل تحقيقاً لهذه الغاية، ولعدم تمخض المفاوضات المتعددة الأطراف الجارية في إطار الأمم المتحدة لنزع السلاح النووي عن أي نتائج ملموسة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ازدياد الوعي بالعواقب والمخاطر الإنسانية الكارثية المرتبطة بالأسلحة النووية، وهي العواقب والمخاطر التي تستند إليها الضرورات الأخلاقية التي تحتم نزع السلاح النووي والحاجة الملحة إلى إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية وإلى الحفاظ

(٤) انظر القرار ٧٠/٥٠ ميم.

(٥) انظر A/59/119.

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(٧) A/51/218، المرفق.

(٨) القرار ٢/٥٥.

عليه، وتجسّد الاهتمام بها وتنامي الزخم بشأنها بفضل جهود الدول الأعضاء والمجتمع الدولي المبذولة منذ عام ٢٠١٠ إلى جانب جميع المبادرات الدولية ذات الصلة،

وإذ تعي ما للدبلوماسية المتعددة الأطراف من مشروعية مطلقة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي، وتصميمها منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها أمراً أساسياً بالنسبة للمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووي،

١ - تقيب بالدول كافة أن تعترف بالعواقب والمخاطر الإنسانية الكارثية التي يطرحها أي تفجير لسلاح نووي، سواء أحدث عرضاً أو نتيجة لسوء تقدير أو عن قصد؛

٢ - تقر بالضرورات الأخلاقية التي تحتم نزع السلاح النووي والحاجة الملحة إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية وإلى الحفاظ عليه، باعتبار ذلك أمراً "يخدم المصلحة العامة خير خدمة في جميع أرجاء المعمورة"، إذ إنه يخدم المصالح الأمنية الوطنية والجماعية على حدّ سواء؛

٣ - تعلن أنه:

(أ) لا بد من القضاء على التهديد العالمي الذي تشكله الأسلحة النووية على وجه الاستعجال؛

(ب) لا بد أن ينصب التركيز في المناقشات والقرارات والإجراءات المتعلقة بالأسلحة النووية على الآثار التي تخلفها هذه الأسلحة على الإنسان والبيئة، ولا بد أن يُعتمد فيها بما تسببه تلك الأسلحة من معاناة يعجز عنها الوصف وما تنزله من ضرر غير مقبول؛

(ج) لا بد من إيلاء قدر أكبر من الاهتمام إلى عواقب تفجير سلاح نووي على المرأة وإلى أهمية مشاركتها في المناقشات والقرارات والإجراءات المتعلقة بالأسلحة النووية؛

(د) الأسلحة النووية تفضي إلى تقويض الأمن الجماعي، وتزيد من مخاطر وقوع كارثة نووية، وتؤدي إلى تفاقم التوتر الدولي، وتجعل النزاع أكثر خطورة؛

(هـ) الحجج التي تساق تأييداً للإبقاء على الأسلحة النووية تؤثر سلباً على مصداقية نظام نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين؛

(و) الخطط الطويلة الأجل لتحديث ترسانات الأسلحة النووية تتنافى مع التزامات وواجبات نزع السلاح النووي، وتفضي إلى تصور إمكانية حيازة هذه الأسلحة إلى أجل غير مسمى؛

(ز) في عالمٍ لم تُلبَ فيه بعد الاحتياجات الإنسانية الأساسية، يُمكن أن يعاد توجيه الموارد الضخمة المخصصة لتحديث ترسانات الأسلحة النووية ورصدها بدلا من ذلك لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ح) من غير المتصور، في ضوء العواقب الناجمة عن الأسلحة النووية على الصعيد الإنساني، أن يكون أي استعمال للأسلحة النووية، بصرف النظر عن أسبابه، متوافقاً مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي، أو قوانين الأخلاق، أو ما يوجبه الضمير العام؛

(ط) بالنظر إلى الطابع العشوائي للأسلحة النووية وإمكانية إبادة الجنس البشري، تُعتبر هذه الأسلحة بطبيعتها أسلحة غير أخلاقية؛

٤ - تلاحظ أن جميع الدول المسؤولة يقع على عاتقها واجبٌ جليل يحتم عليها اتخاذ القرارات التي تكفل لشعوبها ولبعضها بعضاً الحماية مما يجلبه تفجير الأسلحة النووية من خراب، وأن السبيل الوحيد الذي يتيح للدول ذلك هو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

٥ - تشدد على أن الدول كافة تتشاطر مسؤولية أخلاقية تحتم عليها العمل بكل تصميم وعلى نحو عاجل، وبدعم من جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، على اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لإزالة جميع الأسلحة النووية وحظرها، بما في ذلك التدابير الملزمة قانوناً، وذلك لما لتلك الأسلحة من عواقب كارثية على الصعيد الإنساني وما يرتبط بها من مخاطر؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الرابع والعشرون المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يعيد تأكيد تساوي المرأة والرجل في الحقوق،
وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٦٥/٦٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٧/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٣٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٦١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،
وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة المرأة والسلام والأمن،

وإذ تلاحظ استعراض عام ٢٠١٥ للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن،
وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالنهوض بالمرأة وبتزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،
وإذ ترحب بالنداء الموجه من أجل أن تشارك المرأة مشاركة كاملة ومجدية في الجهود الرامية إلى منع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة ومكافحته والقضاء عليه، عملا بقرارات مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢٢٢٠ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ تؤكد من جديد أن المشاركة المتساوية والكاملة والفعالة للمرأة والرجل هي أحد العوامل الأساسية التي تساعد على تحقيق السلام والأمن المستدامين،

وإذ تسلم بأن المرأة تسهم إسهاما قيما في التدابير العملية لتزع السلاح المتخذة على الصعد المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية في سياق منع نشوب العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منهما وفي تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تسلم أيضا بضرورة مواصلة تعزيز دور المرأة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ولا سيما بالحاجة إلى تيسير مشاركة وتمثيل المرأة في عمليات تقرير السياسات والتخطيط والتنفيذ المتعلقة بتزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

(١) القرار ١/٧٠.

وإذ تشير إلى دخول معاهدة تجارة الأسلحة^(٢) حيز النفاذ، وتشجع بالتالي الدول الأطراف على أن تنفذ جميع أحكام المعاهدة تنفيذا تاما، ومن ضمنها الحكم المتعلق بالأعمال الخطيرة المتعلقة بالعنف الجنساني والعنف ضد الأطفال،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لزيادة مشاركة المرأة في آلياتها الوطنية والإقليمية لتنسيق مسائل نزع السلاح، بما في ذلك مشاركتها في الجهود المبذولة من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

١ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على إتاحة فرص متساوية لتمثيل المرأة في جميع عمليات صنع القرار فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ولا سيما ما يتعلق منها بمنع حالات العنف المسلح والتزاع المسلح والحد منها؛

٢ - ترحب بتقرير الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٩/٦١^(٣)؛

٣ - ترحب أيضا بالجهود التي تواصل أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها بذلها لإيلاء أولوية عليا لمسألة المرأة والسلام والأمن، وتلاحظ في هذا الصدد دور هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في النهوض بتنفيذ جميع القرارات المتعلقة بالمرأة في سياق السلام والأمن؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على تحسين فهمها لأثر العنف المسلح، ولا سيما أثر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والفتيات، بوسائل من بينها وضع خطط عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، وتعزيز جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر؛

٥ - تحث الدول الأعضاء على دعم المشاركة الفعالة للمرأة في المنظمات العاملة في مجال نزع السلاح على الصعد المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية وتعزيزها؛

(٢) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ بء.

(٣) A/71/137.

- ٦ - تقيّب بجميع الدول أن تعمل على تمكين المرأة، بسبل منها بذل جهود بناء قدرات المرأة، حسب الاقتضاء، لتشارك في تصميم الجهود المبذولة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة وفي الاضطلاع بتلك الجهود؛
- ٧ - تشجّع الدول على أن تنظر بجدية في زيادة تمويل السياسات والبرامج التي تأخذ في الاعتبار الآثار المتفاوتة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة على النساء والرجال والفتيات والفتيان؛
- ٨ - تقيّب أيضا بالدول كافة أن تضع معايير وطنية مناسبة وناجعة لتقييم الخطر من أجل تيسير منع استخدام الأسلحة في ارتكاب العنف ضد النساء والأطفال؛
- ٩ - تطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية أن تساعد الدول، بناء على طلبها، على تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن سبل ووسائل تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الخامس والعشرون
التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٥٥ هاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٦٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٩٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧٠/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٧٧/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٧/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٥/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة^(١) الذي أفاد فيه الأمين العام بتنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة المتعلقة بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة^(٢)، وإذ تشير إلى أن عام ٢٠١٦ يوافق الذكرى الرابعة عشرة لصدور ذلك التقرير،

وإذ تقر بفائدة الموقع الشبكي للتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة المعنون "التثقيف في مجال نزع السلاح: موارد للتعليم" الذي يعمل مكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة على تحديثه بانتظام لكي يشتمل فيما يشتمل على معلومات ضمن جميع أجزائه كالعروض والمقابلات ضمن سلسلة "نزع السلاح اليوم" التي تُبث بنظام البودكاست وتطرق إلى تجارب الهياشوكا وهم الناجون من القنبلة الذرية وإلى أفلام ومنشورات عن قضايا نزع السلاح، وإذ تشجّع على استخدام تكنولوجيات الاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي الجديدة لأغراض تعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

وإذ تشدد على أن الأمين العام خلص في تقريره إلى أن الضرورة تقتضي مواصلة بذل الجهود لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة والاقتداء بالأمثلة الجيدة التي تبين كيفية تنفيذها للبحث على مواصلة تحقيق نتائج طويلة الأجل،

(١) A/71/124 و Add.1.

(٢) A/57/124.

ورغبة منها في تأكيد الضرورة الملحة لتعزيز الجهود الدولية المتضافرة في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وبخاصة في مجال نزع الأسلحة النووية ومنع الانتشار النووي، بهدف توطيد الأمن الدولي وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة،

وإدراكا منها لضرورة التصدي للتأثيرات السلبية لثقافتي العنف والتهاون إزاء الأخطار القائمة في هذا المجال من خلال برامج تثقيفية وتدريبية طويلة الأجل،

وإذ لا تزال مقتنعة بأن الحاجة إلى التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وبخاصة بين الشباب، تشتد الآن أكثر من أي وقت مضى، ليس فيما يتعلق بموضوع أسلحة الدمار الشامل فحسب، بل أيضا في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والإرهاب وغير ذلك من التحديات التي يواجهها الأمن الدولي وعملية نزع السلاح وفيما يتعلق بأهمية تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأهمية مشاركة المجتمع المدني، بما فيه المنظمات الأكاديمية وغير الحكومية، الذي يؤدي دورا نشطا في الترويج لثقافة نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

١ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني والمنظمات الأكاديمية وغير الحكومية التي نفذت، في إطار دائرة اختصاص كل منها، التوصيات التي قدمت في دراسة الأمم المتحدة^(١) حسبما وردت في تقرير الأمين العام الذي يستعرض تنفيذها^(٢)، وتشجعها مرة أخرى على مواصلة تنفيذ تلك التوصيات وإبلاغ الأمين العام بالخطوات المتخذة لتنفيذها؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يستعرض فيه نتائج تنفيذ هذه التوصيات والفرص الجديدة التي يمكن أن تتاح لتعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

٣ - تكرر الطلب إلى الأمين العام أن يستفيد بأقصى قدر ممكن من الوسائل الإلكترونية في نشر المعلومات المتصلة بذلك التقرير وأي معلومات أخرى يجمعها مكتب شؤون نزع السلاح بصفة مستمرة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي تضمنتها دراسة الأمم المتحدة، بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في تعهّد الموقع الشبكي "التثقيف في مجال نزع السلاح: موارد للتعليم"، بما في ذلك سلسلة البودكاست "نزع السلاح اليوم"، بالمعلومات الحديثة نظرا لكونهما من الأدوات ذات الكفاءة والفعالية في تعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار السادس والعشرون المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٦/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٤٦/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤١/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣٣/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء المخاطر المرتبطة بوجود الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لترع السلاح^(١) الذي يُنص فيه، في جملة أمور، على أن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح وأن لجميع الدول الحق في المشاركة في مفاوضات نزع السلاح،

وإذ تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح ومهامهما، الوارد ببيانها في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣) الذي يُنص فيه، في جملة أمور، على وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وضرورة الاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف ووجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا في العالم، بدور مركزي في هذا الصدد،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل كفالة إحراز تقدم في مجال نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف وبدعم الأمين العام لتلك الجهود، وإذ تشير في هذا الصدد إلى مقترح الأمين العام ذي النقاط الخمس المتعلق بتزع السلاح النووي،

(١) القرار د-٢/١٠، الجزء الثاني.

(٢) المرجع نفسه، الجزء الرابع.

(٣) القرار ٢/٥٥.

وإذ تشير إلى أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٤) التي تشكل حجر الزاوية في نظام عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي قد جرى التفاوض عليها بالنظر إلى الدمار الذي تتزله الحرب النووية بالبشرية قاطبة، وضرورة القيام، بالتالي، ببذل جميع الجهود الممكنة لتفادي خطر مثل تلك الحرب وبتخاذ التدابير اللازمة لحفظ أمن الشعوب،

وإذ تشير أيضا إلى واجبات الدول الأطراف في المعاهدة والتزاماتها المبينة في الوثائق الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، ١٩٩٥^(٥) ومؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠^(٦) وعام ٢٠١٠^(٧)،

وإذ تؤكد أهمية أن تنفذ الدول الأطراف في المعاهدة شتى الالتزامات التي أخذتها على عاتقها في مؤتمرات الاستعراض تنفيذا كاملا وفعالا،

وإذ تعيد تأكيد الصلاحية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ومنع الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسليح ونزع السلاح،

وإذ تدرك أن مفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف التي تجرى في إطار الأمم المتحدة لم تسفر عن نتائج ملموسة منذ عقدين، وإذ تدرك أيضا التزام الدول بالدخول بنية صادقة في مفاوضات بشأن التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي،

وإذ تسلم بأن المناخ الدولي الراهن يجعل إيلاء مزيد من الاهتمام السياسي لمسائل نزع السلاح ومنع الانتشار، وتشجيع نزع السلاح على صعيد متعدد الأطراف، وإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية أمورا أشد إلحاحاً من ذي قبل،

وإذ ترحب بالاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ عملا بقرارها ٣٩/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي أكد رغبة المجتمع الدولي في إحراز تقدم في هذا المجال،

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.2).

(٦) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV)).

(٧) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols.I-III)).

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في إطار متابعة نتائج هذا الاجتماع،

وإذ ترحب أيضا بالتقرير الصادر عما أنجزه الفريق العامل المفتوح باب العضوية من أعمال لوضع مقترحات من أجل المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، المقدم عملاً بقرارها ٥٦/٦٧^(٨) والمشار إليه في قرارها ٤٦/٦٨، وإذ تلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٤٦/٦٨^(٩) الذي يتضمن آراء الدول الأعضاء فيما يتعلق بسبل المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، بما يشمل الخطوات التي اتخذها الدول الأعضاء بالفعل تحقيقاً لتلك الغاية،

وإذ ترحب كذلك بالجهود التي تبذلها جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وهيئات المجتمع المدني من أجل مواصلة إثراء المناقشات المعقودة في هيئات الأمم المتحدة التي تعالج فيها مسائل نزع السلاح والسلام والأمن بشأن سبل المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف،

وإذ تضع في اعتبارها أن إبرام صك ملزم قانوناً يحظر الأسلحة النووية سيكون إسهاماً مهماً في سبيل التزع الشامل للأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه يتطلبان اتخاذ تدابير إضافية، عملية وملزمة قانوناً في آن معاً، لتدمير الأسلحة النووية بصورة لا رجعة فيها وقابلة للتحقق وبطريقة شفافة،

وإذ تشدد على أهمية إشراك الجميع، وإذ ترحب بمشاركة جميع الدول الأعضاء في الجهود المبذولة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد أهمية إحراز تقدم جوهري بشأن المسائل ذات الأولوية في مجال نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية والضرورة الملحة لذلك،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمهام الجمعية العامة وسلطاتها التي تخولها النظر في أمور منها ما يتصل بترع السلاح وتقديم توصيات في هذا الصدد،

(٨) A/68/514.

(٩) A/69/154 و Add.1.

١ - تلاحظ مع الارتياح أن الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٣/٧٠، والذي اجتمع في جنيف خلال عام ٢٠١٦، قد بدأ مناقشات منظمة وموضوعية بصورة شاملة وجامعة وتحوارية وبناءة؛

٢ - ترحب بتقرير الفريق العامل الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٣/٧٠^(١٠)؛

٣ - تقر بأهمية مشاركة المنظمات الدولية وهيئات المجتمع المدني ومساهماتها في المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، على نحو ما تبين في سياق أعمال الفريق العامل؛

٤ - تكرر التأكيد على أن الهدف العالمي من المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف لا يزال يتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وتشدد على أهمية التصدي للمسائل ذات الصلة بالأسلحة النووية بصورة شاملة وجامعة وتحوارية وبناءة من أجل النهوض بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛

٥ - تعيد تأكيد الضرورة الملحة لإحراز تقدم جوهري في مفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف،

٦ - توصي ببذل جهود إضافية لوضع تدابير قانونية عملية وأحكام وقواعد قانونية سيلزم الاتفاق عليها لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه وتشير إلى إمكانية بذل هذه الجهود، وتؤكد مجددا أهمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٤) والالتزامات المعلنة فيها وترى أن السعي إلى أي من هذه التدابير والأحكام والقواعد ينبغي أن يكمل ويعزز نظام نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك الأركان الثلاثة للمعاهدة؛

٧ - توصي أيضا بأن تنظر الدول في القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ شتى التدابير المقترحة في تقرير الفريق العامل التي يمكنها أن تسهم في المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، ومنها، دون حصر، تدابير الشفافية فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بالأسلحة النووية الموجودة، وتدابير للحد من مخاطر وقوع تفجيرات عرضية أو بطريق الخطأ أو غير مأذون بها أو مقصودة للأسلحة النووية، وتدابير إضافية لزيادة الوعي والفهم بشأن

(١٠) A/71/371.

تشعّب وترابط التشكيلة الواسعة من العواقب الإنسانية التي قد تترتب على أي تفجير للأسلحة النووية، وغير ذلك من التدابير التي من شأنها أن تسهم في المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛

٨ - تقرر عقد مؤتمر للأمم المتحدة في عام ٢٠١٧ للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها؛

٩ - تشجع جميع الدول الأعضاء على المشاركة في المؤتمر؛

١٠ - تقرر عقد المؤتمر في نيويورك، وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة ما لم يتفق المؤتمر على خلاف ذلك، في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آذار/مارس وفي الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، بمشاركة ممثلي المنظمات الدولية والمجتمع المدني ومساهمتهم؛

١١ - تقرر كذلك أن يعقد المؤتمر دورة تنظيمية لمدة يوم واحد في نيويورك في أقرب وقت ممكن؛

١٢ - تطلب بالدول المشاركة في المؤتمر أن تبذل في أقرب وقت ممكن قصارى جهدها لإبرام صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها؛

١٣ - تقرر أن يقدم المؤتمر تقريراً عمّا أحرزه من تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، التي ستقيّم خلالها التقدم المحرز في المفاوضات وتقرر ما سيتم اتخاذه من خطوات مقبلة؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم اللازم لعقد المؤتمر وأن يحيل تقرير المؤتمر إلى مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح ومؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي المتوخى عقده، كما يرد في الفقرة ٦ من القرار ٣٢/٦٨؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف".

مشروع القرار السابع والعشرون
متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية
أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ثاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ فاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ خاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ قاف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٧٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٦/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٣٣/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٤٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٣/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٥٦/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

واقتناعا منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل خطرا يهدد البشرية وجميع الكائنات الحية على وجه الأرض، وإذ تسلم بأن الدفاع الوحيد ضد حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتيقن من أنها لن تنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بتحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية من خلال الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف رسميا في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١)، ولا سيما إجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥^(٢)، وإلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية وصولاً إلى نزع السلاح النووي، كما تم الاتفاق على ذلك في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٣)، وإلى نقاط العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بوصفها جزءاً من الاستنتاجات والتوصيات المتعين الاهتمام بها في إجراءات متابعة عملية نزع السلاح النووي^(٤)،

وإذ يساورها كغيرها بالغ القلق إزاء ما يترتب على استخدام الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية، وإذ تعيد، في هذا الصدد، تأكيد ضرورة أن تحرص جميع الدول في كل الأوقات على التقيد بأحكام القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

وإذ تهيئ بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل جهوداً ملموسة في مجال نزع السلاح، وإذ تؤكد ضرورة أن تبذل الدول كافة جهوداً خاصة من أجل إيجاد عالم حال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ تلاحظ مقترح الأمين العام لنزع السلاح النووي الواقع في خمس نقاط، من بينها النظر في إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية تتعلق بالأسلحة النووية أو اتفاق على إطار لصكوك مستقلة بذاتها يعزز كل منها الآخر ويدعمها نظام متين للتحقق،

وإذ تشير إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تعرب عن ارتياحها لتزايد عدد الدول التي وقّعت وصدّقت عليها،

(٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.2)، المرفق، المقرر ٢.

(٣) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II))، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

(٤) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III))، المجلد الأول، الجزء الأول.

وإذ تسلّم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا^(٥) ومعاهدات تلاتيلولكو^(٦) وراوتونغا^(٧) وبانكوك^(٨) وبليندابا^(٩) ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا ومركز منغوليا بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية تؤدي تدريجياً إلى جعل نصف الكرة الأرضية الجنوبي بأكمله والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تسلّم بضرورة وضع صك ملزم قانوناً يتم التفاوض بشأنه على مستوى متعدد الأطراف لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم التهديد باستعمال تلك الأسلحة أو استعمالها ريثما تتم إزالتها بالكامل،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذو إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لأن تعجل الدول الحائزة للأسلحة النووية بإحراز تقدم ملموس في الخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بما يفرضي إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(١٠)،

وإذ تحيط علماً بالاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية التي قدمتها كوستاريكا وماليزيا إلى الأمين العام في عام ٢٠٠٧ وتولى الأمين العام تعميمها^(١١)،

ورغبة منها في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانوناً لاستحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو التهديد بها أو استعمالها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 402, No. 5778.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٧) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

(٩) A/50/426، المرفق.

(١٠) A/62/650، المرفق.

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(١١)،

١ - تشدد مرة أخرى على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع من أن هناك التزاما قائما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة؛

٢ - تقيب مرة أخرى بجميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فورا عن طريق الشروع في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية بشأن الأسلحة النووية تحظر استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو نقلها أو التهديد بها أو استعمالها وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تحيط الأمين العام علما بما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير تنفيذاً لهذا القرار وتحقيقاً لنزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على تلك المعلومات في دورتها الثانية والسبعين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(١١) A/51/218، المرفق.

مشروع القرار الثامن والعشرون
تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة بهذا الشأن، ولا سيما القرار ٥٣/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وتصميما منها على العمل من أجل تحقيق تقدم فعلي نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة،

وإذ تشير إلى تصميم المجتمع الدولي منذ عهد بعيد على حظر استحداث الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها على نحو فعال وإلى التأييد المتواصل لاتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(١)، على النحو الذي أعرب عنه بتوافق الآراء في العديد من القرارات السابقة،

وإذ تشدد على ضرورة التخفيف من حدة التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول،

١ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام^(٢)؛

٢ - تجدد دعوها السابقة لجميع الدول إلى التقيد الصارم بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية^(١)، وتعيد تأكيد الضرورة البالغة لدعم أحكامه؛

٣ - تهيب بالدول التي لا تزال لديها تحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أن تسحب تلك التحفظات؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(١) League of Nations, *Treaty Series*, vol. XCIV, No. 2138.

(٢) A/71/84.

مشروع القرار التاسع والعشرون
مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ياء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ كاف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ كاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ واو المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٣/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣١/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٣٧/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٦/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٥٥/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣٠/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تشدد على أهمية مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تسلّم بضرورة أن تراعى على النحو الواجب، لدى صياغة اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة وتنفيذها، الاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقات السابقة المبرمة في هذا الصدد،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٣٠/٧٠^(١)،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في مارغاريتا آيلند، بجمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، رحب باتخاذ الجمعية العامة، دون تصويت، القرار

(١) A/71/123 و Add.1.

٣٠/٧٠ المتعلق بمراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار الضارة بالبيئة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

١ - تؤكد مجدداً ضرورة أن تولي المنتديات الدولية لنزع السلاح الاعتبار التام للمعايير البيئية في هذا المجال عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأن تسهم جميع الدول بأعمالها على نحو تام في كفالة التقيد بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

٢ - تحث الدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح والمجالات الأخرى المتصلة بذلك، دون الإضرار بالبيئة أو الحيلولة دون أن تسهم على نحو فعال في تحقيق التنمية المستدامة؛

٣ - ترحب بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار^(١)؛

٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الثلاثون
تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤/٥٦ راء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ المتعلق بالتعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب وغيره من القرارات المتخذة في هذا الصدد وإلى قراراتها ٦٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٩/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٧/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥٠/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٤/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٤/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٢/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٣٨/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٨/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٥٤/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣١/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، المتعلقة بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء أخطار تهدد السلام وإزالتها ولقمع أعمال العدوان أو غيرها من الأعمال التي تخل بالسلام، والقيام، عن طريق الوسائل السلمية وطبقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، بالتصدي للمنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام أو تسويتها، على النحو المجسد في الميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١) الذي ينص على أمور عدة منها وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف ووجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا، بدور مركزي في هذا الصدد،

(١) القرار ٢/٥٥.

واقترعا منها بأنه في عصر العولمة المقترن بالثورة المعلوماتية باتت مشاكل تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح تقلق، أكثر من أي وقت مضى، جميع بلدان العالم التي تتأثر بشكل أو بآخر بهذه المشاكل وينبغي بالتالي أن تتاح لها إمكانية المشاركة في المفاوضات التي تجرى من أجل التصدي لها،

وإذ تضع في اعتبارها وجود هيكل واسع النطاق من الاتفاقات المتعلقة بترع السلاح وتنظيم التسليح التي نتجت عن مفاوضات متعددة الأطراف غير تمييزية شفافة، شارك فيها عدد كبير من البلدان، بغض النظر عن حجمها وقوتها،

ووعيا منها بضرورة المضي قدما في ميدان تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح على أساس مفاوضات عالمية ومتعددة الأطراف غير تمييزية شفافة بهدف التوصل إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة،

وإذ تسلم بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح يكمل كل منها الآخر،

وإذ تسلم أيضا بأن انتشار وتطوير أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين تهديدا مباشرا وينبغي تناولهما كأولوية عليا،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف تتيح للدول الأطراف آلية للتشاور فيما بينها والتعاون من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بالهدف من أحكام الاتفاقات أو بتطبيق هذه الأحكام، وأن تلك المشاورات وذلك التعاون يمكن أن يتما أيضا عن طريق اتخاذ إجراءات دولية مناسبة داخل إطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق،

وإذ تؤكد أن التعاون الدولي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية والحوار وتدابير بناء الثقة أمور من شأنها أن تسهم إسهاما أساسيا في إقامة علاقات ودية متعددة الأطراف وثنائية بين الشعوب والدول،

وإذ يقلقها استمرار تلاشي تعددية الأطراف في ميدان تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح، وإذ تسلم بأن لجوء الدول الأعضاء إلى الأعمال الانفرادية لمعالجة شواغلها الأمنية يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر ويقوض الثقة في النظام الأمني الدولي وأسس الأمم المتحدة ذاتها،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في جزيرة مارغاريتا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من ١٣ إلى

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ رحب باتخاذ القرار ٣١/٧٠ المتعلق بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وأكد أن تعددية الأطراف والحلول المتفق عليها في إطار تعددية الأطراف، وفقا للميثاق، هما الطريقة الوحيدة المستدامة لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي،

وإذ تعيد تأكيد المشروعية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسليح ونزع السلاح،

١ - تعيد تأكيد مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهرى للتفاوض في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهرى لمعالجة الشواغل المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار؛

٣ - تحث جميع الدول المهتمة على المشاركة دون تمييز وبشفافية في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح؛

٤ - تشدد على أهمية صون الاتفاقات القائمة المتعلقة بتنظيم التسليح ونزع السلاح التي تشكل تجسيدا لنتائج التعاون الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف في التصدي للتحديات التي تواجهها البشرية؛

٥ - تقيب مرة أخرى بجميع الدول الأعضاء أن تجدد التزاماتها الفردية والجماعية في مجال التعاون المتعدد الأطراف وأن تفي بها باعتبارها وسيلة مهمة للسعي إلى بلوغ أهدافها المشتركة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار ولتحقيقها؛

٦ - تطلب إلى الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتتعاون وفقا للإجراءات المحددة في تلك الصكوك في معالجة شواغلها بشأن عدم الامتثال للصكوك وفي تنفيذها، وأن تمتنع عن اللجوء إلى الأعمال الانفرادية أو التهديد باللجوء إليها أو تبادل اتهامات لم يتم التحقق منها بعدم الامتثال، سعيا منها إلى معالجة شواغلها؛

٧ - تحيط علما بتقرير الأمين العام الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار المقدم عملا بالقرار ٣١/٧٠^(٢)؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الحادي والثلاثون الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يتوخى إقامة السلام والأمن وصونهما على الصعيد الدولي بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسليح،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(١) وإلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧^(٢)،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ راء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ لام المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٧٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥٢/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٢/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٠/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٤٠/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٧/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٥٦/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣٢/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ومقررها ٥٢٠/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في جزيرة مارغاريتا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

(١) انظر القرار د-٢/١٠.

(٢) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، نيويورك، ٢٤ آب/أغسطس - ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (A/CONF.130/39).

وإدراكاً منها للتغيرات التي حدثت في العلاقات الدولية منذ اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في عام ١٩٨٧، بما في ذلك خطة التنمية التي تبلورت خلال العقد الماضي،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات الجديدة التي يواجهها المجتمع الدولي في ميادين التنمية والقضاء على الفقر والقضاء على الأمراض التي تبتلى بها البشرية،

وإذ تؤكد أهمية الصلة الوطيدة التي تربط بين نزع السلاح والتنمية والدور الهام للأمن في هذا الصدد، وإذ يساورها القلق إزاء تزايد الأموال التي تنفق في المجال العسكري على نطاق العالم وكان من الممكن بدلاً من ذلك إنفاقها على احتياجات التنمية،

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٣) وإعادة تقييمه لهذه المسألة الهامة في السياق الدولي الراهن،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية متابعة تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧^(٢)،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٣٢/٧٠^(٤)،

١ - تؤكد الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز دور المنظمة في هذا المجال، وبخاصة دور الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح والتنمية، لكفالة التنسيق المستمر والفعال والتعاون الوثيق بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها ووكالاتها الفرعية المعنية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، اتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٥)؛

٣ - تحث المجتمع الدولي على أن يكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءاً من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضيق الفجوة التي تزداد اتساعاً باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٤ - تشجع المجتمع الدولي على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والإشارة إلى الإسهام الذي يمكن أن يقدمه نزع السلاح في بلوغها عندما يقوم باستعراض ما أحرزته

(٣) انظر A/59/119.

(٤) A/71/152 و Add.1.

من تقدم في تحقيق هذه الغاية وبذل مزيد من الجهود لتحقيق التكامل بين الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح والمساعدة الإنسانية والتنمية؛

٥ - تشجع المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث المعنية على أن تدرج القضايا المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في جداول أعمالها، وأن تأخذ في الاعتبار، في هذا الصدد، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٣)؛

٦ - تكرر دعوها الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها لكي تركز للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضيق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الثاني والثلاثون نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بالتخفيض التدريجي للخطر النووي وإلى قراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ خاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ عين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ راء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ صاد المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٧٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٢/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥١/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٠/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٤٧/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٥٢/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، المتعلقة بنزع السلاح النووي،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢^(١) واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣^(٢) قد أرستا بالفعل نظامين قانونيين للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية شاملة للأسلحة النووية بشأن

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 1015, No. 14860.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

حظر استحداث الأسلحة النووية وتجريبها وإنتاجها وتخزينها وإعارتها ونقلها واستعمالها والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة وعلى التعجيل بإبرام تلك الاتفاقية،

وإذ تسلّم بضرورة اتخاذ خطوات عملية ملموسة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(٣)، التي دعت فيها الجمعية إلى التفاوض على نحو عاجل بشأن إبرام اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل ذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكناً، للقيام بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها بشكل تدريجي ومتوازن، يفضي في نهاية المطاف إلى إزالتها تماماً في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٤) بأن المعاهدة تشكل حجر زاوية لمنع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وبأهمية المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة والمقرر المتعلق بمبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي والمقرر المتعلق بتمديد المعاهدة والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذها جميعاً مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥^(٥)،

وإذ تؤكد أهمية الخطوات الثلاث عشرة في الجهود المنتظمة والتدريبية التي تبذل من أجل تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي بما يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٦)،

(٣) القرار د-٢/١٠.

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(٥) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٦) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

وإذ تقر بأهمية العمل المنجز في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(٧)، وإذ تؤكد أن خطة عمله بشأن نزع السلاح النووي المؤلفة من ٢٢ نقطة توفر حافزا لتكثيف العمل من أجل الشروع في مفاوضات حول إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ المعقود في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥ لم يتوصل إلى اتفاق بشأن وثيقة ختامية تعالج القضايا الجوهرية،

وإذ تعيد تأكيد استمرار صلاحية الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة في عام ١٩٩٥ ومؤتمري استعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ إلى أن تتحقق أهدافها كاملة، وإذ تدعو إلى تنفيذ هذه الاتفاقات بشكل كامل وفوري، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بترع السلاح النووي المعتمدة في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تكرر دعوها إلى التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٨)،

وإذ تحيط علما بالمعاهدة الجديدة المتعلقة بخفض الأسلحة الاستراتيجية المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بغرض إجراء تخفيضات إضافية في أسلحتهما النووية الاستراتيجية المتخذ وغير المتخذ منها وضع الانتشار، وإذ تؤكد ضرورة إجراء هذه التخفيضات على نحو لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه ويتسم بالشفافية،

وإذ تحيط علما أيضا بالتصريحات التي أدلت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن اعتزامها اتخاذ إجراءات تفضي إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وأيضاً بالتدابير المتخذة للحد من دور الأسلحة النووية وعددها، وإذ تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ تدابير إضافية لإحراز تقدم في نزع السلاح النووي ضمن إطار جدول زمني محدد،

وإذ تسلّم بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي يكمل كل منها الآخر، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبداً أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

(٧) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

(٨) انظر القرار ٢٤٥/٥٠ و A/50/1027.

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية دون استثناء أو تمييز ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في المؤتمر للتوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية من هذا القبيل على وجه عاجل،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦^(٩)، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على إعادة تأكيد أن جميع الدول ملزمة بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٧٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في جزيرة مارغارتينا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، حيث دُعي مؤتمر نزع السلاح في هذه الفقرة إلى الاتفاق على برنامج عمل شامل ومتوازن، من خلال جملة أمور منها إنشاء لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي، على أن يتم ذلك بأسرع ما يمكن وأن تكون لهذه المسألة الأولوية القصوى، وحيث جرى التأكيد على ضرورة الشروع، من دون مزيد من التأخير، في التفاوض داخل مؤتمر نزع السلاح على إبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية تضع، في جملة أمور، برنامجا مقسّما إلى مراحل يهدف إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح اعتمد برنامج العمل لدورة عام ٢٠٠٩ في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩^(١٠)، بعد أعوام من الجمود، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن أسفها لأن المؤتمر لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الرأي على برنامج عمل لدورة لعام ٢٠١٦،

وإذ ترحب بالاقترح المقدم من الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح الأعضاء في مجموعة الـ ٢١ بشأن متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣، عملا بقرار الجمعية ٣٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وذلك بالصيغة التي ورد بها هذا الاقتراح في الوثائق الصادرة عن المؤتمر^(١١)،

(٩) A/51/218، المرفق.

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/64/27)، الفقرة ١٨.

(١١) انظر CD/1999 و CD/2067.

وإذ تعيد تأكيد أهمية مؤتمر نزع السلاح وجدواه بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن ضرورة اعتماد وتنفيذ برنامج عمل متوازن وشامل يستند إلى جدول أعماله ويعالج جملة مسائل منها أربع مسائل أساسية، وفقا للنظام الداخلي^(١٢)، مع إيلاء الاعتبار للشواغل الأمنية لجميع الدول،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الولاية المحددة التي أسندتها الجمعية العامة إلى هيئة نزع السلاح، بموجب مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، المتمثلة في مناقشة موضوع نزع السلاح النووي بوصفه أحد البنود الموضوعية الرئيسية في جدول أعمالها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٣) الذي عقد فيه رؤساء الدول والحكومات العزم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإبقاء جميع الخيارات مفتوحة من أجل تحقيق تلك الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تؤكد أهمية تنفيذ ما قرره في قرارها ٣٢/٦٨ من عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي في موعد أقصاه عام ٢٠١٨ لاستعراض ما أحرز من تقدم في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي المعقود في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وإلى ما أعرب عنه فيه من تأييد قوي لنزع السلاح النووي، وإذ ترحب بالاحتفال بيوم ٢٦ أيلول/سبتمبر بوصفه اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية، وفقا لما أعلنته الجمعية العامة في قراراتها ٣٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٥٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣٤/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وبتخصيص هذا اليوم لدعم مساعي تحقيق هذا الهدف،

وإذ تحيط علما بالإعلان الصادر عن الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية في مدينة مكسيكو يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(١٤)،

(١٢) CD/8/Rev.9.

(١٣) القرار ٥٥/٢.

(١٤) A/C.1/69/2، المرفق.

وإذ تلاحظ النجاح في عقد المؤتمرات الأول والثاني والثالث المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية والمعقودة على التوالي في أوصلو، يومي ٤ و ٥ آذار/مارس ٢٠١٣ وفي ناياريت، المكسيك، يومي ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ وفي فيينا، يومي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ تلاحظ أيضا أن التعهد الإنساني الصادر عقب المؤتمر الثالث^(١٥) قد حظي بتصديق ١٢٧ دولة عليه رسميا،

وإذ ترحب بتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وهي: الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، بروتوكول المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، في نيويورك في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤،

وإذ ترحب أيضا بإعلان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقة سلام في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، إبان مؤتمر القمة الثاني لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في هافانا يومي ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣/٧٠، عن المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف^(١٦)، الذي أوصى فيه الفريق العامل بأن تعقد الجمعية العامة مؤتمرا في عام ٢٠١٧ للتفاوض على إبرام صك ملزم قانونا يحظر الأسلحة النووية ويفضي إلى إلزاتها بالكامل،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تمتنع الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في تسوية منازعاتها في مجال العلاقات الدولية،

وإذ تدرك الخطر الذي ينطوي عليه استعمال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية والضرورة الملحة لتضافر الجهود الدولية من أجل الحد من هذا الخطر والتغلب عليه،

١ - تحث جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن؛

(١٥) انظر CD/2039.

(١٦) A/71/371.

- ٢ - تعيد تأكيد أن عمليتي نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي مترابطتان بصورة جوهرية وتعزز كل منهما الأخرى، ولا بد أن تمضيا جنبا إلى جنب، وأن هناك حاجة حقيقية إلى عملية منهجية ومتدرجة لنزع السلاح النووي؛
- ٣ - ترحب بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، استنادا إلى اتفاقات أو ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية بمحض إرادتها، مما يعد تدبيرا فعالا للحد من زيادة انتشار الأسلحة النووية جغرافيا ويسهم في قضية نزع السلاح النووي، وتشجع تلك الجهود؛
- ٤ - تشجع الدول الأطراف في المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا^(١٧) والدول الحائزة للأسلحة النووية على تكثيف الجهود الجارية للتوصل، وفقا لأهداف المعاهدة ومبادئها، إلى حلول لجميع المسائل المتعلقة المتصلة بتوقيع البروتوكول الملحق بالمعاهدة والتصديق عليه؛
- ٥ - تسلّم بوجود حاجة حقيقية إلى تقليص دور الأسلحة النووية في العقائد الاستراتيجية والسياسات الأمنية من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها على نحو تام؛
- ٦ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها وأن توقف فورا استحداثها وإنتاجها وتخزينها؛
- ٧ - تحث أيضا الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وإبطال مفعولها وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لإجراء تخفيض إضافي لحالة الاستعداد التعبوي لمنظومات أسلحتها النووية، وتؤكد في الوقت ذاته أن التخفيضات في نشر تلك الأسلحة وفي حالة استعدادها التعبوي لا يمكن أن تكون بديلا عن إجراء تخفيضات لا رجعة فيها للأسلحة النووية وإزالتها تماما؛
- ٨ - تهيب من جديد بالدول الحائزة للأسلحة النووية تنفيذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي بهدف التوصل إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛

(١٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

٩ - تقيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتفق على صك ملزم دوليا وقانونا بشأن التعهد بشكل مشترك بعدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية، ريثما تتحقق الإزالة التامة لهذه الأسلحة؛

١٠ - تحت الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات جماعية فيما بينها، في مرحلة مناسبة، بشأن إجراء تخفيضات إضافية كبيرة في أسلحتها النووية، على نحو لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه ويتسم بالشفافية، بوصف ذلك تدبيراً فعالاً لنزع السلاح النووي؛

١١ - تشدد على أهمية تنفيذ عملية نزع السلاح النووي على نحو شفاف ولا رجعة فيه ويمكن التحقق منه؛

١٢ - تشدد أيضاً على أهمية تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية، في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، تعهداً قطعياً بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي يقع على جميع الدول الأطراف التزام بتحقيقه بموجب المادة السادسة من المعاهدة^(٦)، وأهمية إعادة الدول الأطراف تأكيد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(٨)؛

١٣ - تدعو إلى تنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٦) على نحو تام وفعال؛

١٤ - تدعو أيضاً إلى التنفيذ التام لخطة العمل الوارد بياها في الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، ولا سيما خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح المؤلف من ٢٢ نقطة^(٧)؛

١٥ - تحت الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تخفيضات إضافية في أسلحتها النووية غير الاستراتيجية، في إطار مبادرات انفرادية وغيرها، وباعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

١٦ - تدعو إلى الشروع فوراً في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح، ضمن برنامج عمل متوازن وشامل ومتفق عليه، بشأن وضع معاهدة غير تمييزية متعددة

(١٨) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة ٢.

الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها دوليا على نحو فعال لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لصنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص^(١٩) والولاية الواردة فيه؛

١٧ - تحت مؤتمر نزع السلاح على الشروع، في أقرب وقت ممكن، في أعماله الموضوعية أثناء دورته لعام ٢٠١٧، استنادا إلى برنامج عمل شامل متوازن تراعى فيه جميع الأولويات الفعلية والحالية في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، بما في ذلك الشروع فورا في إجراء مفاوضات حول إبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية؛

١٨ - تدعو إلى إبرام صك قانوني دولي بشأن تقديم ضمانات أمنية غير مشروطة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها في أي ظرف من الظروف؛

١٩ - تدعو أيضا إلى التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٨) وإعطائها طابعا عالميا والتقييد بها تقييدا صارما باعتبارها مساهمة في نزع السلاح النووي، وترحب في الوقت نفسه بأحدث تصديق على المعاهدة من قبل ميانمار وسوازيلند في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

٢٠ - تكرر دعوها مؤتمر نزع السلاح إلى أن ينشئ، في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي في عام ٢٠١٧، وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛

٢١ - تدعو إلى عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي في موعد أقصاه عام ٢٠١٨ لاستعراض ما أحرز من تقدم في هذا الصدد؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "نزع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الثالث والثلاثون توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ حاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ زاي المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ عين المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ومقررها ٥١٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وقراراتها ٨٢/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٦/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٧/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٠/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٦٠/٦٩ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المعنونة "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح"،

واقترعا منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل لإزاء تدابير عملية معينة لنزع السلاح يكون في كثير من الأحيان شرطا أساسيا لصون السلام والأمن وتوطيدهما، ويوفر بالتالي أساسا لبناء السلام بشكل فعال في مرحلة ما بعد النزاع، وتشمل هذه التدابير جمع الأسلحة التي تم الحصول عليها من خلال الاتجار غير المشروع أو التصنيع غير المشروع وكذا الأسلحة والذخائر المخزنة التي تعتبرها السلطات الوطنية المختصة فائضة عن حاجتها، وبخاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتخلص منها بطريقة مسؤولة، ويستحسن أن يكون ذلك عن طريق تدميرها، إلا إذا صدر إذن رسمي بالتخلص منها أو استخدامها بشكل آخر، شريطة وضع العلامات اللازمة على هذه الأسلحة وتسجيلها على النحو الواجب، وتشمل كذلك تدابير بناء الثقة ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإزالة الألغام وتحويل الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجتمع الدولي يدرك الآن أكثر من أي وقت مضى أهمية هذه التدابير العملية لنزع السلاح، وبخاصة بالنظر إلى المشاكل المتزايدة الناشئة عن التراكم المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك ذخائرها، وانتشارها دون ضوابط، مما يشكل خطرا يهدد السلام والأمن ويقلل من فرص التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كثير من المناطق، وبخاصة في حالات ما بعد النزاع،

وإذ تؤكد ضرورة بذل المزيد من الجهود لوضع برامج عملية لنزع السلاح وتنفيذها بفعالية في المناطق المتضررة، كجزء من تدابير نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بحيث تكمل، حسب كل حالة على حدة، جهود حفظ السلام وبناء السلام،

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس الأمن ٢١٧١ (٢٠١٤) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤، الذي أكد فيه المجلس على أن أي استراتيجية شاملة لمنع نشوب النزاعات ينبغي أن تشمل نزع السلاح العملي وغير ذلك من التدابير التي تسهم في مكافحة انتشار الأسلحة والاتجار غير المشروع بها،

وإذ ترحب بعمل آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة التي أنشأها الأمين العام من أجل استحداث نهج شامل متعدد التخصصات إزاء المشاكل العالمية المعقدة والمتعددة الأوجه ذات الصلة بالأسلحة الصغيرة،

وإذ ترحب أيضاً بتقرير الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١)، الذي أكد، في جملة أمور، على أهمية التنفيذ التام والفعال لبرنامج العمل^(٢) والصك الدولي الذي يمتكّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب)^(٣) من أجل بلوغ الهدف ١٦ والهدف ١٦-٤ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤)، ولاحظ أهمية الترتيبات التي تساعد على مطابقة الاحتياجات والموارد من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب،

وإذ ترحب كذلك بسير العمل المستدام لمرفق الأمم المتحدة الاستئماني الطوعي المرن لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة، عملاً بأحكام برنامج العمل وبالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل^(٥)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٦٠/٦٩^(٦)؛

(١) A/CONF.192/BMS/2016/2.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٣) انظر المقرر ٥١٩/٦٠ والوثيقة A/60/88 و Corr.2، المرفق.

(٤) القرار ١/٧٠.

(٥) A/CONF.192/2012/RC/4، المرفقان الأول والثاني.

٢ - تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه^(٧)، الذي أبرز التطورات الأخيرة المستجدة في مجال صنع وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والآثار المترتبة عنها في مجال تنفيذ الصك الدولي الذي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب)^(٨)؛

٣ - تشدد على أهمية أن تدرج في بعثات حفظ السلام المنشأة بتكليف من الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء وبموافقة الدولة المضيفة، تدابير عملية لنزع السلاح ترمي إلى معالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بطرق منها تنفيذ برامج لجمع الأسلحة ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتعزيز الممارسات في مجالي الأمن المادي وإدارة المخزونات، وأيضاً برامج للتدريب على هذه الأمور، وذلك بغية التشجيع على وضع وتطبيق استراتيجية لإدارة الأسلحة تكون متكاملة وشاملة وفعالة بحيث تسهم في عملية لبناء السلام المستدام؛

٤ - ترحب بالأنشطة التي قامت بها مجموعة الدول المهتمة بالتدابير العملية لنزع السلاح، وتدعو المجموعة إلى أن تقوم، في ضوء الدروس المستفادة من المشاريع السابقة لنزع السلاح وبناء السلام، بمواصلة تشجيع التدابير العملية الجديدة لنزع السلاح من أجل توطيد السلام، وخصوصاً التدابير التي تتخذها أو تضعها الدول المتضررة نفسها والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وأيضاً كالات الأمم المتحدة؛

٥ - تشجع مجموعة الدول المهتمة على مواصلة العمل بوصفها منتدى غير رسمي مفتوحاً وشفافاً لدعم تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٩)، وخصوصاً لتيسير تبادل وجهات النظر بشأن المسائل المتصلة بعملية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وعلى مواصلة بذل الجهود من أجل تسهيل المطابقة بفعالية بين الاحتياجات من المساعدة من جهة وبين الموارد المتاحة من جهة أخرى وذلك استجابة لطلبات الدول المتضررة، كما جاءت في تقاريرها لوطنية، وعملاً بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل^(١٠) وأيضاً بنتائج الاجتماع السادس من

(٦) A/71/151.

(٧) A/71/438-A/CONF.192/BMS/2016/1.

الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل^(٨)، بما ييسر فعليا توفير المساعدة الدولية لتنفيذ برنامج العمل؛

٦ - تشجع أيضا مجموعة الدول المهتمة على الإسهام في وضع مؤشرات طوعية على الصعيد الوطني، وذلك بالاعتماد على عمل اللجنة الإحصائية وعلى برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بحيث يمكن استخدام هذه المؤشرات لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الهدف ١٦-٤^(٩) ولدعم الجهود الرامية إلى تنفيذ هذا الهدف، بما في ذلك جمع البيانات عن المؤشرات ذات الصلة^(١٠)؛

٧ - تشجع كذلك الدول الأعضاء التي بوسعها أن تسهم ماليا في مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة على القيام بذلك؛

٨ - تشجع الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، التي بوسعها أن تسهم ماليا في صندوق المعاهدة الاستئماني للتبرعات، على أن تقوم بذلك؛

٩ - ترحب بأوجه التأزر القائمة في إطار عملية الجهات المعنية المتعددة، بما في ذلك الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، دعما للتدابير العملية لنزع السلاح وبرنامج العمل؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ التدابير العملية لنزع السلاح، آخذا في الاعتبار أنشطة مجموعة الدول المهتمة؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(٨) A/CONF.192/BMS/2016/2، المرفق.

(٩) المرجع نفسه، الفرع الأول، الفقرة ٢٧.

(١٠) المرجع نفسه، الفرع الأول، الفقرة ٧٦.

مشروع القرار الرابع والثلاثون
معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٩/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣١/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٦/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

واقترعا منها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يسهم في تحقيق نزع السلاح العام الكامل، وإذ تؤكد ما للمعاهدات المعترف بها دوليا بشأن إنشاء هذه المناطق في أنحاء مختلفة من العالم من أهمية في تعزيز نظام عدم الانتشار،

وإذ ترى أن معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة^(١)، تشكل خطوة مهمة نحو تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وكفالة السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ ترى أيضا أن المعاهدة تسهم على نحو فعال في مكافحة الإرهاب الدولي والحيلولة دون وقوع المواد والتكنولوجيات النووية في أيدي جهات فاعلة من غير الدول، وبالدرجة الأولى الإرهابيين،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة المعترف به عالميا في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد دور المعاهدة في تعزيز التعاون في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وفي إصلاح بيئة الأقاليم التي تضررت من التلوث الإشعاعي وأهمية تكثيف الجهود الرامية إلى كفالة التخزين المأمون الموثوق به للنفايات المشعة في دول وسط آسيا،

وإذ تسلم بأهمية المعاهدة، وإذ تؤكد أهميتها في تحقيق السلام والأمن،

١ - ترحب ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩؛

(١) أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان.

- ٢ - ترحب أيضا بتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤ وبتصديق أربع من هذه الدول على هذا الصك، وتدعو إلى التعجيل بإتمام عملية التصديق؛
- ٣ - ترحب كذلك بتقديم ورقتي عمل في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ بشأن المعاهدة وبشأن العواقب البيئية المترتبة على استخراج اليورانيوم؛
- ٤ - ترحب بعقد اجتماعات استشارية للدول الأطراف في المعاهدة، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في عشق آباد، وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١١ في طشقند، وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في أستانا، وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ في أستانا، وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤ في ألماتي، كازاخستان، وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥ في بيشكيك، تم فيها تحديد الأنشطة التي يمكن أن تضطلع بها دول وسط آسيا معاً لضمان الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة وتطوير التعاون مع الهيئات الدولية بشأن مسائل نزع السلاح، وباعتماد خطة عمل للدول الأطراف في المعاهدة لتعزيز الأمن النووي في وسط آسيا ومنع انتشار المواد النووية ومكافحة الإرهاب النووي فيها؛
- ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الخامس والثلاثون منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٦/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٧٤/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥١/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥٠/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تقر بالإسهام الأساسي للمواد والمصادر المشعة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والفوائد التي تجنيها جميع الدول من استخدامها،

وإذ تقر أيضا بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتجلى في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار الجهود الدولية الرامية إلى زيادة تعزيز أمن المواد والمصادر المشعة في جميع أنحاء العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي يمثله الإرهاب وإزاء إمكانية حيازة الإرهابيين مواد أو مصادر مشعة تستخدم في أجهزة الانتشار أو الانبعاث الإشعاعي أو اتجارهم بها أو استخدامها،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء ما يمكن أن ينجم عن استخدام الإرهابيين لتلك الأجهزة من خطر على صحة البشر وعلى البيئة،

وإذ تلاحظ بقلق استمرار وجود المواد النووية والمشعة الخارجة عن نطاق الضبط الرقابي أو التي يتاجر بها،

وإذ تشير إلى أهمية الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى درء ذلك الخطر وكبحه، وبخاصة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي اعتمدت في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(١) واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي اعتمدت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩^(٢)، إضافة إلى تعديلها الذي اعتمد في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥^(٣) ودخل حيز النفاذ في ٨ أيار/مايو ٢٠١٦،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 2445, No. 44004.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

وإذ تلاحظ أن الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد، وبخاصة قرارا مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٩٧٧ (٢٠١١) المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، تشكل إسهامات في الحماية من الإرهاب الذي تُستخدم فيه تلك المواد،

وإذ تؤكد أهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز سلامة المواد والمصادر المشعة وأمنها وتوطيدهما، وبخاصة عن طريق وضع التوجيهات التقنية وتوفير الدعم للدول في سياق تحسين البنية الأساسية القانونية والتنظيمية الوطنية وتعزيز التنسيق وأوجه التكامل بين مختلف الأنشطة المضطلع بها لكفالة أمن المواد النووية أو المشعة،

وإذ تلاحظ قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتنظيم المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية، المعقود في فيينا في الفترة من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، والمؤتمر الدولي المعني بسلامة المصادر المشعة وأمنها: مواصلة الرقابة العالمية بصفة مستمرة على المصادر على امتداد دورة حياتها، المعقود في أبو ظبي في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، إضافة إلى المؤتمر الدولي القادم المعني بالأمن النووي: الالتزامات والإجراءات، المقرر عقده في فيينا في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تؤكد إسهام الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منع الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة وفي تيسير تبادل المعلومات بشأن المواد غير الخاضعة للرقابة التنظيمية، بوسائل منها قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع، وما تقوم به الوكالة من أعمال في مجال الأدلة الجنائية الخاصة بالمواد النووية،

وإذ تلاحظ أهمية الاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك و سلامة تصريف النفايات المشعة^(٤) فيما يتصل بأحكامها المتعلقة بسلامة المصادر المختومة المهمة،

وإذ تشدد على أهمية مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها ومبادئها التوجيهية التكميلية المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، باعتبارهما صكين لهما قيمتهما في تعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها، وإذ تلاحظ أن ١٣٣ دولة من الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية قطعت التزاما سياسيا بتنفيذ أحكام المدونة وأن ١٠٦ دول قطعت التزاما مماثلا بشأن المبادئ التوجيهية التكميلية، مع الإقرار في الوقت نفسه

(٣) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/INF/2005/10-GC(49)/INF/6، الملحق.

(٤) United Nations, Treaty Series, vol. 2153, No. 37605.

بأنها ليست ملزمة قانوناً، وإذ تشدد على أهمية خطة العمل التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل سلامة المصادر المشعة وأمنها وخططها للأمن النووي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وتبرعات الدول الأعضاء لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تلاحظ أن عدداً من الدول لم ينضم بعد إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على تقديم التبرعات لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تحيط علماً بالقرارين GC(60)/RES/9 و GC(60)/RES/10 اللذين اتخذهما المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الستين واللذين يتناولان تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجالات السلامة النووية والإشعاعية وسلامة النقل والنفايات وتدابير الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي وبخطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧،

وإذ ترحب باتخاذ الدول الأعضاء إجراءات متعددة الأطراف من أجل معالجة هذه المسألة، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٠/٧٠ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ تلاحظ مختلف الجهود والشراكات الدولية الهادفة إلى تعزيز الأمن النووي والإشعاعي، وإذ تشجع الجهود الإضافية الرامية إلى كفالة أمن المواد المشعة، وإذ تلاحظ أيضاً في هذا الصدد توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تصريف المصادر المشعة بصورة سليمة وآمنة،

وإذ تحيط علماً بنتائج المؤتمر الدولي لعام ٢٠١٣ المعني بسلامة المصادر المشعة وأمنها، التي تدعو في جملة أمور إلى مواصلة تقييم مزايا وضع اتفاقية دولية بشأن سلامة المصادر المشعة وأمنها، وذلك حتى يتسنى للدول الأعضاء اتخاذ أفضل القرارات المستنيرة في هذا الشأن،

وإذ تلاحظ أن وحدة منع الإرهاب الإشعاعي والنووي التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) تعمل مع الدول على تعزيز قدراتها على مكافحة تهريب المواد النووية ومنع حيازة الإرهابيين للمواد النووية أو المشعة وأن عملية الإنتربول لضمان عدم الاختلال "FailSafe" تساهم في التشجيع على تبادل أدق المعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون عن مهربي المواد النووية المعروفين،

وإذ ترحب بالجهود التي تواصل الدول الأعضاء بذلها بصفة فردية وجماعية من أجل إيلاء الاعتبار في مداولاتها للخطر الذي يشكله انعدام أو نقص الضوابط على المواد والمصادر المشعة، وإذ تقر بضرورة أن تتخذ الدول تدابير أكثر فعالية لتعزيز تلك الضوابط وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤوليات كل دولة عضو عن المحافظة، وفقا لالتزاماتها الدولية، على السلامة والأمن النوويين على نحو فعال، وإذ تؤكد أن المسؤولية عن الأمن النووي في إقليم الدولة تقع كلياً على عاتق تلك الدولة، وإذ تلاحظ أهمية إسهام التعاون الدولي في دعم جهود الدول المبذولة لأداء مسؤولياتها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ضرورة الملحة للعمل، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، من أجل التصدي لهذا الشاغل المتنامي فيما يتعلق بالأمن الدولي،

١ - تحيب بالدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة المواد والمصادر المشعة واستخدامهم لها، وأن تقمع هذه الأعمال، إذا اقتضت الضرورة، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي؛

٢ - تشجع جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(١) على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وفقاً لعملياتها القانونية والدستورية؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر، بالتنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في مزايا إجراء تقييم للإطار الدولي القائم المنطبق على المصادر المشعة، وإذا اقتضت الضرورة، إلى استكشاف الخيارات الممكنة المتعلقة باحتمال تعزيزه؛

٤ - تحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني لمنع الإرهابيين من حيازة المواد والمصادر المشعة واستخدامهم لها ولمنع تعرض المنشآت والمرافق النووية لهجمات إرهابية تنتج عنها انبعاثات مشعة وقمع هذه الأعمال، إذا اقتضت الضرورة، وتعزيز تلك التدابير، حسب الاقتضاء، وبخاصة باتخاذ تدابير فعالة لحصر هذه المرافق والمواد والمصادر وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها، وفقاً لالتزاماتها الدولية؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز قدراتها الوطنية بوسائل الكشف الملائمة وما يتصل بها من هياكل أو نظم، بطرق منها التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي وفقاً للقانون الدولي والأنظمة الدولية، بهدف كشف الاتجار غير المشروع بالمواد والمصادر المشعة ومنعه؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المنتجة والموردة للمصادر المشعة، إلى دعم وتأييد الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها، على النحو المبين في قرار المؤتمر العام GC(60)/RES/9 وإلى تعزيز أمن المصادر المشعة على النحو المبين في خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧؛

٧ - تحث جميع الدول على العمل على اتباع التوجيهات الواردة في مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، بما فيها المبادئ التوجيهية المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، حسب الاقتضاء، مع العلم بأن هذه المبادئ التوجيهية مكملية للمدونة، وتشجع الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام للوكالة باعترامها القيام بذلك، عملاً بقرار المؤتمر العام GC(60)/RES/9؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء على العمل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تعزيز الإطار الدولي غير الملزم قانوناً للمصادر المشعة، وبخاصة فيما يتعلق بتصريف المصادر المشعة المهملة بصورة سليمة وآمنة، وفقاً للقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الوكالة، ولا سيما القراران GC(60)/RES/9 و GC(60)/RES/10؛

٩ - تقر بأهمية تبادل المعلومات المتعلقة بالنهج الوطنية المتبعة في مراقبة المصادر المشعة، وتحيط علماً بتأييد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمقترح بشأن عملية رسمية لتبادل المعلومات والدروس المستفادة بشكل طوعي ودوري وبشأن تقييم التقدم الذي تحرزه الدول في تنفيذ أحكام مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها؛

١٠ - تلاحظ التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية في العمل ضمن إطار مدونة قواعد السلوك لوضع توجيهات تكميلية في مجال تصريف المصادر المهملة، وتشجع على تقديم مشروع التوجيهات إلى مجلس المحافظين عند الفراغ من إعدادها، بغية اعتماد وتنفيذ تلك التوجيهات في أقرب وقت ممكن؛

١١ - تشجع الدول الأعضاء على المشاركة على أساس طوعي في برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع؛

١٢ - ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بطرق منها التعاون الدولي برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل البحث عن المصادر المشعة المفقودة أو المجهولة المصدر وتحديد مواقعها واستعادتها وحمايتها في نطاق ولاية الدولة أو أراضيها، وتشجع على مواصلة الجهود المبذولة في هذا الاتجاه، وتشجع أيضاً على التعاون بين الدول الأعضاء وعن

طريق المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية، عند الاقتضاء، بهدف تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال؛

١٣ - تشجع الدول الأعضاء على القيام، وفقا لقوانينها وسياساتها وأولوياتها الوطنية، بتقديم الدعم للبحوث العلمية من أجل تطوير تكنولوجيات ملائمة من الناحيتين التقنية والاقتصادية تتسم بالقدرة على مواصلة تحسين أمن المواد أو المصادر المشعة؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار السادس والثلاثون التحقق من نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، التي شكلت أول دورة استثنائية مكرّسة لنزع السلاح^(١)، ولا سيما الفقرات ذات الصلة بالتحقق، وأدوار وولايات كل هيئة من هيئات آلية نزع السلاح المنشأة فيها،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات التي اتخذتها الدول الأطراف والالتزامات التي قطعتها خلال مؤتمر الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدتها في عام ١٩٩٥^(٢) ومؤثري الأطراف لاستعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠^(٣) و ٢٠١٠^(٤) فيما يتصل بالتحقق من نزع السلاح النووي،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام المشترك بتحقيق مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء العواقب الإنسانية الكارثية لأي استخدام للأسلحة النووية، وإذ تجدد التأكيد على ضرورة أن تمتثل جميع الدول في جميع الأوقات للقانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

وإذ تشير إلى التعهد الصريح الذي قطعه الدول الحائزة للأسلحة النووية بالإزالة التامة لترساناتها النووية بحيث يؤدي ذلك إلى نزع السلاح النووي الذي التزمت به جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٥). بموجب المادة السادسة منها،

(١) القرار دأ-٢/١٠.

(٢) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق

(٣) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2).

(٤) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I)، الجزء الأول.

(٥) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.

وإذ تشير أيضا إلى أن الخطوات الهامة التي تتخذها كل الدول الحائزة للأسلحة النووية نحو نزع السلاح النووي ينبغي أن تعزز الاستقرار والسلام والأمن على الصعيد الدولي، وأن تستند إلى مبدأ تحقيق الأمن المعزز وغير المنقوص للجميع،

وإذ تشير كذلك إلى أن كافة الدول الأطراف في المعاهدة تلتزم بتطبيق مبادئ اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة،

واقترنعا منها بأنه، في حين أن التحقق ليس هدفا في حد ذاته، سيَتَعَيَّن المضي في تطوير القدرات المتعددة الأطراف في مجال التحقق من نزع السلاح النووي لتوفير ضمانات بشأن الامتثال لاتفاقات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

واقترنعا منها أيضا بأنه، بصرف النظر عن المواقف المختلفة بشأن وسائل تحقيق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، فإن تحديد وتطوير تدابير عملية وفعالة للتحقق من نزع السلاح النووي ورصده ستعزز الثقة وستُسَيِّر الجهود الرامية إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق، الذي أحاطت فيه علما بتقرير فريق الخبراء الحكوميين عن التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق^(٦)، فضلا عن تقريرَي الأمين العام لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩٥^(٧)، وإذ تشير أيضا إلى تقرير هيئة نزع السلاح الذي عرض المبادئ العامة التي تم توضيحها أو أضيفت للمبادئ الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٨)،

وإذ تشير أيضا إلى أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية عليها أن تضطلع بأنشطتها، في إطار تنفيذها لمهامها، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها لتعزيز السلام والتعاون الدولي، وبما يتماشى وسياسات الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز نزع السلاح القائم على الضمانات في جميع أنحاء العالم وأي اتفاقات دولية تُبرم عملا بهذه السياسات،

(٦) انظر: A/61/1028.

(٧) A/45/372 و Corr.1 و A/50/377 و Corr.1

(٨) A/51/182/Rev.1.

وإذ تضع في اعتبارها دور التحقق في الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار والحد من الأسلحة، وأهمية الاستفادة من القدرات المتوافرة لدى المنظمات الدولية المعنية ومن الخبرات والدروس المستفادة، حسب الاقتضاء،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أنه بالنظر إلى التحديات المرتبطة بالتحقق من نزع السلاح النووي، فإن مواصلة بناء القدرات والتطوير التقني تكتسي أهمية بالغة في معالجة أي أوجه قصور وإرساء التحقق الفعال والمتعدد الأطراف من نزع السلاح النووي،

وإذ تلاحظ المبادرات والشراكات القائمة بين الدول الأعضاء، مثل مبادرة النرويج والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والشراكة الدولية من أجل التحقق من نزع السلاح النووي، التي تسعى إلى تمكين الدول من التعاون بنشاط، بما يتماشى والتزاماتها الدولية، على تطوير الأساليب العملية التي يمكن أن تسهم في التحقق من تفكيك الأسلحة النووية دون رجعة،

وإذ تلاحظ أيضا مساهمة ممثلي المجتمع المدني المنتمين للأوساط غير الحكومية والأكاديمية والبحثية،

١ - تدعو إلى بذل المزيد من الجهود لتخفيض وإزالة جميع أنواع الأسلحة النووية، وتؤكد من جديد التعهد الصريح الذي قطعه الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية؛

٢ - تؤكد من جديد أن اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة يجب أن تنص على ما يكفي من تدابير التحقق لإرضاء جميع الأطراف المعنية من أجل بناء الثقة اللازمة وضمان أن جميع الأطراف تراعي تلك التدابير، وتلاحظ قيام شراكات أوسع نطاقا ووضع ترتيبات تعاونية للتحقق؛

٣ - تهاب بجميع الدول أن تعمل معا من أجل تحديد وتطوير تدابير عملية وفعالة للتحقق من نزع السلاح لتيسير تحقيق الهدف المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه بسبل منها استباق وفهم ومعالجة التحديات التقنية في مجال التحقق من نزع السلاح النووي ورصده، بما في ذلك الأدوات والحلول والأساليب وبناء القدرات؛

٤ - تدعو إلى وضع تدابير عملية وفعالة للتحقق من نزع السلاح النووي وتعزيزها، مما سيمكن من بناء الثقة ومن تيسير تعزيز جهود نزع السلاح النووي، وتشدّد في هذا السياق على أهمية التحقق الموثوق به في توفير ضمانات بشأن الامتثال للواجبات والالتزامات في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار؛

- ٥ - تشجع مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح على أن يتناولا بشكل موضوعي مسألة التحقق من نزع السلاح النووي؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن وضع تدابير عملية وفعالة للتحقق من نزع السلاح النووي وتعزيزها وبشأن أهمية هذه التدابير في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛
- ٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن ينشئ فريقاً من الخبراء الحكوميين، يضم ما يصل إلى ٢٥ مشاركاً على أساس التوزيع الجغرافي العادل، لينظر في دور التحقق في النهوض بنزع السلاح النووي مع مراعاة التقرير المشار إليه آنفاً، على أن يعقد الفريق في جنيف في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ ما مجموعه ثلاث دورات مدة كل واحدة منها خمسة أيام؛
- ٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين بنداً فرعياً بعنوان "التحقق من نزع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار السابع والثلاثون
التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا
ذات الاستخدام المزدوج

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة أمور أساسية
لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى أن الرقابة الوطنية الفعالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية
والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، بما فيها عمليات النقل التي يمكن أن تساهم
في أنشطة الانتشار، وسيلة هامة لتحقيق تلك الأهداف،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدول الأطراف في المعاهدات الدولية المتعلقة بنزع السلاح
ومنع الانتشار قد تعهدت بتيسير تبادل المواد والمعدات والمعلومات التكنولوجية بأقصى
قدر ممكن من أجل استخدامها في الأغراض السلمية وفقا لأحكام تلك المعاهدات،

وإذ ترى أن تبادل التشريعات والأنظمة والإجراءات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة
والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج يساهم في إيجاد تفاهم
وثقة متبادلة بين الدول الأعضاء،

واقتناعا منها بأن هذا التبادل يعود بالنفع على الدول الأعضاء التي هي بصدد
وضع تشريعات من هذا القبيل،

وإذ ترحب بإنشاء مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة قاعدة البيانات
الإلكترونية التي يمكن الاطلاع فيها على جميع المعلومات التي جرى تبادلها عملا بقرارات
الجمعية العامة ٦٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٢/٥٨ المؤرخ ٨ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٦/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٩/٦٠
المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٦/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
و ٤٠/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤١/٦٦ المؤرخ ٢ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٤٤/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، المعنونة
”التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا
ذات الاستخدام المزدوج“،

وإذ ترحب أيضا باعتماد الجمعية العامة معاهدة تجارة الأسلحة^(١) وببدء نفاذ هذه المعاهدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، على التوالي، وإذ تشير إلى أن المعاهدة ما زالت مفتوحة كي تنضم إليها الدول التي لم توقعها بعد،

وإذ ترى أنه طالما لم تصبح أطرافاً في المعاهدة جميع الدول التي تقدم تقاريرها إلى قاعدة البيانات الإلكترونية التي أنشأها مكتب شؤون نزع السلاح، ستظل قاعدة البيانات هذه تحتفظ بقيمتها المضافة،

وإذ تعيد تأكيد الحق الطبيعي في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - تدعو الدول الأعضاء التي يمكنها سن تشريعات وإرساء أنظمة واتخاذ إجراءات وطنية لممارسة رقابة فعالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، أو تحسين ما هو قائم منها، إلى القيام بذلك، دون الإخلال بالأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وقرارات المجلس اللاحقة ذات الصلة، مع كفالة اتساق هذه التشريعات والأنظمة والإجراءات مع التزامات الدول الأطراف بموجب المعاهدات الدولية مثل معاهدة تجارة الأسلحة^(١)؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على أن تقدم، على أساس طوعي، معلومات إلى الأمين العام عن تشريعاتها وأنظمتها وإجراءاتها الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، وما يطرأ عليها من تغييرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يتيح تلك المعلومات للدول الأعضاء؛

٣ - تقرر أن تبقى المسألة قيد اهتمامها.

(١) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ بء.

مشروع القرار الثامن والثلاثون
تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير
تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما القرار
٤١/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وتصميماً منها على حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وحيازتها ونقلها
وتخزينها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة على نحو فعال،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها الصريح لقرار المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة
الكيميائية مواصلة البعثة للوقوف على الحقائق الخيطة بمزاعم استخدام مواد كيميائية سامة،
يُقال إنها مادة الكلور، في الأغراض القتالية في الجمهورية العربية السورية، وإذ تشدد
في الوقت نفسه على أن أمن وسلامة أفراد البعثات يظلان الأولوية الأولى،

وإذ تشير إلى أنه، عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٢٣٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٧
آب/أغسطس ٢٠١٥، أنشئت آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
والأمم المتحدة لتقوم إلى أقصى حد ممكن بتحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات
أو الحكومات التي استخدمت المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة
أخرى، كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو التي تولت تنظيم ذلك الاستخدام
أو رعايته أو شاركت فيه على نحو آخر، حيثما تُقرر بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة
حظر الأسلحة الكيميائية أن المواد الكيميائية قد استخدمت أو يحتمل أن تكون استخدمت
كأسلحة في حادث بعينه في الجمهورية العربية السورية،

وإذ تعيد تأكيد أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف
لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية التي عقدت في لاهاي في الفترة من ٨ إلى
١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (مؤتمر الاستعراض الثالث)، بما في ذلك تقريرها النهائي المعتمد
بتوافق الآراء الذي تناول فيه المؤتمر اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال
الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١) من جميع جوانبها وقدم توصيات هامة بشأن
مواصلة تنفيذها،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 1974, No. 33757.

وإذ تشدد على أن مؤتمر الاستعراض الثالث رحب بكون الاتفاقية اتفاقا فريدا متعدد الأطراف يحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل على نحو غير تمييزي يمكن التحقق منه في ظل رقابة دولية صارمة فعالة ولاحظ مع الارتياح أن الاتفاقية لا تزال تمثل نجاحا ملحوظا ونموذجا لفعالية تعددية الأطراف،

واقترعا منها بأن الاتفاقية، بعد مرور ١٩ عاما على بدء نفاذها، قد عززت دورها بوصفها الإطار الدولي لمكافحة الأسلحة الكيميائية، وبأنها تشكل إسهاما كبيرا في سياق ما يلي:

- (أ) السلام والأمن الدوليان؛
 - (ب) القضاء على الأسلحة الكيميائية ومنع ظهورها من جديد؛
 - (ج) الهدف الأسمى المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة؛
 - (د) استبعاد إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية استبعادا كاملا، لما فيه مصلحة البشرية جمعاء؛
 - (هـ) تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية بين الدول الأطراف للأغراض السلمية بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف؛
- ١ - تدوين بأقوى العبارات الممكنة استخدام أيّ كان للأسلحة الكيميائية أيا كانت الظروف، وتؤكد أن استخدام أيّ كان للأسلحة الكيميائية، بأي صورة من الصور، في أي وقت من الأوقات، أينما كان ذلك، وأيّا كانت الظروف، هو أمر غير مقبول ويشكل انتهاكا للقانون الدولي، وتعرب عن اقتناعها الراسخ بضرورة محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية؛

- ٢ - تدوين أيضا بأقوى العبارات الممكنة ما أفيد به من استخدام الأسلحة الكيميائية في تقرير آليات التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة الصادرين في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦^(٢) و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(٣) اللذين خلصا إلى أن هناك ما يكفي من المعلومات لاستنتاج أن القوات المسلحة العربية

(٢) انظر S/2016/738/Rev.1.

(٣) انظر S/2016/888.

السورية كانت مسؤولة عن الهجمات التي أطلقت فيها مواد سامة في تلمنس، الجمهورية العربية السورية، في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وفي سرمين، الجمهورية العربية السورية، في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥، وفي قميناس، الجمهورية العربية السورية، في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥ أيضا، وأن ما يسمى "تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام" استخدم الخردل الكبريتي في مارع، الجمهورية العربية السورية، في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥، وتطالب مرتكبي هذه الهجمات بالكف فورا عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية؛

٣ - تؤكد أن الانضمام العالمي إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١) عنصر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدتها ولتعزيز أمن الدول الأطراف ولتحقيق السلام والأمن الدوليين، وتشدد على أن أهداف الاتفاقية لن تتحقق بالكامل ما دامت هناك ولو دولة واحدة غير طرف في الاتفاقية بإمكانها امتلاك هذه الأسلحة أو حيازتها، وتثيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير؛

٤ - تشدد على أن تنفيذ جميع بنود الاتفاقية على نحو تام وفعال وغير تمييزي يسهم إسهاما كبيرا في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية الموجودة حاليا ومنع حيازة الأسلحة الكيميائية واستخدامها ويوفر السبل لتقدم المساعدة وتوفير الحماية في حال استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها وللتعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية؛

٥ - تلاحظ ما للتقدم العلمي والتكنولوجي من أثر في تنفيذ الاتفاقية بفعالية وأهمية أن تولي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وأجهزة تقرير السياسات التابعة لها الاعتبار الواجب لهذه التطورات؛

٦ - تؤكد من جديد أن التزام الدول الأطراف بالانتهاء من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو تغيير استخدامها وفقا لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق (المرفق المتعلق بالتحقق) وتحت إشراف الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أمر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدتها؛

٧ - تؤكد أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، عن فيهم الدول التي سبق أن أعلنت حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

٨ - تشير إلى أن الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية أعربت عن القلق إزاء ما أورده المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التقرير الذي قدمه إلى المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته الثامنة والستين، وفقا للفقرة ٢ من القرار C-16/DEC.11 المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في دورته السادسة عشرة، من أن ثلاث دول أطراف من الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية، وهي الاتحاد الروسي وليبيا والولايات المتحدة الأمريكية، لم تستطع الوفاء بصورة كاملة بالموعد النهائي الذي مدد حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ لتدمير مخزونها من الأسلحة الكيميائية، وأعربت أيضا عن التصميم على ضرورة الانتهاء من تدمير جميع فئات الأسلحة الكيميائية في أقصر وقت ممكن وفقا لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتحقق وفي إطار التطبيق التام للقرارات التي تم اتخاذها في هذا الشأن؛

٩ - ترحب بالتنفيذ الجاري لقرارات المجلس التنفيذي EC-M-50-DEC.1 المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ و EC-M-51-DEC.1 المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦ و EC-M-52/DEC.2 المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦ و EC-M-53/DEC.1 و EC-M-53-DEC.2 المؤرخين ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ المتصلة بالمتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ المتبقية لدى ليبيا وتدمير هذه الأسلحة خارج أراضي ليبيا؛

١٠ - تلاحظ مع القلق أن المجتمع الدولي، إلى جانب الخطر الذي يشكله احتمال أن تقوم الدول بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازها واستخدامها، يواجه أيضا خطر قيام جهات فاعلة من غير الدول، بما فيها الإرهابيون، بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازها واستخدامها، وهي شواغل تؤكد ضرورة أن تنضم جميع الدول إلى الاتفاقية وأن يرفع مستوى التأهب لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتؤكد أن تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني (المادة السابعة) وبالمساعدة والحماية (المادة العاشرة)، على نحو تام وفعال يشكل إسهاما مهما في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد العالمي؛

١١ - تلاحظ أن تطبيق نظام التحقق على نحو فعال يعزز الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛

١٢ - تؤكد أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية وفي العمل على تحقيق جميع أهدافها بكفاءة وفي الوقت المناسب؛

١٣ - تشدد على ما أعرب عنه المجلس التنفيذي في قراره EC-81/DEC.4 المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ من قلق بشأن تقرير المدير العام (EC-81/HP/DG.1) الذي يشير

إلى الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتباينات المتبقية فيما يتعلق بمرافق الأسلحة الكيميائية، والأنشطة والذخائر المتعلقة بها والمواد الكيميائية، ويستنتج أن الأمانة الفنية غير قادرة في الوقت الحاضر على التحقق التام من دقة واكتمال إعلان الجمهورية العربية السورية وتقريرها ذات الصلة، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية وقرار المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وتشدد أيضا على أهمية هذا التحقق التام؛

١٤ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء على نحو تام وفي الوقت المحدد بالالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تضطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية؛

١٥ - ترحب بالتقدم المحرز في التنفيذ على الصعيد الوطني للالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة، وتثني على الدول الأطراف والأمانة الفنية لما تقدمه من مساعدة للدول الأطراف الأخرى، بناء على طلبها، لمتابعة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالتزاماتها بموجب المادة السابعة، وتحث الدول الأطراف التي لم تف بالالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة السابعة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وفقا لإجراءاتها الدستورية؛

١٦ - تشدد على أن أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية لا تزال سارية ولها أهميتها، وترحب بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية، وتؤيد بذل الدول الأطراف والأمانة الفنية مزيدا من الجهود لرفع مستوى التأهب للتصدي للأخطار التي تشكلها الأسلحة الكيميائية على النحو المبين في المادة العاشرة، وترحب بما يتحقق من فعالية وكفاءة بفضل زيادة التركيز على الاستفادة تماما من القدرات والخبرات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك الاستفادة من مراكز التدريب القائمة؛

١٧ - تعيد تأكيد ضرورة تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو يتفادى عرقلة التطور الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف والتعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية والمعدات اللازمة لإنتاج المواد الكيميائية أو تجهيزها أو استخدامها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛

١٨ - تشدد على أهمية أحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاقية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، وتشير إلى أن تنفيذ تلك الأحكام تنفيذا تاما وفعالا وغير تمييزي يساهم في تحقيق الانضمام العالمي إليها، وتؤكد من جديد تعهد الدول

الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية للدول الأطراف وأهمية هذا التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية ككل؛

١٩ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي تواصل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية القيام به لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدتها وكفالة تنفيذ أحكامها على نحو تام، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير منتدى للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف؛

٢٠ - ترحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة^(٤)، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2160, No. 1240.

مشروع القرار التاسع والثلاثون
آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ التي يجسدها ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الإنساني،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥٤/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٥/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٦/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥٧/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وتصميما منها على تعزيز مبدأ تعددية الأطراف باعتباره وسيلة أساسية للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسليح ونزع السلاح،

وإذ تحيط علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، كما وردت في التقارير التي قدمها الأمين العام عملا بالقرارات ٣٠/٦٢ و ٥٤/٦٣ و ٥٥/٦٥ و ٣٦/٦٧ و ٥٧/٦٩^(١)،

وإذ تسلم بأهمية تنفيذ توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، للحد من الأخطار التي يحتمل أن يتعرض لها البشر والبيئة من جراء تلوث الأراضي بمخلفات اليورانيوم المستنفد،

وإذ ترى أن الدراسات التي أجرتها حتى الآن المنظمات الدولية المعنية لم توفر بيانا مفصلا بالقدر الكافي عن حجم الآثار الطويلة الأجل التي يمكن أن يتعرض لها البشر والبيئة من جراء استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد،

وإذ تشير إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يؤكد في تقريره إلى الأمين العام عن هذا الموضوع^(٢) أنه ما زالت هناك جوانب رئيسية غير متيقن منها علميا فيما يتعلق بالآثار التي تترتب على اليورانيوم المستنفد في البيئة على المدى الطويل، ولا سيما فيما يتعلق بتلوث المياه الجوفية على المدى الطويل، ويدعو إلى توخي نهج تحوطي في استخدام اليورانيوم المستنفد،

(١) A/63/170 و Add.1 و A/65/129 و Add.1 و A/67/177 و Add.1 و A/69/151 و A/71/139.

(٢) A/65/129/Add.1، الفرع الثالث.

واقتناعاً منها بأنه نظراً إلى أن البشرية قد أصبحت أكثر إدراكاً لضرورة اتخاذ تدابير فورية لحماية البيئة، لا بد من التصدي على نحو عاجل لأي حدث يمكن أن يقوض هذه الجهود بغرض تنفيذ التدابير المطلوبة،

وإذ تلاحظ أنه ينبغي القيام بمزيد من البحوث لتقييم المخاطر الصحية والآثار البيئية الناجمة عن استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في حالات النزاع،

وإذ تلاحظ أيضاً الحواجز التقنية والمالية التي تواجهها الدول المتضررة التي تسعى إلى تنفيذ تدابير علاجية بعد انتهاء النزاع تقي بالمعايير الدولية المتصلة بإدارة النفايات المشعة في ما يتعلق بالمواقع والبنى التحتية والمعدات الملوثة بأسلحة وذخائر تحوي اليورانيوم المستنفد،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآثار الضارة التي يحتمل أن تتعرض لها صحة البشر والبيئة من جراء استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، واستمرار القلق في أوساط الدول والمجتمعات المحلية المتضررة وخبراء الصحة والمجتمع المدني من هذه الآثار،

١ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء وللمنظمات الدولية التي وافقت الأمين العام بأرائها عملاً بالقرار ٥٧/٦٩ والقرارات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية ولا سيما الدول والمنظمات التي لم توافق الأمين العام بعد بأرائها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد إلى القيام بذلك؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلب من المنظمات الدولية المعنية أن تضمن دراساتها وبحوثها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في صحة البشر والبيئة آخر المستجدات وأن تنجزها، حسب الاقتضاء؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المتضررة، على أن تيسر، حسب الضرورة، إجراء الدراسات والبحوث المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٥ - تشجع أيضاً الدول الأعضاء على أن تتابع عن كثب تطور الدراسات والبحوث المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء التي قامت باستخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في نزاعات مسلحة إلى تزويد السلطات المعنية في الدول المتضررة، بناء على طلبها، بمعلومات مفصلة قدر الإمكان عن المناطق التي استخدمت فيها تلك الأسلحة والكميات المستخدمة منها، بهدف تيسير تقييم الحالة في تلك المناطق وتطهيرها؛

- ٧ - تشجع الدول الأعضاء التي هي في وضع يتيح لها تقديم المساعدة إلى الدول المتضررة من استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد على أن تفعل ذلك، ولا سيما في تحديد المواقع والمواد الملوثة وإدارتها؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً مستوفى عن هذا الموضوع يتضمن المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها المعلومات المقدمة عملاً بالفقرتين ٢ و ٣ أعلاه؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الأربعون
متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بترع السلاح النووي
لعام ٢٠١٣

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٩/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٢/٦٨
المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٥٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
و ٣٤/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ ترحب بعقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بترع السلاح النووي
في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإذ تسلّم بإسهامه في الماضي قدما في تحقيق هدف الإزالة الكاملة
للأسلحة النووية،

وإذ تشدد على أهمية السعي إلى إيجاد عالم أكثر أمنا للجميع وإحلال السلام والأمن
في عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد أن اتخاذ تدابير فعالة لترع السلاح النووي أمر له أولوية عليا،
حسبما تم تأكيده في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح،
واقترعا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية هما الضمانة
المطلقة الوحيدة التي تكفل عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تنوه بالإسهامات القيمة التي قدمها عدد من البلدان في سبيل تحقيق هدف نزع
السلاح النووي، عن طريق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والتخلي طوعا عن برامج
الأسلحة النووية أو سحب جميع الأسلحة النووية من أراضيها، وإذ تعرب عن دعمها القوي
لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط على وجه السرعة،

وإذ تشير إلى ما أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة
للألفية^(١) من تصميم على أن يسعوا جاهدين إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما
الأسلحة النووية، وأن يتيحوا جميع الخيارات لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية
عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح،
وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الآلية المتعددة الأطراف لترع السلاح لا تزال لها أهميتها

(١) القرار ٢/٥٥.

ووجهتها، بما أسندته إليها الجمعية العامة من مهام في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح،

وإذ تعترف بأهمية دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون ووسائل الإعلام، في النهوض بهدف نزع السلاح النووي،

وإذ يساورها كغيرها بالغ القلق إزاء ما يترتب على أي استعمال للأسلحة النووية من آثار إنسانية وخيمة، وإذ تعيد، في هذا الصدد، تأكيد ضرورة أن تتقيد جميع الدول في كل الأوقات بأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٣٤/٧٠^(٢)، وإذ ترحب بإسهام عدد كبير من الدول الأعضاء بآرائها في هذا التقرير،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف رسمياً في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٣)، ولا سيما التزامها بإجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبتزع السلاح النووي،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لأن المفاوضات بشأن إبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية لم تبدأ بعد في مؤتمر نزع السلاح،

وتصميماً منها على العمل سوياً في السعي إلى تحقيق نزع السلاح النووي،

١ - تشدد على ما أعرب عنه في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتزع السلاح النووي الذي عقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ من دعم قوي لاتخاذ تدابير عاجلة وفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

٢ - تدعو إلى الامتثال على نحو عاجل للالتزامات القانونية وإلى الوفاء بالالتزامات المتعهد بها فيما يتعلق بتزع السلاح النووي؛

٣ - تؤيد الدعم المعرب عنه على نطاق واسع في الاجتماع الرفيع المستوى لوضع اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية؛

(٢) A/71/131.

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

- ٤ - تدعو إلى التعجيل ببدء المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح من أجل التبكير بإبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية لحظر امتلاكها واستحداثها وإنتاجها وحيازتها واختبارها وتكديسها ونقلها واستعمالها أو التهديد باستعمالها وتنص على تدميرها؛
- ٥ - تذكّر بقرارها أن تعقد، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨، مؤتمرا دوليا رفيع المستوى للأمم المتحدة معنيا بترع السلاح النووي من أجل استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد؛
- ٦ - تؤكد ضرورة إنشاء لجنة تحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى المعني بترع السلاح النووي في نيويورك؛
- ٧ - تحيط علما بالآراء التي قدمتها الدول الأعضاء حول تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ولا سيما بشأن عناصر اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، على النحو الوارد في التقرير الذي قدمه الأمين العام عملا بالقرار ٣٤/٧٠^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا التقرير إلى مؤتمر نزع السلاح وإلى هيئة نزع السلاح لينظرا فيه مبكرا؛
- ٨ - ترحب بالاحتفال بيوم ٢٦ أيلول/سبتمبر والترويج له بوصفه اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية المكرس لتعزيز هذا الهدف؛
- ٩ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون ووسائل الإعلام والأفراد، الذين اضطلعوا بأنشطة ترويجية لليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- ١٠ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، في ٢٦ أيلول/سبتمبر من كل سنة، اجتماعا عاما رفيع المستوى للجمعية يستغرق يوما واحدا للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له؛
- ١١ - تقرر أن يعقد الاجتماع العام الرفيع المستوى المشار إليه أعلاه بمشاركة الدول الأعضاء والمراقبة ممثلة على أعلى مستوى ممكن، وبمشاركة رئيس الجمعية العامة والأمين العام؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كافة الترتيبات اللازمة للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له من خلال جهات تشمل مكتبي الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ومراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- ١٣ - تهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون ووسائل الإعلام والأفراد، الاحتفال

باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له بالاضطلاع بجميع الأنشطة لتثقيف وتوعية الجمهور بشأن ما تشكله الأسلحة النووية من خطر على البشرية وبشأن ضرورة إزالتها بالكامل، من أجل تعبئة الجهود الدولية لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ولا سيما بشأن عناصر اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين وأن يحيل التقرير أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح؛

١٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الحادي والأربعون
معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة
المتفجرة النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٥٣ طاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٣/٥٥ ذال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ ياء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٤/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٥٣/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وإلى مقرريها ٥١٨/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٥١٦/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وكذلك إلى قرارها ٣٩/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن موضوع حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة CD/1299 المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ التي أشارت إلى أن جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح اتفقوا على أن الولاية المتصلة بالتفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى لا يمنع بموجبه أي وفد من أن يثير خلال المفاوضات أيا من المسائل المشار إليها في الوثيقة للنظر فيها،

وإذ تؤكد مجددا أهمية أن يكفل استمرار الالتزام الدولي والاهتمام الرفيع المستوى لتحقيق تقدم ملموس بشأن إخلاء العالم من الأسلحة النووية ومنع الانتشار بجميع جوانبه،
وإذ تضع في اعتبارها أن مؤتمر نزع السلاح لا تزال له أهميته وجدواه، وإذ تشير إلى الإنجازات التي حققتها تلك الهيئة في السابق في التفاوض بنجاح بشأن اتفاقات منع الانتشار ونزع السلاح،

وإذ تعرب عن خيبة أملها إزاء حالة الجمود التي يشهدها مؤتمر نزع السلاح منذ سنوات، وإذ تتطلع إلى أن يعود المؤتمر إلى الاضطلاع بولايته بوصفه المنتدى العالمي المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح،

وإذ تشير إلى الإجراء ١٥ من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المتفق عليها بتوافق الآراء في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠^(١)، الذي ينص على جملة أمور منها أنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يبدأ فوراً، في إطار برنامج عمل شامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه، في التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى وفقاً لتقرير المنسق الخاص لعام ١٩٩٥ (CD/1299)، والولاية الوارد فيه،

واقتراناً منها بأن إبرام معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى سيشكل إسهاماً عملياً كبيراً في جهود نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تسلّم بالدور الأساسي للمواد الانشطارية في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وبالجهد يبذلها المجتمع الدولي منذ أمد طويل من أجل التفاوض بشأن معاهدة تحظر إنتاجها لتلك الأغراض،

وإذ تسلّم أيضاً بأنه ينبغي ألا تحظر المعاهدة المقبلة إنتاج المواد الانشطارية المعدة للأغراض العسكرية غير المحظورة أو لأغراض الاستخدام المدني، بما يتفق مع التزامات الدول الأطراف بعدم التدخل بأي شكل من الأشكال في حق دولة من الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية،

وإذ تلاحظ مع التقدير موافاة الدول الأعضاء الأمين العام بتقارير تتضمن آراءها بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بما في ذلك الجوانب التي يمكن إدراجها فيها، والتقاريرين اللذين قدمهما الأمين العام بعد ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين^(٢) والحادية والسبعين^(٣)،

وإذ ترحب باعتماد تقرير فريق الخبراء الحكوميين، الصادر به تكليف عملاً بالقرار

٥٣/٦٧، بصيغته الواردة في الوثيقة A/70/81 بتوافق الآراء،

(١) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة.

(٢) A/68/154 و Add.1.

(٣) A/71/140/Rev.1 و Add.1.

وإذ تشدد على أن تقرير فريق الخبراء الحكوميين، الصادر به تكليف في القرار ٥٣/٦٧، بصيغته الواردة في الوثيقة A/70/81 والمداولات التي استند إليها، يشكل مرجعا قيما للدول وينبغي أن يكون موردا مفيدا للمفاوضين بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

وإذ تحيط علما باستنتاج فريق الخبراء الحكوميين أن اختلاف وجهات نظر الدول بشأن المعاهدة ينبغي ألا يكون عائقاً يحول دون الشروع في المفاوضات،

١ - تحت مؤتمر نزع السلاح على التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل متوازن شامل يتضمن الشروع فورا في التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في ضوء الوثيقة CD/1299 والولاية الوارد بياها فيها، وعلى تنفيذ هذا البرنامج في أقرب وقت؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ فريق خبراء تحضيريا رفيع المستوى معنيا بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية يتألف من ٢٥ دولة عضوا يجري اختيارها على أساس التمثيل الجغرافي العادل، ويعمل بتوافق الآراء^(٤)، دون الإخلال بالمواقف الوطنية في المفاوضات المقبلة، ويجتمع في جنيف في دورة مدتها أسبوعان، تعقد في عام ٢٠١٧ وفي عام ٢٠١٨، للنظر في العناصر الجوهرية لمعاهدة مقبلة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وتقديم توصيات بشأنها، بناء على الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها؛ وسيدرس فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية أيضا، بهدف تقديم التوصيات الممكنة، تقرير فريق الخبراء الحكوميين، الصادر به تكليف عملا بالقرار ٥٣/٦٧، بصيغته الواردة في القرار A/70/81، وكذلك الآراء المقدمة من الدول الأعضاء بصيغتها الواردة في الوثيقتين A/68/154 و Add.1 و A/71/140/Rev.1 و Add.1؛

٣ - تطلب إلى رئيس فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية أن ينظم، في نيويورك، اجتماعيين استشاريين غير رسميين مفتوحين، مدة كل منهما يومان، بحيث يمكن لجميع الدول الأعضاء المشاركة في المناقشات التفاعلية وتبادل آراءها التي سيتولى الرئيس إحالتها إلى فريق الخبراء التحضيري

(٤) تسري على فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية القواعد والممارسات الراسخة المطبقة على أفرقة الخبراء الحكوميين.

الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية للنظر فيها، على أن يعقد الاجتماع الأول في عام ٢٠١٧ للنظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين، بصيغته الواردة في الوثيقة A/70/81، ويعقد الاجتماع الثاني في عام ٢٠١٨ كي يقدم الرئيس تقريراً بصفته الشخصية عن أعمال فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية؛

٤ - تقيب بالأمين العام أن يحيل تقرير فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وإلى مؤتمر نزع السلاح قبل انعقاد دورته لعام ٢٠١٩؛

٥ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى دراسة تقرير فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية وإلى النظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات، حسب الاقتضاء؛

٦ - تقرر أنه في حالة توصل مؤتمر نزع السلاح إلى اتفاق بشأن برنامج عمل متوازن شامل يتضمن التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وتنفيذه لهذا البرنامج، تحتتم جميع الأنشطة الصادر بها تكليف بموجب هذا القرار وتقدم أعمال فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية إلى الأمين العام لكي يحيلها بدوره إلى مؤتمر نزع السلاح؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية ورئيسه كل ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك تقديم الوثائق ذات الصلة؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

مشروع القرار الثاني والأربعون التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الناجم عن تزايد استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها^(١)، على نحو يؤثر في عدد كبير من بلدان العالم ويؤدي إلى سقوط الآلاف من الضحايا في صفوف المدنيين والعسكريين على حد سواء،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الضرر الجسيم الذي تلحقه هذه الهجمات التي تستخدم فيها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بموظفي الأمم المتحدة وحفظة السلام التابعين لها، وبالعاملين في المجال الإنساني من خلال تهديد أرواحهم وزيادة تكاليف الأنشطة التي يضطلعون بها وتقييد حريتهم في التنقل والتأثير في قدرتهم على إنجاز الولايات المنوطة بهم،

وإذ تعرب عن القلق أيضا إزاء الآثار السلبية التي تخلفها هذه الهجمات على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والبنية التحتية وحرية التنقل وأمن الدول واستقرارها، وإذ تؤكد بالتالي على ضرورة معالجة هذه المسألة من أجل تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢)، لا سيما الغاية ١٦-١ الرامية إلى الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان،

وإذ تسلّم بأن الطائفة الواسعة من المواد التي يمكن أن تُستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك تلك المستمدة من الصناعة العسكرية والمدنية، تساهم في الطابع المتنوع لتلك الأجهزة وأساليب نشرها، مما يتطلب بالتالي اتباع نهج مناسب لدى صياغة تدابير التصدي لها،

وإذ تلاحظ أن مسألة آثار الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع مطروحة في طائفة عريضة من مجالات السياسة العامة وأن الطابع الشامل للمسألة له مدى يستلزم اتباع نهج يشمل الحكومة بكاملها ويركز على قدرة الحكومات على الجمع الفعال بين عدة مسارات للسياسة العامة من أجل اتخاذ إجراءات شاملة،

(١) انظر القرار ٥١/٦٩ و A/CONF.192/BMS/2014/2 و A/71/187.

(٢) القرار ١/٧٠.

وإذ تشدد على الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به الدول في نشر الوعي بين كيانات القطاع الخاص بشأن احتمال سرقة منتجاتها وتسريبها وإساءة استعمالها لتصنيع أجهزة متفجرة يدوية الصنع، بهدف تمكين كيانات قطاع الأعمال من وضع استراتيجيات فعالة للتصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع^(٣)، لأغراض منها منع الأثر السلبي لتسريب المواد واحتمال فقدان إيرادات والمجازفة بالسمعة،

وإذ تلاحظ الإسهام الذي يوفره الحكم الرشيد وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون والنمو الاجتماعي - الاقتصادي المستديم والشامل للجميع، عبر وسائل منها وجود تدابير وآليات فعالة لصالح الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة، باعتبارها شروطاً مهمة للتصدي على نحو شامل لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك في حالات ما بعد النزاع،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى منع الحصول على جميع أنواع المتفجرات، عسكرية كانت أم مدنية، وعلى أي مواد ومكونات عسكرية أو مدنية أخرى يمكن استخدامها لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك أجهزة التفجير وأسلاك التفجير والمكونات الكيميائية، أو مناوولتها أو تمويلها أو تخزينها أو استخدامها أو السعي إلى الوصول إليها من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وإلى تحديد الشبكات التي تدعمهم لتحقيق تلك الأغراض، مع العمل في الوقت نفسه على تفادي فرض أي قيود لا مبرر لها على الاستخدام المشروع لتلك المواد،

وإذ تؤكد أيضاً على أهمية تأمين مخزونات الذخيرة التقليدية من أجل التخفيف من خطر تحويلها إلى الاستعمال غير المشروع كمواد لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع،

وإذ تؤكد كذلك على أهمية مشاركة جميع الدول الأعضاء في جهد جماعي شامل ومنسق من أجل التصدي للتهديد العالمي الذي يشكله الحصول على الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، مع مراعاة القدرات الوطنية،

وإذ تلاحظ أن المنظمات في كثير من القطاعات على الصعيد العالمي لديها الخبرة الفنية التي يمكن أن تسهم في مجموعة مفيدة من التدابير لتقليل فداحة مشكلة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وإذ تلاحظ أيضاً أهمية الجهود المدروسة والمنسقة التي تبذلها طائفة

(٣) انظر مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (A/HRC/17/31، المرفق).

متنوعة من الجهات صاحبة المصلحة، ومنها المنظمات الحكومية الدولية، بهدف الاستثمار على نحو فعال في التنسيق وتبادل المعلومات،

وإذ تلاحظ أيضا المناقشات التي أجريت بشأن مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في إطار فريق الخبراء غير الرسمي المنشأ بموجب البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول المعدل الثاني)^(٤) وبشأن المرفق التقني للبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)^(٥) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٦)،

وإذ تلاحظ كذلك الجهود المتعددة الأطراف المبذولة من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في إطار برنامج الدرع العالمي بقيادة منظمة الجمارك العالمية وبمساعدة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل منع تهريب السلائف الكيميائية التي يمكن استخدامها لبناء الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وتسريبها بصورة غير مشروعة، وشبكة دوائر العمل الإقليمية والمتعددة الأطراف التي أنشأها الدول من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والبحوث المتعلقة بهذه الأجهزة والتي يضطلع بها بمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، والأعمال التي تضطلع بها دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام من أجل التخفيف من حدة المخاطر التي تمثلها تلك الأجهزة لكل من المدنيين، وموظفي الأمم المتحدة، وحفظه السلام، والعاملين في المجال الإنساني، وبخاصة في الميدان،

وإذ تحيط علما بالاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل^(٧) واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٨)،

وإذ تعيد تأكيد الحق الطبيعي للدول الأعضاء في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة،

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2048, No. 22495.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٩٩، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٣٤٢، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٤٩، الرقم ٣٧٥١٧.

(٨) القرار ٢٨٨/٦٠.

١ - ترحب بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٤٦/٧٠^(٩)، وتحيط علماً بالتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تسلم بأن النهج المتبعة حالياً في تنظيم الأسلحة على صعيد متعدد الأطراف لا توفر، رغم ما تحقّقه من فوائد، معالجة شافية لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ولذلك تحث الدول بقوة على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الوطنية اللازمة، بما فيها التواصل وإقامة الشراكات مع الجهات الفاعلة المعنية ومنها القطاع الخاص، بهدف تعزيز الوعي وتوخي الحيلة من جانب مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها الذين يشاركون في إنتاج السلائف والمواد التي يمكن أن تُستخدم لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وفي بيعها وتوريدها وشرائها ونقلها وتخزينها؛

٣ - تشجع بقوة الدول على أن تقوم، حسب الاقتضاء، بوضع واعتماد سياستها الوطنية الخاصة بما للتصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. بما يشمل التعاون المدني - العسكري، لتعزيز قدراتها في مجال التدابير المضادة ومنع استخدام أراضيها في الأغراض الإرهابية ومكافحة استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، مع مراعاة التزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق، وتشير إلى أن هذه السياسة يمكن أن تشمل تدابير ترمي إلى دعم الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لمنع الهجمات التي تُستخدم فيها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وآثارها الواسعة النطاق والحماية منها والتصدي لها والتعافي منها والتخفيف من حدتها؛

٤ - تشدد على ضرورة قيام الدول باتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز إدارتها لمخزونها الوطنية من الذخيرة بغية الحيلولة دون تسريب المواد المستخدمة لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى الأسواق غير المشروعة وإلى الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وتشجع على تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخيرة لتعزيز السلامة والأمن في إدارة مخزونات الذخيرة، وتسلم في الوقت نفسه بأهمية بناء القدرات في هذا الصدد^(١٠)؛

(٩) A/71/187.

(١٠) رحبت الجمعية العامة في قرارها ٤٢/٦٦ بالانتهاء من وضع المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخيرة وإنشاء برنامج "الضمانات المعززة" لإدارة موارد المعارف من أجل إدارة مخزونات الذخيرة التقليدية.

٥ - تؤكّد أن التناول الفعال لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع يستلزم إدراك أهمية الإجراءات اللازمة على الصعيدين المحلي والمجتمعي، وأنه سيلزم أن تتعاون الحكومات باستمرار مع السلطات والمجموعات المحلية من خلال الأنشطة التي تتراوح بين توعية تجار التجزئة المحليين ووضع برامج لمكافحة نزعة التطرف مروراً بجمع المعلومات؛

٦ - تشجع الدول على أن تعزز، حسب الاقتضاء، التعاون الدولي والإقليمي، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة، حسب الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسباً، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول) ومنظمة الجمارك العالمية، من أجل التصدي لسرقة المواد المستعملة في تصنيع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وتسريبها وضياعتها واستخدامها بصورة غير مشروعة، مع كفالة أمن المعلومات الحساسة المتبادلة؛

٧ - تشجع أيضاً الدول على أن تتخذ تدابير لوقف نقل المعارف المتعلقة بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وبطرق صنعها واستخدامها من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وكذلك حيازة العناصر المكونة لها بصورة غير مشروعة عن طريق شبكة الإنترنت؛

٨ - تشجع كذلك الدول على المشاركة، وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها، في الأعمال الجارية المتعلقة بمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي يضطلع بها فريق الخبراء غير الرسمي المنشأ بموجب البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول المعدل الثاني)^(٤) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٦)؛

٩ - تشجع الدول على المشاركة، حسب الاقتضاء، وفقاً للالتزامات والتعهدات الدولية لكل منها، في جهد جماعي شامل ومنسق من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وعلى النظر في دعم برنامج الدرع العالمي لمنظمة الجمارك العالمية، واقتراح إنشاء تحالف عالمي لمكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، منبثق من منتدى القادة الافتتاحي الدولي لمكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، المعقود في الفترة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ في كانبرا، وغيرهما من الجهود المتعددة الأطراف والإقليمية؛

١٠ - تشجع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات التي لديها خبرة في هذا المجال والقادرة على تقديم المساعدة التقنية والمالية والمادية إلى الدول المهتمة، بناء على طلبها، على أن تقوم بذلك بهدف تعزيز قدرة تلك الدول على التصدي للخطر الذي تمثله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بسبل منها مساعدتها في تطوير الممارسات الجيدة

لحماية المدنيين من الهجمات التي تُستخدم فيها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وتقديم المساعدة المناسبة إلى ضحايا هذه الهجمات؛

١١ - تشجع الدول على تلبية ما يحتاجه حفظة السلام في الوقت الراهن للعمل في بيئات تحفها أخطار جديدة تشمل الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بوسائل منها القيام، بالتشاور مع إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة، بتوفير ما يكفي من التدريب والقدرات وإدارة المعلومات والمعارف والتكنولوجيا اللازمة للتصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وعلى كفاءة تخصيص الموارد المالية الكافية لتلبية هذه الاحتياجات؛

١٢ - تسلّم بأن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع تستخدم في الأنشطة الإرهابية، وتحيط علماً بالعمل الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وتحتها على إيلاء المزيد من الاهتمام لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع تمشياً مع ولايات الكيانات المرتبطة بها؛

١٣ - تحث الدول الأعضاء على الامتثال التام لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها القرارات المتعلقة بمنع استخدام الجماعات الإرهابية للمواد التي يمكن أن تستعمل في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وحصولها على تلك المواد^(١١)؛

١٤ - تشجع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية على مواصلة البناء على الحملات الموجودة حالياً للتوعية والتعريف بالمخاطر فيما يتعلق بالتهديد المحدق الذي تمثله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

١٥ - تشجع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية على الدخول، حسب الاقتضاء، مع كيانات قطاع الأعمال في مناقشات ومبادرات بشأن التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك بشأن مسائل من قبيل المساءلة عن العناصر ذات الاستخدام المزدوج، وتحسين الأنظمة المتعلقة بالسلاسل المتفجرة، حيثما أمكن ذلك وحسب الاقتضاء، وتعزيز الأمن خلال عملية نقل المتفجرات وفي المرافق التي توجد فيها متفجرات، فضلاً عن تعزيز إجراءات الفرز فيما يتعلق بالأفراد المأذون لهم بالوصول إلى المتفجرات، مع تجنب فرض قيود لا مبرر لها على استخدام هذه المواد والحصول عليها بصورة مشروعة؛

(١١) بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ٢١٦٠ (٢٠١٤) و ٢١٦١ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٢٥٥ (٢٠١٥).

١٦ - تشجع بقوة الدول على تبادل المعلومات على أساس طوعي بشأن تسريب المتفجرات المصنوعة لأغراض تجارية وأجهزة التفجير المتاحة تجارياً إلى دوائر الاتجار غير المشروع وعمليات نقلها إلى الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وذلك باستخدام القنوات ذات الصلة التي تشمل، دون حصر، برنامج مكافحة تهريب المواد الكيميائية وبرنامج تحديد مخاطر المواد الكيميائية وتخفيف حدة تلك المخاطر التابعين للإنتربول وبرنامج الدرع العالمي لمنظمة الجمارك العالمية؛

١٧ - تأخذ في الاعتبار المبادرات القائمة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وتشجع الدول على الانخراط في حوار مفتوح وجامع بشأن سبل المضي قدماً صوب تنسيق مختلف الجهود المبذولة حالياً؛

١٨ - تحث الدول، إن استطاعت، على الإسهام في تمويل مجالات العمل المتنوعة اللازمة للتصدي على نحو فعال لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك البحوث والتطهير وإدارة مخزونات الذخيرة ومكافحة الفكر المتطرف العنيف عندما - وبقدر ما - يفضي إلى الإرهاب والتوعية وبناء القدرات وإدارة المعلومات ومساعدة الضحايا، وذلك من خلال الصناديق الاستثمارية والترتيبات الموجودة، ومن بينها تلك التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة والصندوق الاستثماري للتبرعات للمساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام، أو من خلال البرامج الإقليمية أو الوطنية؛

١٩ - تطلب إلى مكتب شؤون نزع السلاح أن ينشئ، حيثما أمكن وبالتنسيق مع البيانات المعنية الأخرى، مركزاً على الإنترنت لتوفير معلومات محايدة وموثوقة ذات صلة بمعالجة مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بطريقة شاملة، وبالتالي تيسير الوصول إلى المبادرات والسياسات والأدوات القائمة التي تعرض ممارسات جيدة، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وسد الثغرات عند الحاجة ولكن مع تفادي الازدواجية؛

٢٠ - تشجع الدول القادرة على دعم مركز الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، بالتشاور مع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، في استحداث أداة للتقييم الذاتي الطوعي لمساعدة الدول على تحديد الثغرات والتحديات في أطرها التنظيمية الوطنية ومدى تأهبها فيما يتعلق بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، على أن تفعل ذلك؛

٢١ - تعترف بالإسهام المهم الذي يقدمه المجتمع المدني في التصدي لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك في مجالات التطهير والتوعية والتثقيف بالمخاطر ومساعدة

الضحايا ومنع الفكر المتطرف العنيف عندما - وبقدر ما - يفضي إلى الإرهاب، وخاصة على الصعيدين المحلي والاجتمعي؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، ينوه فيه بالجهود القائمة ويأخذها في اعتباره ويستطلع فيه آراء الدول الأعضاء؛

٢٣ - تشجع الدول على إجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة، حسب الاقتضاء، في إطار التحضير للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، مع التركيز على مسائل التنسيق بين مختلف المبادرات والنهج القائمة فيما يتعلق بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، مع تقديم معلومات من قبل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، فضلاً عن خبراء المنظمات غير الحكومية، عن الجهود المبذولة لمنع ومكافحة وتخفيف التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، الأمر الذي من شأنه أن يساعد الجمعية العامة في المداومة على الاستعراض العام الشامل للأنشطة العالمية ذات الصلة؛

٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع".

